علم أصول التفسير

محاولة في البناء



د. مولاي عمر بن حماد

أستاذ التعليم العالي

جامعة الحسن الثاني - المحمدية

دار السلام

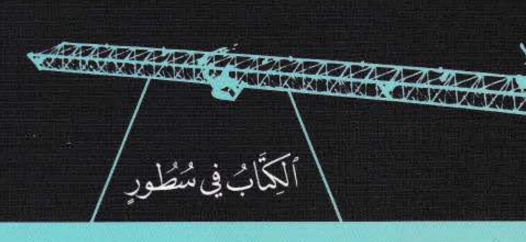
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



مؤسسة البحوث والدراسات العلمية

(مبدع)

فاس - المغرب



الكِتَابُ في سُطُورٍ

إن حاجة الأمة للقرآن معلومة؛ فهو روحها، ولا حياة لجسد بلا روح. وحاجة القرآن للتفسير أيضًا معلومة؛ فهو الوسيلة لفهمه وبيان مراد الله تعالى منه ... وهذا البحث جاء ليؤكد حاجة التفسير لعلم أصول التفسير.. والأمر وإن كان معلومًا لكن بلورته في صورة واضحة المعالم بقي في أحسن الأحوال رغبة ودعوة من أكثر من جهة.

وهذا البحث لبنة أساسية في بناء هذا العلم الذي مع شدة دواعيه ما يزال بحاجة لتضافر جهود الباحثين؛ لجمع ما تفرق من مباحثه بين كتب التفسير وأصول الفقه واللغة وغيرها من العلوم؛ من أجل استكمال بنائه وسد فراغاته.

والبحث محاولة لتحرير مصطلحات هذا العلم، ووضع هيكلة واضحة له مستقاة أساسًا من علم أصول الفقه؛ لما بين العلمين من صلة قوية تبلورت في الحديث عن: مصادر التفسير، وقواعد التفسير، وشروط المفسر، ومقاصد المفسِّر..

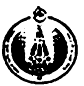
Dar-Alsalam Designs

نشر مشترك

مؤسسة البحوث والدراسات العلمية
(مبدع)
الهاتف: ٢٨٨٤ ٩٦ ٢٥ ٥ (٢١٢)
الناسوخ: ٢٠ ٢٩ ٩٦ ٢٥ ٥ (٢١٢)
البريد: ص ب ٦٠١٢ الأدارسة فاس - المغرب
البريد الإلكتروني: mobdii@gmail.com

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com





مؤسسة البحوث والدراسات العلمية
(مبدع)
فاس - المغرب
Foundation For Scientific Research and Studies

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

ابن حماد ، مولاي عمر . علم أصول التفسير محاولة في البناء / تأليف مولاي عمر بن حماد .
- ط ١. - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ؛ فاس ، المغرب : مؤسسة البحوث والدراسات العلمية ، ٢٠١٠ .
٢٤٠ ص ؛ ٢٤ سم . تدمك ٨ ٨٥١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - القرآن - تفسير .
أ - العنوان . ٢٢٧

نشر مشترك
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٠٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٠٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



مؤسسة البحوث والدراسات العلمية
(مبدع)
فاس - المغرب
Foundation For Scientific Research and Studies

مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)
الهاتف : 535962884 (212)
الناسوخ : 535962920 (212)
البريد : ص.ب 6012 الأدارسة فاس المغرب
البريد الإلكتروني : mobdii@gmail.com

علم أصول التفسير

محاولة في البناء

تأليف

د. مولاي عمر بن حماد

أستاذ التعليم العالي

جامعة الحسن الثاني - المحمدية



مؤسسة البحوث والدراسات العلمية

(مبدع)

فاس - المغرب

Foundation For Scientific Research and Studies

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه أجمعين

○ قبس من كتاب اللّـه:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِنۡهُ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَـٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٍ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ٧ - ٩].

○ بيان من جامع البيان:

« اعلموا عباد اللّـه، رحمكم اللّـه، أن أحق ما صرفت إلى علمه العناية، وبلغت في معرفته الغاية، ما كان للّـه في العلم به رضى، وللعالم به إلى سبيل الرشاد هدى، وإن أجمع ذلك لباغيه كتاب اللّـه الذي لا ريب فيه، وتنـزيله الذي لا مرية فيه، الفائز بجزيل الذخر وسني الأجر تاليه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد ».

ابن جرير الطبري

فِهرِسُ ٱلموضُوعَاتِ

***

إهداء

إلـــى

الوالدين الكـريمين

أبي الذي رحل رحمه اللّـه

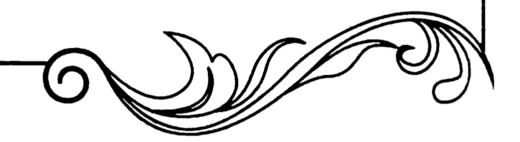
و أمي التي ترعاني حفظها اللّـه

و كل أملي أن أكون بارًّا بوالدتي

وإلـــى

أم البنين عرفانًا وشكرًا

د. مَوْلَاي عُمَر بن حَمَّاد



مُقَـدِّمَة

إن الحمد للَّـه نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّـه فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فقد امتازت العلوم الإسلامية بكونها تتركب في الغالب من شق نظري وشق تطبيقي، وأبرز مثال على ذلك الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي؛ حيث يواكبه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري، وقل نفس الشيء بالنسبة لعلم الحديث، فمنه الجانب التطبيقي الذي يهتم بالرواية وهو المتعلق بالنصوص الحديثية تحملًا وأداءً، ومنه الجانب النظري وهو علم الدراية أو أصول الحديث، وكما للفقه أصوله وللحديث أصوله فللُّغة أصولها.

لكن علم التفسير بقي خاليًا مما هو أجدر أن يتحصن به، وهو هذا الجانب النظري الذي نصطلح عليه: « **علم أصول التفسير** » ... وهذه الثغرة من بين الأسباب التي جعلت التفسير مجالًا للطعن والتحريف قديمًا وحديثًا، بقصد وبغير قصد، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: « إن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين »[1]، ولئن كان الإمام أحمد رحمه اللَّـه، قد عد علم التفسير من العلوم التي لا أصل لها، قاصدًا بذلك جانب الرواية والسند، حين قال: « ثلاث كتب لا أصل لها: المغازي والملاحم والتفسير » وقد قال محققو أصحابه: يعني أنها في الغالب ليس لها أسانيد صحيحة متصلة[2]. فيجوز أن نقول أيضًا: إن التفسير علم بلا أصول بالمعنى الذي يفهم من أصول الفقه في علاقته بالفقه...

إن الحديث عن الفراغ الذي تشكوه المكتبة القرآنية في علم أصول التفسير، يتطلب منا الوقوف على ما أنجز من الدراسات القرآنية للوقوف على هذه الجوانب النظرية وتتبعها.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).

لا ينكر أحد كثافة الدراسات التي أنجزت عن القرآن الكريم وما يتعلق به، كما لا ينكر أحد تعددها واتساعها، حتى ليمكن القول: إنه لا يوجد كتاب على وجه الأرض دُرِس كما دُرِس النص القرآني؛ بل عدت دراسات كثيرة من أوجه الترف العلمي؛ بل إن علومًا كثيرة إنما قامت من أجل فهم كتاب اللّـه تعالى وخدمته حتى اصطلح على قسم منها علوم الآلة، فتراث الأمة العلمي إنما قام حول القرآن، وهذا ما جعل مصطفى الصاوي الجويني يقول: « ويهول الدارس أن يجد تراثًا ضخمًا يتجه كله إلى خدمة النص القرآني »[1].

وفي محاولة عرض اهتمامات المفسرين وتخصصاتهم العلمية يمكن تسجيل ذلك التنوع الذي يغطي - أو يكاد - كل التخصصات المعرفية التي عرفها الفكر الإسلامي بمفهومه الواسع، فلقد أقام كل عالم صلة له بكتاب اللّـه، وأسهم في تفسيره، سواء بتفسير القرآن كاملًا وهو المقصود، أو أجزاء منه وهو ما لم يتركه أحد إلا قليلًا.

إن حضور النص القرآني في تراث الأمة حضور واضح وجلي، تتنوع مساحات هذا الحضور اتساعًا وضيقًا، وتختلف درجات التأثر قربًا أو بعدًا، وتتعدد مظاهر الاستدلال وتختلف أشكال التناول، لكن لا تكاد تفتح كتابًا إلا وجدت النص القرآني حاضرًا فيه نصًّا أو مضمونًا، آية أو آيات...

إن حرص كل عالم، ومن ثم كل فرقة أو مذهب على التأصيل لمفاهيمه من القرآن الكريم، والعمل على إقامة الحجة منه على اختياراته العلمية أدى - بلا شك، وكما هو معلوم - إلى كثير من الانحراف في التفسير فضلًا عن الكثرة والاتساع في الإنتاج، وهذا من أهم مبررات قيام علم أصول التفسير، وإلى نفس المعنى يشير الدكتور محمد ابن لطفي الصباغ حين يقول: « لقد ألف أحد العلماء رسالة يبين فيها أن كل أصحاب المذاهب الهدامة كانوا يستدلون على باطلهم وعقائدهم الزائفة بآيات من القرآن... ويرى الناظر فيها التمحل، وليَّ عنق الآية، والاعتماد على المغالطة، وإغفال سياق الآيات وأسباب النزول، إن هذا كله ليبين لنا أهمية قيام علم أصول التفسير بمهمته الجليلة وهي صيانة كتاب اللّـه عن هذا العبث »[2].

---

(١) مناهج في التفسير (ص ٣).

(٢) بحوث في أصول التفسير (ص ١٣٩).

ن واقعًا كهذا قد نتج عنه كثافة على المستوى التطبيقي في التفسير، لم ترافقها في نفس المستوى إنتاجات نظرية تضبط التفسير وتؤصل له، وبالعودة إلى المعاجم التي أحصت مجمل الدراسات القرآنية المطبوعة منها والمخطوطة يتأكد هذا الذي قيل، فمعجم مصنفات القرآن الكريم لإسحاق شواخ، أو معجم الدراسات القرآنية لابتسام مرهون الصفار خير شاهد على ذلك.

من أجل ذلك ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن أصول التفسير علم مستقل بكل ما تعنيه كلمة علم من معان وأبعاد، كما ينطلق البحث من فرضية أخرى مفادها أن هذا العلم إن لم نقل أنه لم يقم بعد، فهو بدون أدنى تردد لا يزال في حاجة ماسة إلى جهود كثيرة لإبراز مباحثه والتعريف به وبلورته، وإخراجه في صورة علمية مرضية تليق بشرف مادته التي هي القرآن. فالمحاولات التي كتبت في هذا الباب يوجد بينها تضارب في الاصطلاح والمضمون وهو ما سنفصله لاحقًا.

ومن الغريب فعلًا أن يوجد من يقول: إن التفسير في حد ذاته ليس علمًا ويرتب على ذلك أن لا حاجة لوضع تعريف له، وهو ما يشير إليه الذهبي حين يقول: « يرى بعض العلماء أن التفسير ليس من قبيل العلوم التي يتكلف لها الحد؛ لأنه ليس قواعد أو ملكات ناشئة من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن أن تشبه العلوم العقلية ... »[1]. وهنا يظهر أثر غياب علم أصول التفسير؛ لأنه برر عدم الحاجة إلى وضع حد بأنه « ليس له قواعد أو ملكات ناشئة عن مزاولة القواعد »، وبغض النظر عن حدود كلمة « قواعد »، ففي النص إشارة واضحة أنه بسبب غياب هذه القواعد لا يرقى التفسير إلى مقام العلم.

والفراغ الذي نتحدث عنه تشهد له نصوص عديدة:

فإلى حدود القرن الثامن الهجري يطالعنا نص لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي المتوفى سنة (٧١٦ هـ) يقول فيه: « إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدًا منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر

---

[1]) التفسير والمفسرون (١/ ١٤).

الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه »[١].

وقبل أن نتجاوز القرن الثامن الهجري نقف مع نص آخر لابن تيمية وهو يتحدث عن الباعث له على تأليف المقدمة المعروفة بين الناس بـ « مقدمة في أصول التفسير »[٢]. يقول فيه: « أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل »[٣].

أما النص الأول فصريح في سبق المؤلف إلى الكتابة في الموضوع حين يقول: « ولم أجد أحدًا منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه »، أما النص الثاني فيدل بكيفية غير مباشرة على الحاجة التي دعت إلى طلب « مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره »، وهو أشبه ما يكون برسالة الإمام الشافعي حين كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي: « أن يضع له كتابًا في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة »[٤]، وإذا كانت رسالة الشافعي من آصل ما كتب في أصول الفقه فإن رسالة ابن تيمية يعدها العلماء من آصل ما كتب في أصول التفسير[٥].

وهكذا، فمن خلال النصين السابقين يتبين إذن أنه إلى حدود القرن الثامن الهجري لم يحظ علم أصول التفسير بالعناية اللائقة به، أما الطوفي فمع وعيه بالموضوع إلا أن الحجم الذي تناوله به أقل من القليل؛ إذ لم يتجاوز صدر كتابه الإكسير قال: « إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدًا منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه فجعلت له صدر هذا الكتاب »[٦]، والذي يقع في أقل من ثلاثين صفحة، أما باقي الكتاب فهو في البلاغة، وهذا ما جعل محققه يقول عنه: « وكل ما أرجوه أن أكون قد

---

(١) الإكسير في علم التفسير (ص ١).

(٢) للإشارة فهذا العنوان هو من وضع ناشر الكتاب وليس من وضع المؤلف .

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٣).

(٤) الرسالة (ص ١١).

(٥) بحوث في أصول التفسير (ص ٧٧).

(٦) الإكسير في علم التفسير (ص ١).

أسهمت بتقديم هذا الكتاب القيم المجهول إلى أيدي القراء والدارسين في إثراء المكتبة البلاغية، وإضافة عَلَمٍ جديد إلى أعلام البلاغة وهم قلة »[١].

أما رسالة ابن تيمية بفصولها السبعة فلا تتجاوز إثارة بعض قضايا هذا الموضوع، وهي بذلك لا تعدو كونها مباحث في التفسير، وفي بعض قضاياه.

وهكذا استمر الوضع على ما هو عليه في ما يبدو إلى القرن الرابع عشر الهجري، فهذا عبد الحميد الفراهي المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) يقول في رسالته التكميل في أصول التأويل: « ولم نحتج إلى تأسيس هذا الفن لترك العلماء إياه بالكلية، فإنك تجد طرفًا منه في أصول الفقه ولكنه غير تمام »[٢]، ويفهم من كلامه أن أصول التفسير، أو أصول التأويل بعبارته، يوجد طرف منه في أصول الفقه، ولعله يشير إلى ما يتناوله علماء الأصول عادة عند حديثهم عن الأصل الأول وهو الكتاب وعند مباحث الدلالة، ومعلوم أن علماء أصول الفقه إنما يركزون على ما تعلق بالأحكام خاصة، والتفسير أوسع من ذلك، وهذا ما جعل الفراهي يقول: « فلو جعل هذا الفن من علم التفسير لعظم محله في الدين »[٣]، وهو نص صريح في كون هذا العلم لم يكن من علم التفسير؛ بل كان من الفقه أو بعبارة المؤلف من فروع المسائل.

من أجل ذلك وجدنا باحثين معاصرين يرددون مع الطوفي مقالته: « فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير ... » فيثيرون الإشكال مرة أخرى، وينبهون إلى خطورته، ويدعون إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل حله.

ومن الذين اهتموا بالموضوع وأكدوا ما قلناه من حاجة هذا العلم إلى جهود متضافرة لإبرازه الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، والإشارة الأولى منه لهذا الموضوع كانت في كتابه لمحات في علوم القرآن الذي صدرت طبعته الأولى سنة (١٩٧٣م)، وفيه يقول: « أصول التفسير مبحث مهم تفرقت موضوعاته في مقدمات بعض المفسرين وفي كتب أصول الفقه ... » ثم يقول: « والبحث في أصول التفسير ما زال متسعًا لمزيد من الدراسة والتأليف »[٤]، ويلاحظ أنه في هذه المرحلة لا يتحدث عن

---

(١) الإكسير في علم التفسير (ص ل).
(٢) التكميل في أصول التأويل (ص ١).
(٣) نفسه (ص ٢).
(٤) لمحات في علوم القرآن (ص ١٩١).

علم أصول التفسير وإنما عن مبحث أصول التفسير، ثم هو في هذا الكتاب لم يزد على لمسه لمسًا خفيفًا، وفي ذلك يقول: « وسنلمس هذا المبحث لمسات تتناول النقاط الثلاث التالية:

١ - سنذكر العلوم التي لا بد من تحصيلها ليتسنى لنا أن نفسر القرآن.

٢ - كما نذكر ما يشترطه العلماء عادة في المفسر.

٣ - ونشير إلى أهم قواعد أصول التفسير »[١].

وهذه اللمسات الخفيفة ناسبت عنوان كتابه: « لمحات في علوم القرآن » لكنه في كتابه « بحوث في أصول التفسير » والذي صدرت طبعته الأولى سنة (١٩٨٨م) يدعو إلى جمع مباحث علم أصول التفسير ويعتبره علمًا مستقلًّا، يقول: « ونود أن نقرر الآن أن هناك ضرورة علمية مُلِحَّة لإفراد مباحث هذا العلم أي علم أصول التفسير وإبرازها تحت عنوان قرآني متميز وفي حيز خاص لخدمة كتاب اللّـه تبارك وتعالى؛ ذلك لأن بقاء تلك المباحث العميقة، والقواعد الرائعة حيث ذكرنا ولا سيما في علم أصول الفقه؛ لأن بقاءها هناك يجعلها بعيدة عن ساحة الحضور والتصور، ويجعل فائدتها قليلة، وربما لا يذكرها عند التصدي للتفسير من سبق له أن اطلع عليها، بله من لم يقرأها ولم يسمع بها »[٢].

ومن أهم ما يدعو إليه ما يمكن أن نسميه استقلالية هذا العلم وأن يكون علمًا مستقلًّا لا تابعًا، ويوضح ذلك بقوله: « فإن إقرار تلك المباحث من أصول التفسير، وإبرازها تحت عنوان خاص بها ،يتيح لها مزيدًا من التحرير والتنقيح، والزيادة والتسديد، فطاقات البشر متكاملة، والمواهب غير مقصورة على زمان ولا بلد، فقد تأتي عبقرية وموهبة فذة وتسهم في إثراء هذا العلم وتكميله »[٣].

ومن الباحثين المهتمين بالموضوع الدكتور محسن عبد الحميد، ففي كتابه دراسات في أصول التفسير الذي صدرت طبعته الأولى (١٩٧٩م) يشير إلى كون « موضوعات هذا العلم الجليل مبعثرة هنا وهناك في كتب التفسير وأصوله ومناهجه وعلوم القرآن

---

(١) لمحات في علوم القرآن (ص ١٩١).
(٢) بحوث في أصول التفسير (ص ١٦).
(٣) نفسه.

والأصول، وإننا في كلياتنا الإسلامية وأوساطنا المثقفة المهتمة بمثل هذه الدراسات نحتاج إلى كتاب يلم بمسائل هذا العلم، ويعرضها بأسلوب واضح »[١]، وهذا ما جعله يقول أيضًا: « ولقد اقتنعت بأننا في هذا العصر بأحوج ما نكون إلى هذا العلم لكثرة ما انتشر من أخطاء شنيعة وتأويلات فاسدة لا يوجهها إلا الهوى ولا يقودها إلا الجهل »[٢].

والعبارة صريحة في الدلالة على مراد صاحبها، فالأمر كما قال وزيادة؛ إذ الأخطاء الشنيعة في تزايد، والتأويلات الفاسدة في انتشار، والحاجة الماسة لهذا العلم أكيدة.

ومن أكثر الباحثين وعيًا بهذا الموضوع الدكتور الشاهد البوشيخي الذي يعود له الفضل بعد اللّـه في توجيهي للاشتغال به، ولقد أثار الموضوع في مواقع كثيرة، من ذلك ما قاله عند حديثه عما يمكن تسميته بآفاق الدراسات القرآنية حين يقول: « فالذي أحسبه واجب الوقت على الجيل الصاعد الرائد هو:

١ - إخراج التراث التفسيري للأمة: بدءًا من خير القرون، فالذين يلونهم، فالذين يلونهم ... إخراجه إخراجًا علميًا قد وفي حظه من التوثيق سندًا ومتنًا...

٢ - دراسة ذلك التراث بهدف استخلاص علم أصول البيان والتفسير وقواعده وضوابطه كما تجلت في عمل خير القرون، فالذين يلونهم، فالذين يلونهم... أو في أنظار من تلا ودَوَّنَ في مقدمات أو كتب، أو شذرات منثورة في بطون الكتب، أو إشارات...

٣ - بناء علم البيان القرآني أو علم التفسير انطلاقًا من تلك المستخلصات بعد تصنيفها، وتحليلها، وتعليلها، وتقويمها، وإضافة ما يلزم إضافته إليها »[٣].

فما عدا الخطوة الأولى، فإن الخطوتين التاليتين يندرجان في صميم الموضوع، وما الأولى عنه ببعيدة، فلا يتصور بناء لعلم أصول التفسير إلا انطلاقًا من تراث الأمة التفسيري والذي على رأسه – ولا شك - تراث خير القرون « الجيل الراشد ومن تبعه بإحسان، وفي عملهم التفسيري تكمن أساسيات علم بيان القرآن، والمنهج التفسيري الراشد »[٤].

---

(١) دراسات في أصول التفسير (ص ٥).
(٢) نفسه.
(٣) الإمام مالك مفسرًا (ص و).
(٤) نفسه.

وتقديرًا من الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي لحجم صعوبات هذا الموضوع فإنه يقرر: « حقًّا إنه لشاق استنطاق العمل لاستخلاص الأصول والقواعد، لكنها خطوة لا بد منها ليقوم علم طالما حزَّ في النفس ألا يكون نضج ولا احترق »[١].

وقد عد الدكتور الشاهد البوشيخي واقع علم أصول التفسير ثالث الحواجز لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية:

- **الأول**: واقع التراث النصي العربي.
- **الثاني**: واقع المعجم اللغوي العربي.
- **الثالث**: علم أصول التفسير، أو علم بيان القرآن كما سماه.

وعنه يقول: « ... علم بيان القرآن أو أصول التفسير الذي ما زال ينتظر جهودًا صادقة مخلصة لاستخلاصه من مصادره وتخليصه مما التبس به وتصنيفه وتكميل بنائه علما ضابطًا لبيان القرآن الكريم من الفهم السليم حتى الاستنباط السليم »[٢].

فواضح من خلال كل ما تقدم الحاجة الملحة للبحث في هذا الموضوع.

ومن الباحثين الذين دعوا إلى تأسيس علم أصول التفسير الدكتور إسماعيل سالم وذلك في كتابه تفسير النصوص وآيات القصاص والديات يقول: « نقترح إنشاء علم جديد لقواعد التفسير »[٣]، ويضيف محددا الاسم لـ « هذا العلم المقترح علم أصول التفسير »[٤]، ثم يعرف محاولته قائلًا: « هي محاولة نبتغي بها... مزيدًا من الضبط والتقعيد لتفسير آيات اللـه، وأول خطوة على الطريق هي تجميع تلك القواعد من العلوم التي لها صلة بالتفسير وباستنباطها من التفسير أو غيره »[٥].

ومن الباحثين الذين تنبهوا لهذا الأمر خالد بن عثمان السبت وإن كان قصره على قواعد التفسير، لكن الراجح أنه ممن يطلق قواعد التفسير وهو يقصد أصول التفسير، ويظهر ذلك عند حديثه عن الفرق بين التفسير وقواعد التفسير حين يقول: « قواعد

---

(١) الإمام مالك مفسرًا (ص ز).
(٢) نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية (ص ٢).
(٣) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٨).
(٤) نفسه (ص ب).
(٥) نفسه (ص ج).

التفسير هي تلك الضوابط والكليات التي تلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد.. فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان... فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازين تضبط الفهم لكلام اللّـه ﷻ وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره »[١]. وهذا في الحقيقة هو دور علم أصول التفسير.

ثم المؤلف يشير إلى الفراغ الذي تعرفه المكتبة القرآنية في الموضوع فيقول مستغربًا: « والعجب كل العجب أن أهل الفن والصناعة (يقصد علماء التفسير) على كثرتهم واختلاف عصورهم لم يولوا هذا الأمر - أعني قواعد التفسير- عناية تجدر به وهو لها أهل وبصرفها حقيق، مع شدة الحاجة إليها وخطر الخلط في فهمها »[٢].

وهذا النص الأخير أشبه ما يكون بما قاله الطوفي من قبل: « فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير ».

ثم ينقل خالد بن عثمان السبت عن غيره ما يدل على هذا الأمر قائلًا: « ولقد أصاب كثيرًا من الحقيقة من قال: « العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث »[٣]، وقد مرَّ معنا نحو هذا لأستاذنا الدكتور الشاهد البوشيخي حين قال: « ويومئذ يقوم علم طالما حزَّ في النفس ألا يكون نضج ولا احترق ».

كما أشار لنفس الموضوع عند حديثه عن مبررات اختياره البحث في قواعد التفسير حيث لاحظ « ندرته وانعدام المؤلفات الخاصة بهذا الجانب »[٤].

أما هذه الندرة في التأليف فقد أشار إليها أكثر من واحد، ومن ذلك ما قاله الدكتور فهد الرومي: « حين أُسْنِد إليَّ تدريس مقرر أصول التفسير... لم أجد كتابًا يجمع أبوابه، بل منها ما لم يكتب فيه كتابة وافية فرأيت أن الحاجة ماسة إلى وضع كتاب في أيدي الطلاب يجمع لهم الشتات »[٥].

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٣٣).
(٢) نفسه (١/ ٢).
(٣) نفسه.
(٤) نفسه (١/ ٣).
(٥) بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ٥).

ومن الباحثين أيضًا نذكر الدكتور فريد الأنصاري في كتابه: « أبجديات البحث في العلوم الشرعية » فهو بعد أن يلاحظ « أن العلوم الشرعية قد ركبت تركيبًا مزدوجًا بين جانبين؛ نظري وتطبيقي »[١]، يلاحظ أيضًا « أن التفسير بصفته شرحًا لكتاب اللّـه بقي عريًا من أي سياج نظري نقدي له نسقه الذي يحكمه ومنطقه الذي يقننه ويقعِّده »[٢]. ثم يقرر بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمشروع « يحتاج إلى تضافر الجهود والعمل الجماعي والتشجيع المؤسسي الرسمي وغير الرسمي ممن لهم غيرة على التراث الإسلامي عامة والعلوم الشرعية خاصة عسى أن يرى بعد جيل أو أكثر من البحث الجاد « علم أصول التفسير » وقد قام واستوى وصار مادة منهجية ذات نسق دقيق... »[٣].

هذه بعض النصوص التي وقفت عليها، ولا يبعد أن توجد نصوص أخرى كثيرة ذات الصلة بالموضوع وكلها تُجمِع - كما اتضح ذلك جليًّا - على الحاجة الماسة لهذا الموضوع.

أما الجانب النظري الذي يلاحظ عليه الضمور بالنسبة للجانب التطبيقي، والذي يعد المادة المرجعية لموضوعنا فأهم مظانه ما يلي:

أ - كتب علوم القرآن قديمُها وحديثُها:

وتأتي هذه الكتب في المقدمة، حتى عدها بعضهم أنها هي أصول التفسير[٤].

والغالب على هذه الكتب أنها تجمع سائر العلوم التي لها تعلق مباشر بالقرآن الكريم: كعلم أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وجمع القرآن والرسم القرآني، والمحكم والمتشابه... وغيرها « هذه العلوم التي يقوم كل منها مستقلًّا عن الآخر تروم كلها غاية واحدة ألا وهي خدمة كتاب اللّـه تعالى وتيسيره »[٥]. إلا أنها لم تقعد التقعيد الذي يضبط العملية التفسيرية نفسها.

وهذه الكتب وما اشتملت عليه من العلوم، وإن صيغت في أصلها لتيسير تفسير القرآن الكريم فقد غلب عليها أحد المنهجين: الوصفي، أو التاريخي، مما يجعلها

---

(١) أبجديات البحث (ص ١٥٥).
(٢) نفسه (ص ١٥٦).
(٣) نفسه (ص ١٥٨).
(٤) مباحث في علوم القرآن للقطان (ص ١٦)، علوم التفسير (ص ١٥٨)، فصول في أصول التفسير (ص ٣).
(٥) مدخل إلى علوم القرآن والتفسير (ص ٥).

قاصرة عن ضبط التفسير، فالحديث عن أسباب النزول وعن المكي والمدني والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك لا يزيد عن وصف ما وقع، والجهد كله منحصر في بيان المكي من المدني، وبيان الناسخ من المنسوخ، وبيان سبب نزول الآية أو الآيات، وفي مبحث كجمع القرآن لا يتعدى الأمر التأريخ للمراحل التي مرَّ بها تدوين النص القرآني، وهي بهذا الشكل لا يصح إطلاق أصول التفسير عليها حقيقة.

ب - مقدمات كتب التفسير:

تتضمن أغلب كتب التفسير مقدمات وضعها أصحابها تمهيدًا نظريًّا لتفسيرهم، ومع أهمية هذه المقدمات إلا أن مضامينها أشبه ما تكون بكتب في علوم القرآن، ولعل هذا هو الذي جعل آرثر جفري ينشر مقدمتين لكتابين في التفسير، وسماهما « مقدمتان في علوم القرآن، مقدمة كتاب المباني، ومقدمة ابن عطية ».

ومن بين الذين نبهوا إلى قيمة هذه المقدمات العلمية وفائدتها في ما يتصل بموضوعنا الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، فقد جعل هذه المقدمات من أهم المصادر التي يمكن أن يرجع إليها طالب العلم الراغب في معرفة أصول التفسير، قال: « من ذلك المقدمات النفيسة التي كتبها المفسرون الكبار من أمثال الطبري والقرطبي وأبي حيان وابن كثير وغيرهم »[١]. ويمكن أن نضيف أيضًا مقدمة القاسمي التي وضعها لتفسيره « محاسن التأويل » تحت عنوان: « تمهيد خطير في قواعد التفسير »[٢].

وما قيل عن كتب علوم القرآن يقال عن أغلب هذه المقدمات، من حيث القصور التقعيدي، فأغلبها أشبه ما تكون بمباحث في علوم القرآن، وإذا أخذنا مقدمة الطبري مثالًا لذلك وجدناه تناول المباحث التالية:

١ - القول في البيان عن اتفاق معاني آي القرآن ومعاني منطق من نزل بلسانه القرآن من وجه البيان...[٣].

٢ - القول في البيان عن الأحرف التي اتفقت فيها ألفاظ العرب وألفاظ غيرها من بعض أجناس الأمم[٤].

---

(١) بحوث في أصول التفسير (ص ١٦).
(٢) محاسن التأويل (١/ ٧).
(٣) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨).
(٤) نفسه (١/ ١٣).

٣ - القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب[١].

٤ - القول في البيان عن معنى قول الرسول ﷺ: « **أُنزل القرآن من سبعة أبواب الجنة** » وذِكْر الأخبار الواردة بذلك[٢].

٥ - القول في الوجوه التي من قِبَلِها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن[٣].

٦ - ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي[٤].

٧ - ذكر الأخبار التي رويت في الحض على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسره من الصحابة[٥].

٨ - ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن[٦].

٩ - ذكر الأخبار عن بعض السلف فيمن كان من قدماء المفسرين محمودًا علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذمومًا علمه به[٧].

١٠ - القول في تأويل أسماء القرآن وسوره وآيه[٨].

وهذه الفصول بهذا الشكل إنما تناولت قضايا ذات الصلة بالتفسير، وهي بذلك لا ترقى إلى درجة تصور شامل لعلم أصول التفسير، وإن كانت تشكل مادة أساسية له، وما قيل عن مقدمة الطبري يقال عن غيرها من مقدمات كتب التفسير بشكل عام.

جـ - الإشارات النظرية المبثوثة في كتب التفسير:

والمقصود بها القواعد التي يضعها المفسر وهو يمارس عملية التفسير في محاولة للتأصيل لمفهوم يريد تأصيله، أو في نقده لتفسير اختل فيه ضابط من الضوابط، أو في مجالات أخرى...

ومع الاقتناع بأن هذه الإشارات تشكل مادة مهمة لأية صياغة تأصيلية، فإنه لم تقم إلى الآن محاولة تتقصى هذه الإشارات وتتبعها، وفي غياب أي إحصاء لها تبقى هذه المادة مظنة من مظان البحث، وهي بطبيعتها الحالية هذه في حاجة إلى استنباط واستقراء ثم استثمار.

---

(١) جامع البيان (شاكر) (١/ ٢١).

(٢) نفسه (١/ ٦٨).

(٣) نفسه (١/ ٧٣).

(٤) نفسه (١/ ٧٧).

(٥) نفسه (١/ ٨٠).

(٦) نفسه (١/ ٨٤).

(٧) نفسه (١/ ٩٠).

(٨) نفسه (١/ ٩٤).

د - الدراسات المنجزة عن كتب التفسير ومؤلفيها:

والمقصود بها الدراسات التاريخية التي حاول أصحابها تتبع مسيرة التفسير، إن بشكل مطلق مثل كتاب « التفسير والمفسرون » لمحمد حسين الذهبي، أو بشكل مقيد بالزمان مثل « اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر » للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، أو مقيدة بالمكان مثل « مدرسة التفسير في الأندلس » للدكتور مصطفى المشيني، أو مقيدة بالزمان والمكان معًا مثل « اتجاهات التفسير في مصر في العصر الحديث » للدكتور عفت محمد الشرقاوي، أو « الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري » للدكتور إبراهيم الوافي ، أو بقيد آخر غير الزمان والمكان مثل « منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم » للدكتور صبري المتولي، أو « منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير » للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي...

وكذلك الدراسات التي رصدت قضية من قضايا علم التفسير مثل « بدع التفاسير » للشيخ عبد اللّـه بن الصديق، أو « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ويلحق بهذا القسم الدراسات التي تناول أصحابها مناهج المفسرين سواء اقتصر البحث على منهج مفسر واحد، والأمثلة كثيرة جدًّا، أو شمل مجموعة من المفسرين ككتاب « مناهج في التفسير » لمصطفى الصاوي الجويني وغيرها من الدراسات والبحوث...

وهذه تجمع مادة مهمة، وإن كانت ليست كافية وذلك لطغيان التجزيء عليها، فأما الدراسات التأريخية فأغلبها ملاحظات عامة لا تقوم على استقراء ولا إحصاء، ومثلها كتب مناهج المفسرين فغالبًا ما تتشكل مادتها من موقف المفسر المدروس من جملة من القضايا دون أن ترقى إلى درجة تقديم تصور نظري مركب للعملية التفسيرية عنده.

هـ - كتب أصول الفقه:

لقد كان بإمكان علماء الأصول أن يوفوا هذا الأمر حقه من الدراسة لكنهم اقتصروا على ما تعلق بهم، وهو ما انبنى عليه أحكام، وتركوا البقية لغيرهم، « فلقد حظيت شعبة الأحكام بعلم يضبط الاستنتاج والاستنباط وهو علم أصول الفقه، وقد عرفه أسلافنا منذ القرن الثاني الهجري... وشعبة الأحكام واحدة من شعب توجد في

كتاب اللّـه.. »[1]. وهذه أهم ملاحظة، ذلك أن جهد الأصوليين إنما ركز على جانب الأحكام وبقيت جوانب أخرى لم يهتم بها علماء الأصول « ومن تلك الشعب شعبة الأخلاق التي قام بخدمتها علم الأخلاق، وقد تلقف هذا العلم رجال لم يقيدوا أنفسهم بضوابط تنظم تفكيرهم وتعصم استنتاجهم من الانحراف والغلط، وكان معظمهم من رجال التصوف »[2]. ونحن في ذلك بحاجة إلى الاهتداء بصنيع علماء الأصول مع الاحتفاظ بخصوصية كل شعبة من شعب القرآن الكريم.

و - كتب البلاغة:

لا جدال في أن علم البلاغة إنما قام أساسًا لبيان إعجاز القرآن الكريم؛ ولذلك فإن المادة التفسيرية في كتب البلاغة مفيدة جدًّا في موضوعنا، ذلك أنها تناولت بالدرس - فيما تناولت - وجوه دلالة القرآن من حيث الحقيقة والمجاز، وظاهر اللفظ وباطنه، وقضايا الإنشاء والخبر، ووجوه الفصل والوصل والقصر والاختصاص، والحذف والتقدير، وأصول إدراك الخطاب القرآني... إلخ.

وكل ذلك ونحوه يعتبر مادة صالحة لبناء القواعد، وتأصيل الضوابط التي يمكن أن تكون قوانين لغوية لوجوه فهم القرآن، يعتمد عليها عند التفسير ويرجع إليها عند الخلاف لتكون حكمًا في تمييز الفهوم صحيحها من سقيمها.

الخلاصة.. أن المادة النظرية لعلم أصول التفسير تتوزعها مجموعة من العلوم منها ما سبقت الإشارة إليه ويلحق بها كتب النحو وكتب اللغة عمومًا، التي تعد من المصادر الأساسية لمادة البحث لصلتها الوثيقة بالنص القرآني، ويمكن الاستئناس كذلك بكتب المنطق.

ز - الكتب المؤلفة في الموضوع:

والمقصود بها الكتب التي تحمل نفس العنوان: « أصول التفسير» أو عنوانًا قريبًا منه مثل: « قواعد التفسير » أو « مبادئ التفسير »... وهي كتب في صميم الموضوع. وهذه سنعود إليها بشيء من التفصيل، وحسبنا هنا الإشارة إلى:

---

(١) بحوث في أصول التفسير (ص ١٣٩).

(٢) نفسه.

١ - أن هذه الكتب تعمها فوضى اصطلاحية، وعدم وضوح رؤية، فماذا نسمي هذا العلم: أهو أصول التفسير؟ أم قواعد التفسير؟ أم مبادئ التفسير؟ أم ماذا؟

٢ - فإذا تجاوزنا القضية الاصطلاحية، على أهميتها، نجد تضاربًا واضحًا في المراد بأصول التفسير، وهذا يظهر من خلال التتبع لمباحث وفصول أغلب هذه الكتب المؤلفة، فهي غير محكومة بمنهج واحد، كالذي نجده مثلًا في كتب أصول الفقه، وهذا إنما يرجع إلى غياب بناء لعلم أصول التفسير يلتزم كل باحث في مجاله به.

وغياب البناء كافٍ وحده لكي يكون مسوغًا لما نود القيام به، فكيف إذا علمنا أن المادة في حد ذاتها غير واضحة في هذه الكتب، وهو الذي جعلها تتضارب في المضامين حتى صار لكل كتاب نظرة خاصة بصاحبه لأصول التفسير.

فهناك بلا شك فراغ في هذا الموضوع من نواحٍ عدة تجعل الباحث ينطلق فيه من اللبنات الأولى في البناء وتلك حال الدرس الإسلامي، كما يقول أحد السالكين: « نجد لزامًا على المقدم على هذا الدرس أن يبدأ ببحثه منذ أوليات الأمور، فالدرس الإسلامي ما يزال حقًّا بكرًا مع خصوبته، وامتداد ساحته، مما يحتم على مرتاد هذا الميدان أن يتعقب جذور الأشياء ويستقصي مصادرها الأولى ما وسعه الجهد... »[١].

***

أما علم أصول التفسير الذي يحاول هذا البحث بناءه فهو العلم الذي يعمل في التفسير ما عمله أصول الفقه في الفقه، وأصول الحديث في الحديث، أي قانون يضبط العملية التفسيرية، ويصونها من أي شكل من أشكال الانحراف، حتى إذا حصل شيء من ذلك سهل بيانه وكشفه، ومن ثم ضبطه ورده .

ولكون هذا العلم أقرب ما يكون إلى علم أصول الفقه من حيث الغرض والوظيفة، فإننا نتصوره على الشكل التالي:

لا بد في هذا العلم أولًا من تحديد مصادر التفسير التي ينطلق منها المفسر، مع بيان حجيتها، ودرجتها، ورتبتها، بما يحقق الضبط والإحكام لعمل المفسر، فلا ينتقل مثلًا

---

(١) مناهج في التفسير (ص ٣).

إلى مصدر لاحق وفي السابق ما يغني، خاصة عند التعارض... كأن يستشهد في تفسير آية ببيت من الشعر يخالف ما ثبت عن رسول اللّـه ﷺ في معنى نفس الآية.

ثم لا بد في هذا العلم من تحديد قواعد التفسير التي تضبط التعامل مع مصادره من ناحية، ومع النص القرآني نفسه من ناحية أخرى.

ثم لا بد في هذا العلم أيضًا من مباحث تتناول « المفسِّر » تحديدًا، وشروطًا، كما هو الحال في المباحث التي تتناول المجتهد عند الأصوليين، فتحدد مفهوم المجتهد وشروطه...

ولا ينقص بناء بهذا الشكل - في تصورنا - إلا نظرة شمولية متفحصة للنص القرآني تستقرئ مراد اللّـه تعالى من خلال تتبع مختلف آي الكتاب وسوره، ليقوم بعد ذلك ما نصطلح عليه « مقاصد المفسَّر ».

وبقدر فهمنا لمقاصد المفسَّر بقدر ما تسلم اتجاهاتنا في التفسير ويسلم الحكم عليها، ففي القصص القرآني مثلًا، بقدر فهمنا للمقصد من إيراد القصص، والذي دل عليه بشكل مجمل قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ١٢٠] بقدر ما نبتعد عن كل التفاصيل التي لا تخدم هذا الغرض، والتي كانت مدخلًا من مداخل الإسرائيليات... والإعراض عن التفاصيل التي لا تخدم الغرض المذكور هو ما توحي إليه الآية الكريمة في شأن عدد أصحاب الكهف مثلًا : ﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢].

فتكون الخلاصة أن هذا العلم نتصور أنه يتركب من:

١ - مصادر التفسير.

٢ - وقواعد التفسير.

٣ - وشروط المفسِّر .

٤ - و مقاصد المفسَّر.

وهذه الأخيرة بالشكل الذي نتصوره أقل هذه المباحث اهتمامًا بها، فمصادر التفسير، وقواعده وشروط المفسِّر، إن افتقدت جميعها للبناء التقعيدي، فقد كتب فيها بهذا المعنى

أو ذاك ما يعد منطلقات أولى لبنائها بالشكل الذي يقتضيه البناء، أما مقاصد المفسِّر فلم يكتب فيها إلا النادر القليل، مما يفرض استخراج مادتها أولًا، حتى تستوي وأخواتها أو تكاد، ثم لتأخذ موقعها من البناء الكلي في إطار التصور الشمولي للموضوع.

ولأن الأمر بهذه الصعوبة فقد تعذر ذلك في هذه المرحلة وإنَّا لنرجو أن يتيسر لنا أو لغيرنا الكشف عن هذه المقاصد حتى يستوي هذا البناء أو يقترب من ذلك، أما في هذه المرحلة فكان الاقتصار على الأركان الثلاثة وهي:

- مصادر التفسير.
- قواعد التفسير.
- شروط المفسِّر.

وهذا البحث يقصد إلى استخراج هذه المباحث من مظانها، وتنقيح ما استخرج منها مما علق بها وليس منها، ثم تركيبها في بناء نظري، مسهمين بذلك في إبراز علم نفيس يخدم كتاب اللّـه تعالى « ونحن بذلك نبين أهمية البحث فيه، وندعو أن يعطى من العلماء والباحثين عناية أكبر... ينبغي أن تقبل الطاقات الفعالة نحوه، وأن تعمل فيه المواهب الممتازة، تنميه وتسهم في إثرائه »[(١)]. وكذلك نمت العلوم وتطورت وعلم أصول التفسير لن يكون استثناء « ولا تزال العقول والأذهان تعمل عملها فيه نضاجًا وبحثًا وتحريرًا حتى يستوي على سوقه »[(٢)].

وطبيعة الموضوع تحتاج إلى جهود، ولا يفي بحقه واحد ضعيف الزاد مثلي، وما قدمته فيه مهدت به الطريق الوعر لمن أراد سلوكه، وحسبي أني أحببته وآمنت به وتفاعلت معه جهد المستطاع، وبذلت فيه وسعي، مواصلًا فيه الليل والنهار صابرًا محتسبًا وما توفيقي إلا باللّـه.

وإذا كان ابن الجزري يوجه من أراد التصنيف « أن يبدأ بما يعم النفع به، وتكثر الحاجة إليه بعد تصحيح النية، والأولى أن يكون شيئًا لم يسبق إلى مثله »[(٣)]؛ فإني أرجو أن أكون ساهمت في ما أعتبره إضافة للمكتبة القرآنية.

---

(١) بحوث في أصول التفسير (ص ١٣). (٢) بحوث في أصول التفسير (ص ١٧).
(٣) منجد المقرئين (ص ١٠).

أما ما تيسر جمعه من هذا العمل فقد جعلته في فصول أربعة مع مقدمة وخاتمة:

○ الفَصْلُ الأوَّلُ: **تناولت فيه مفهوم التفسير وأصول التفسير وذلك من خلال مباحث ثلاثة:**

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في مفهوم التفسير والتأويل لغة واصطلاحًا، وما قيل في التمييز بينهما أو عدم التمييز.

المَبْحَثُ الثَّانِي: في مفهوم أصول التفسير، عرضت فيه لأشهر الإطلاقات التي استعمل فيها المفهوم؛ إذ يطلق أصول التفسير ويراد به مصادر التفسير، ويطلق ويراد به قواعد التفسير، ويراد به غيرُ ذلك... ثم خلصت إلى تقديم مفهوم لأصول التفسير.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اولت فيه العلاقة بين علم أصول التفسير وبعض العلوم القريبة منه أو المشاركة له، وهكذا أثرت العلاقة بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن، وبينه وبين علم أصول الفقه، وبينه وبين قانون التأويل، وأخيرًا بينه وبين الهرمنيوطيقا.

○ الفَصْلُ الثَّانِي: اولت فيه مصادر التفسير، وبعد تمهيد في مفهوم هذه المصادر قسمتها إلى سبعة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في تفسير القرآن بالقرآن، تناولت فيه حجية هذا المصدر وأوجهه ودرجته وموقع القراءات القرآنية والرسم القرآني منه، وختمته بالحديث عن تفسير القرآن بالقرآن عند المفسرين.

المَبْحَثُ الثَّانِي: في تفسير القرآن بالسنة، تناولت فيه أيضًا حجية هذا المصدر وأوجهه ودرجته، كما تناولت فيه المقدار الذي فسره النبي ﷺ من القرآن.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: في تفسير القرآن بأقوال الصحابة، تناولت فيه حجية هذا المصدر ودرجته، ومجال الأخذ به، كما أشرت إلى تفاوت الصحابة في العلم بالقرآن وإمكانية الاستدراك عليهم.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: في تفسير القرآن بأقوال التابعين، تناولت فيه حجية هذا المصدر واختلاف العلماء في ذلك، ومجال الأخذ بقول التابعي ودرجته، وكذا تفاوت التابعين في العلم بالقرآن.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: في الإسرائيليات، تناولت فيه مفهوم الإسرائيليات وأقسامها والنصوص المحذرة من الاستدلال بها، وكذا أدلة جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، وحاولت تقديم خلاصة في الموضوع.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: في التفسير بمقتضى اللغة العربية، تناولت فيه حجية هذا المصدر ودرجته في التفسير ومجالاته ومستويات الأخذ به عند المفسرين.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: في التفسير بالرأي، تناولت فيه تعريف التفسير بالرأي والآثار الواردة فيه وتحرج السلف من التفسير وتوجيهه، ثم مواقف العلماء من التفسير بالرأي وحجيته وتطبيق الصحابة له.

○ الفَصْلُ الثَّالِثُ: وخصصته للركن الثاني من أركان علم أصول التفسير وهو **قواعد التفسير** وذلك من خلال مباحث خمسة:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : في تعريف قواعد التفسير لغة واصطلاحًا.

المَبْحَثُ الثَّانِي : في أقسام قواعد التفسير.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : في الصلة بين القواعد الأصولية وقواعد التفسير.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : في نشأة قواعد التفسير، تناولت فيه قواعد التفسير عند الصحابة وجهود المفسرين لوضع هذه القواعد، ثم المؤلفات في قواعد التفسير.

المَبْحَثُ الخَامِسُ : وهو عبارة عن نماذج لقواعد تفسير متنوعة.

○ الفَصْلُ الرَّابِعُ: وخصصته للركن الثالث من أركان علم أصول التفسير وهو **شروط المفسر**، وذلك في مبحثين:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في الشروط العلمية.

المَبْحَثُ الثَّانِي: في الشروط الذاتية.

وختمت البحث **بخاتمة** عرضت فيها لأهم النتائج التي استخلصتها، وأشرت فيها أيضًا إلى آفاق البحث العلمية.

وفي الختام أشكر اللَّـه تعالى وأثني عليه الخير كله على ما مَنَّ به عليَّ ويسر وأعانني على إتمام هذا الجهد، وسلك بي سبيل العلم، ثم أتقدم بالشكر والتقدير الجزيلين

لفضيلة الشيخ الدكتور الشاهد البوشيخي المشرف على هذا العمل، على ما غمرني به من علم وفضل ، ولين جانب وحسن توجيه، وبما فتح لي صدره وبيته، وبما صرف لي من ثمين وقته وسعة صدره، فجزاه اللَّـه عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر كل من أبدى لي نصحًا أو مساعدة برأي أو مشورة، بتوجيه أو بإعانة، فلهم مني جزيل الشكر والثناء، والدعاء لهم بأن ينفع بهم ويبارك في أعمارهم.

وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن اللَّـه وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان واللَّـه ورسوله منه بريئان، وأستغفر اللَّـه تعالى منه. وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّـه رب العالمين.

* * *



الفَصْلُ الأَوَّلُ

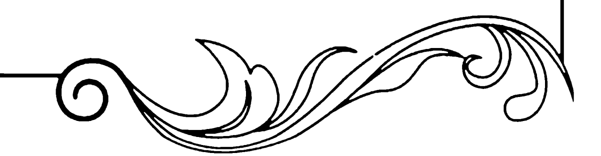
مفهوم التفسير وأصوله

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ٱلمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ : مفهوم التفسير والتأويل.

ٱلمَبْحَثُ ٱلثَّانِي : مفهوم أصول التفسير.

ٱلمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : بين علم أصول التفسير وغيره من العلوم.





المَبحَثُ الأَوَّلُ: مفهوم التفسير والتأويل

البحث في مفهوم التفسير والتأويل ليس من قبيل الإعادة لما كتب في الموضوع؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم القرآن والتفسير من التعرض للمفهومين ولما بينهما من تباين أو تقارب، ولكنا مع ذلك نثير الموضوع؛ لأنه لبنة من البناء فهذا مكانه، ولن نستطيع تحديد مفهوم أصول التفسير إلا بعد تحديد مفهوم التفسير و الصلة بينه وبين التأويل...

أ - مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً:

١ - التفسير لغة:

التفسير لغةً: الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]. أي بيانًا وتفصيلًا، وهو مأخوذ من الفسر وهو الإبانة والكشف، قال في القاموس: « الفسر الإبانة وكشف المغطى كالتفسير »[١].

وقال في لسان العرب: « الفسر البيان، فسر الشيء يفسره بالكسر، ويفسره بالضم فسرًا. وفسره أبانه، والتفسير مثله... ثم قال: الفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل...»[٢].

- وقد اختلف في مادة اشتقاقه على أقوال:

- **الأول**: أنه مأخوذ من التفْسِرة وهو اختيار الزركشي قال: « وأصله في اللغة من التفسرة وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه »[٣].

---

(١) القاموس (فَسَرَ).
(٢) اللسان (فَسَرَ).
(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٧).

- **الثاني**: أنه مأخوذ من الفَسْر وإن كان بنفس المعنى أي نظر الطبيب، قال ابن فارس: « وأما اشتقاقه فمن الفَسْر » ثم ساق بسنده إلى الخليل قال: « الفَسْر البيان واشتقاقه من فَسَرَ الطبيب: إذا نظر إليه ويقال لذلك: التفسرة أيضًا »[١].

وقال في معجم المقاييس: « والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه »[٢]. ونقل الأزهري عن الليث: « وكل شيء يعرف به تَعَرُّفُ تفسير الشيء ومعناه فهو تفسرته »[٣].

- **الثالث**: أنه مأخوذ من قول العرب: فَسَرْتُ الفرس، فسرته أي أجريته وأعديته إذا كان به حصر ليستطلق، قال ابن الأنباري: « قول العرب: فسرت الدابة وفسرتها إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها »[٤]، وقال أبو حيان: « ويطلق التفسير أيضًا على التعرية للانطلاق، قال ثعلب: تقول فسرت الفرس: عريته لينطلق في حصره، وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من الجري »[٥].

- **الرابع**: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه تقول العرب سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها، وسفرت البيت كنسته، ومنه قيل للسَّفَرِ سَفَر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، قال الزركشي: « وقال آخرون: هو مقلوب من سفر ومعناه أيضًا الكشف »[٦]. وقال الراغب: « الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما لكن جُعِل الفسر لإظهار المعنى المعقول ومنه قيل لما ينبئ عنه البول تفسرة، وجُعِل السفر لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل: سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح »[٧]، وقد ضعف هذا القول الألوسي بقوله: « والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه »[٨].

٢ - التفسير في الاصطلاح:

سبقت الإشارة إلى قول الذهبي: « يرى بعض العلماء أن التفسير ليس من قبيل

---

(١) الصاحبي (ص ٣١٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة : (فسر)، وانظر مفردات (فسر)، واللسان (فسر).

(٣) تهذيب اللغة (فسر)، واللسان (فسر)، والعين (فسر).

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٧).

(٥) البحر المحيط (١/ ١٣).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٧).

(٧) نفسه.

(٨) روح المعاني (١/ ٤).

العلوم التي يتكلف لها الحد؛ لأنه ليس قواعد أو ملكات ناشئة من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن أن تشبه العلوم العقلية، ويكتفي في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام اللّـه أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها »[١]، وهذه قضية في غاية الأهمية فإذا لم يسلم لنا بأن التفسير علم فكيف يسلم لنا علم أصول التفسير؟ وممن ذهب إلى هذا القول ابن عاشور أيضًا في « التحرير والتنوير » قال: « هذا وفي عد التفسير علمًا تسامح »[٢]، لكنه ما لبث أن عاد ليبحث عما جعل العلماء يعدونه علمًا ويحصر ذلك في وجوه ستة يقول: « لكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن علمًا مستقلًا، أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة:

الأول: أن مباحثه لكونها تؤدي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية، نزلت منزلة القواعد الكلية؛ لأنها مبدأ لها ومنشأ لها... ولا شك أن ما تستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجدر بأن يعد علمًا من عدِّ فروعه علمًا ».

الثاني: أن نقول: إن اشتراط كون مسائل العلم قضايا كلية يبرهن عليها في العلم الخاص بالعلوم المعقولة... أما العلوم الشرعية والأدبية فلا يشترط فيها ذلك... والتفسير أعلاها.

الثالث: أن نقول: التعاريف اللفظية تصديقات على رأي بعض المحققين، فهي تؤول إلى قضايا، وتفرع المعاني الجمة عنها نزَّلها منزلة الكلية، والاحتجاج عليها بشعر العرب وغيره يقوم مقام البرهان على المسألة .

الرابع: أن نقول: إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه... فسمي مجموع ذلك وما معه علمًا تغليبًا.

الخامس: أن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته فكان حقيقًا بأن يسمى علمًا .

السادس - وهو الفصل -: أن التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم وكان يحصل من مزاولته والدربة فيه لصاحبه ملكة يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان بذلك مفيدًا علومًا

---

(١) التفسير والمفسرون (١/ ١٤).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ١٢).

كلية لها مزيد اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سمي علمًا »[١].

- أما تعاريف العلماء للتفسير فقد تعددت وتنوعت ونعرض في ما يلي لأهمها :

- قال أبو حيان: « التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك »[٢].

وهذا التعريف يدمج - كما هو واضح - علومًا عديدة في التفسير كالقراءات والتصريف والإعراب والبيان والبديع... وهذا ما يقره صاحبه في شرحه للتعريف: فقولنا: « علم » هو جنس يشمل سائر العلوم، وقولنا: « يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن » هذا هو علم القراءات، وقولنا: « ومدلولاتها » أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: « وأحكامها الإفرادية والتركيبية » هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع، وقولنا: « ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب » يشمل ما دلالته عليه بالحقيقة وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئًا ويصد عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر وهو المجاز، وقولنا: « وتتمات ذلك » هو معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن.. ونحو ذلك.

- وقال الزركشي: « هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات[٣] النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها »[٤].

وهذا التعريف لا يختلف كثيرًا عن تعريف أبي حيان السابق، فهو يجعل التفسير علومًا متعددة: المكي والمدني، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ ...

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٢، ١٣).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٣، ١٤).

(٣) في الإتقان (٢/ ١١٩١) « الأسباب » بدلًا من « الإشارات » و لعله الصواب.

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٤٨)، الإتقان (٢/ ١١٩١).

- وللزركشي تعريف آخر للتفسير هو أقرب إلى المعنى الذي استقر عليه مفهوم التفسير، يقول فيه: « التفسير علم يعرف به فهم كتاب اللّه المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمِه »[١].

- وعرف محمد الطاهر ابن عاشور التفسير بقوله: « هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع »[٢].

وستأتي تعريفات أخرى حين الحديث عن التأويل؛ لأن أكثرها جاء في إطار المقارنة بين التأويل والتفسير.

٢ - مفهوم التأويل لغة واصطلاحاً:

١ - التأويل لغة:

التأويل في اللغة مأخوذ من الأَوْلِ وهو الرجوع، قال في القاموس: « آل إليه أوْلًا ومآلًا: رجع، وآل عنه: ارتد... وأوَّل الكلام تأويلًا وتأَوَّله: دبَّره وقدَّره وفسَّره، والتأويل عبارة الرؤيا »[٣].

وقال الجرجاني في التعريفات : « التأويل في الأصل الترجيع »[٤].

وقال في لسان العرب: الأول: الرجوع، آل الشيء يؤول أولًا ومآلًا رجع، وأوَّل الشيء رجَّعه، وألت عن الشيء ارتددت »[٥].

٢ - التأويل في القرآن:

بخلاف التفسير الذي ورد مرة واحدة في القرآن الكريم، نجد لفظ التأويل قد ورد في كثير من آياته على معانٍ عديدة؛ لذلك استحسنت تتبع هذه المعاني وعرضها وهي على الشكل التالي:

١ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٢).
(٢) التحرير والتنوير (١/ ١١).
(٣) القاموس (آل).
(٤) التعريفات باب التاء.
(٥) اللسان (آل).

فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فهو في هذه الآية بمعنى التفسير والتعيين.

٢ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، فهو في هذه الآية بمعنى العاقبة والمصير.

٣ - ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فهو في هذه الآية بمعنى وقوع المخبر به.

٤ - ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ٣٩]، فهو في هذه الآية بنفس المعنى السابق في الآية قبلها.

٥ - ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: ٦]، فهو في هذه الآية وفي باقي الآيات من سورة يوسف المراد به نفس مدلول الرؤيا.

٦ - ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: ٢١].

٧ - ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٣٦].

٨ - ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ﴾ [يوسف: ٣٧].

٩ - ﴿ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴾ [يوسف: ٤٤].

١٠ - ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف: ٤٥].

١١ - ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾ [يوسف: ١٠٠].

١٢ - ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: ١٠١].

١٣ - ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥].

١٤ - ﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٨].

١٥ - ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

٣ - التأويل اصطلاحًا:

قال أبو القاسم بن حبيب النيسابوري والبغوي والكواشي وغيرهم: « التأويل: صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، قالوا: وهذا غير محظور على العلماء بالتفسير، وقد رخص فيه أهل العلم »[١].

والملاحظ أن هذا التعريف يتضمن قواعد أكثر مما يتضمن تعريفًا فيمكن إعادة صياغته على الشكل التالي:

التأويل: صرف الآية إلى معنى من طريق الاستنباط، وذلك غير محظور على العلماء بشروط:

١ - أن يكون هذا المعنى المستنبط موافقًا لما قبله وما بعده.

٢ - أن يكون معنى تحتمله الآية.

٣ - أن يكون غير مخالف للكتاب والسنة.

وأغلب التعاريف الأخرى التي قدمت للتأويل جاءت مقارنة له مع التفسير، وسأعرض لقسم منها عند المقارنة بين التفسير والتأويل كما يأتي.

٣ - بين التفسير والتأويل:

انقسم العلماء بخصوص هذه المسألة إلى رأيين أساسين:

أولًا: القائلون بعدم التمييز بين التفسير والتأويل:

يذهب فريق من العلماء إلى أنه لا فرق بين التفسير والتأويل وأنهما بمعنى واحد، وهو الذي ينسبه السيوطي إلى أبي عبيدة وطائفة قال: « واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى »[٢].

وممن نفى الفرق بين التفسير والتأويل الفيروزآبادي في أحد قوليه قال: « التفسير والتأويل بمعنى واحد »[٣]، وهو قول ثعلب[٤].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٠)، الإتقان (٢/ ١١٩١).
(٢) الإتقان (٢/ ٢٩٤).
(٣) القاموس (فسر).
(٤) مجمع البيان (١/ ٥٩).

وهما عند ابن فارس متقاربان رغم ما يظهر بينهما من اختلاف ويلحق بهما « المعنى » يقول: « معاني العبارات التي يعبر بها عن الأشياء ترجع إلى ثلاثة: المعنى والتفسير والتأويل وهي وإن اختلفت فالمقاصد متقاربة »[١].

وينبه ابن تيمية إلى أن التأويل في عرف المتقدمين إنما يعني التفسير ويقول عنهم: « كان لفظ التأويل عندهم بمعنى التفسير »[٢].

ويذهب ابن القيم إلى عدم التمييز بين التفسير والتأويل يقول: « فإن لفظ التأويل يراد به التفسير ومعرفة معانيه »[٣].

ومن بين المعاصرين الذين يؤيدون هذا الرأي الدكتور محمد بلتاجي حيث ينفي وجود أي فرق بين مدلول الكلمتين يقول: « حاول بعض العلماء أن يوجدوا فرقًا بين كلمة التفسير وكلمة التأويل فيما يتصل بالقرآن الكريم لكننا لا نجد مثل هذا الفرق حقيقة بين مدلولي الكلمتين »[٤].

وهو في هذا النص يعترف بتمايز ولو قليل بين الكلمتين لكنه لا يرقى إلى مرتبة الفرق الحقيقي بينهما، ولكنه وهو يبحث عما يزكي به قوله هذا يستدل لذلك بدليل يحسبه قطعيًا في الدلالة على ما يريد لكنه ليس كذلك، يقول: « ومما يدل دلالة قاطعة على أنه لا فرق حقيقة بين مدلولي التفسير والتأويل فيما يتصل بتفسير القرآن أن رسول اللّـه ﷺ دعا لعبد اللّـه بن عباس بقوله: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** »[٥]، كما سماه « ترجمان القرآن »[٦] أي مفسره المعبر عما فيه[٧].

وليس في ما ذكر دلالة قطعية ولا ظنية خاصة إذا علمنا أن الذي سمى ابن عباس ترجمان القرآن إنما هو ابن مسعود رضي اللّـه عنهم أجمعين.

---

(١) الصاحبي (ص ١٦٢)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٨١).

(٣) دقائق التفسير (١ / ٣٢٩).

(٤) دراسات في التفسير (ص ٨).

(٥) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الوضوء رقم (١٤٣) غير قوله: « وعلمه التأويل » وهو في مسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم رقم (٢٣٩٧)، وفي المستدرك للحاكم (٣/ ٦١٥).

(٦) الذي سماه كذلك إنما هو عبد اللّـه بن مسعود كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٧) جامع البيان (شاكر) (١/ ٩٠).

(٧) دراسات في التفسير (ص ١٠).

ثانيًا: القائلون بالتمييز بين التفسير والتأويل:

يميز كثير من العلماء بين التفسير والتأويل ومنهم الراغب الأصفهاني وأبو القاسم النيسابوري وبدر الدين الزركشي، وهم وإن اتفقوا في القول بالتمييز لكنهم اختلفوا في أوجه التمييز.

ولقد عد أبو القاسم النيسابوري عدم التمييز بين التفسير والتأويل من علامات التقصير، وهو ما يعيبه على أهل زمانه فيقول: « قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه »[١]، وهو ما عده السيوطي مبالغة منه[٢].

وممن رجح التمييز بينهما كما سبق بدر الدين الزركشي الذي يقول: « قيل: التفسير والتأويل واحد بحسب عرف الاستعمال والصحيح تغايرهما »[٣]، وواضح أن الزركشي هنا ينفي حتى ما يتصور أنه اتحاد في عرف الاستعمال إذا سلمنا بالتمايز في الدلالة اللغوية.

وإذا حاولنا حصر مظاهر التمييز بين التفسير والتأويل سنجدها على الشكل التالي:

١- **التمييز بين التفسير والتأويل بحسب المجال:** ويندرج في هذا القسم قول الراغب الأصفهاني الذي يقول: « التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني والرؤيا، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره في الجمل »[٤]، فهو ينطلق في هذا القول من كون التفسير أعم من التأويل، وذلك من خلال عرضه لمجالات استعمال التأويل ومجالات استعمال التفسير:

- التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني.
- التأويل أكثره في الكتب الإلهية والتفسير فيها وفي غيرها.
- التفسير في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره في الجمل.

ويندرج تحت هذا القسم أيضًا قول أبي طالب التغلبي الذي أورده السيوطي في

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٢)، الإتقان (٢/ ١١٨٩).

(٢) الإتقان (٢/ ١١٨٩).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٩).

(٤) مقدمة جامع التفاسير (ص ٤٧).

الإتقان، قال: « التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة وإما مجازًا... والتأويل تفسير باطن اللفظ »[١]، وقد تعقب هذا القول ضياء الدين الموصلي وقال عنه: « إنه شيء غير مرضي »[٢].

وقد يطلق التأويل أيضًا على أنه ظاهر معنى الآية[٣].

وممن ميز بين التفسير والتأويل أبو عمرو عثمان بن بقية المازني قال: « التفسير: إبانة حكم اللفظ والتأويل تحميله ما هو يحتمله من المعنى »[٤].

٢ - **التمييز بين التفسير والتأويل بحسب القوة والدرجة**: ميز بعض العلماء بين التفسير والتأويل بحسب القوة والدرجة فجعلوا التفسير يميل إلى القطع واليقين والتأويل دون ذلك وهو ما يفيد الاحتمال.

ومن هؤلاء محمد بن محمد الماتريدي الذي يقول: « التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا... والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على اللّـه »[٥].

وقريب من هذا ما أورده السيوطي في الإتقان ولم ينسبه أن التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة[٦].

ويلحق بهذا القسم وينبني عليه ما روي عن علي بن أحمد بن موسى الفقيه الفارسي قال: « إن التفسير لا يتعاطاه إلا الأنبياء عليهم السلام والتأويل يتعاطاه الأنبياء وغير الأنبياء... وذلك لأن التفسير هو تحقيق المعنى، وذلك لا يكون إلا من قبل اللّـه تعالى، والتأويل هو على احتمال اللغات فلكل واحد من أهل اللغة أن يتأول بلغته »[٧].

٣ - **التمييز بين التفسير والتأويل بحسب المصدر**: يميز فريق من العلماء بين التفسير والتأويل بحسب المصدر فيجعل بعضهم الأول لما يتعلق بالرواية والثاني لما

---

(١) الإتقان (٢/ ١١٩٠). (٢) التعريف بالقرآن والحديث (ص ١٥٥).
(٣) مقدمة كتاب المباني (ص ١٧٣).
(٤) مقدمة كتاب المباني (ص ١٧٣)، واختاره ابن جزي في التسهيل (١/ ١١).
(٥) مقدمة كتاب المباني (ص ١٧٢)، تفسير المهايمي (١/ ٦).
(٦) الإتقان (٢/ ١١٩٠)، والتحبير (ص ٣٨). (٧) مقدمة كتاب المباني (ص ١٧٢).

يتعلق بالدراية، ونسب هذا للبجلي قال: « التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراية »(١).

وذهب إلى هذا أبو نصر القشيري قال: « ويعتبر في التفسير الاتباع والسماع وإنما الاستنباط فيما يتعلق بالتأويل »(٢).

وذهب إلى هذا القول أيضًا البيضاوي قال: « والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير يتوقف على النقل المسموع، والتأويل يتوقف على الفهم الصحيح.. واللّـه أعلم »(٣).

وهو الذي ذهب إليه قوم لم يعيِّنهم السيوطي في الإتقان قال: « وقال قوم ما وقع مبينًا في كتاب اللّـه ومعينًا في صحيح السنة سمي تفسيرًا؛ لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد ولا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم »(٤).

وللجرجاني في حاشيته على الكشاف تخريج لمعنى التمييز بين الرواية والدراية في التفسير والتأويل، وهو أن التفسير « ما لا يدرك إلا بالنقل كأسباب النزول والقصص فهو يتعلق بالرواية »(٥)، وأن التأويل هو ما يمكن إدراكه بالقواعد العربية وهو ما يتعلق بالدراية(٦)، إلا أنه يجعل القسمين معًا تحت مسمى واحد وهو التفسير، فيصير للتفسير على هذا إطلاق عام وخاص يقول: « التفسير: علم يبحث فيه عن أحوال كلام اللّـه المجيد من حيث دلالته على مراده وينقسم إلى تفسير... وإلى تأويل »(٧).

الذي يترجح أن كل صور التمييز بين التفسير والتأويل تفتقر إلى الدليل وتكاد تكون شخصية، وعليه فإننا نختار عدم التمييز بينهما، على الأقل في هذا المجال الذي هو بيان القرآن وهو اصطلاح السلف كما تقدم فقد كانوا يستعملون التأويل بمعنى التفسير.

***

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٠)، الإتقان (٢/ ١١٩٠)، وانظره أيضًا في التحبير (ص ٣٧) مع بعض الزيادات.

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٠).

(٣) تفسير الخازن (١/ ١٤).

(٤) الإتقان (٢/ ١١٩١).

(٥) الكشاف (١/ ١٥).

(٦، ٧) نفسه.



المَبْحَثُ الثَّاني: مفهوم أصول التفسير

تمهيد:

يشكل الاضطراب في مفهوم أصول التفسير مظهرًا من مظاهر عدم وضوح الرؤية والحاجة الماسة لضبط المفهوم قبل أي عمل آخر، قد يطلق المفهوم على كتاب بعينه فيقال مثلًا: يعد هذا الكتاب « أصلًا من أصول التفسير »(١).

ومن ذلك أيضًا اعتبار أصول التفسير شأنًا خاصًا بكل مفسر، أي النظر إليها باعتبارها محددات منهجية خاصة بمفسر بعينه عوض النظر إليها باعتبارها علمًا مشتركًا ملزمًا، وكثيرًا ما نجد هذا عند الذين يتحدثون عن مناهج المفسرين، يقول أحدهم: « لا شك أن لكل تفسير أصوله الخاصة التي يعتمد عليها وتميزه عن غيره من التفاسير الأخرى »(٢).

ومن خلال أكثر الموجود مما أُلف في أصول التفسير نجد أن هذا المفهوم يتردد بين كون المراد به مصادر التفسير أو قواعد التفسير، ويلحق بهما إطلاق ثالث وهو الفوائد المعينة على الفهم وفي ما يلي بيان ذلك:

ا - أصول التفسير بمعنى مصادر التفسير:

وهو من أوسع الإطلاقات وأكثرها تداولًا، وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين: « لا شك أن لكل تفسير أصوله الخاصة التي يعتمد عليها والتي تميزه عن غيره من التفاسير الأخرى وهذه المصادر تخضع في طبيعتها وقوتها إلى عوامل عديدة... »(٣)، فواضح أنه عبر في البداية بلفظ أصول ثم عبر بلفظ مصادر ثم عرض لهذه

---

(١) فتح القدير، مقدمة المحقق (ص ٥).

(٢) تفسير أم المؤمنين (ص ٨٢).

(٣) نفسه.

الأصول/ المصادر فجعلها: السنة النبوية، أسباب النزول، الحس اللغوي والأدبي، والاجتهاد الشخصي.

ومن أبرز من استعمل **أصول التفسير بمعنى مصادر التفسير** الدكتور محسن عبد الحميد في كتابه: « دراسات في أصول التفسير »، إذ يميز المؤلف في الكتاب بين أصول نقلية وأصول عقلية يقول: « كنت حريصًا على عرض الأصول النقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية وتوضح قواعده »[(١)].

لكن المؤلف قبل تفصيل ما اصطلح عليه الأصول النقلية والعقلية، والتي خصص لها الباب الثاني من الكتاب[(٢)]، جعل الباب الأول للأصول اللغوية[(٣)]، فتكون الخلاصة أنه جعل أصول التفسير بمعنى مصادر التفسير ثلاثة: أصول لغوية، وأصول نقلية، وأصول عقلية.

١ - الأصول اللغوية:

تحت هذا العنوان تحدث المؤلف عن أهمية العلم باللغة للمشتغل بالتفسير، ثم استعرض تقسيمات الأصوليين للألفاظ في الحالات التالية:

أ - وضع اللفظ للمعنى: العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي، والمشترك والمؤول.

ب - استعمال اللفظ في المعنى.

جـ - في ظهور المعنى وخفائه .

د - في كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

٢ - الأصول النقلية:

تحت هذا العنوان تحدث المؤلف عن تفسير القرآن بالقرآن وأهميته، وعن ضرورة الجمع بين الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد، وكذا معرفة الناسخ من المنسوخ، والمطلق من المقيد ونحوهما.

---

(١) دراسات في أصول التفسير (ص ٥).

(٢) نفسه (ص ١٠٩).

(٣) نفسه (ص ٢١).

ثم عرض للتفسير بالسنة من حيث الحجية، وعرض نماذج ذلك، كما أشار المؤلف إلى أن الأمر يشمل أفعاله ﷺ، ثم عرض لتخصيص القرآن بالسنة، وكذا نسخه بها، ونبه إلى ضرورة الحذر من الموضوعات، كما سرد جملة من مصادر التفسير بالسنة الصحيحة.

وتحت نفس العنوان عرض المؤلف لتفسير الصحابة، فبحث في حجية قول الصحابي، ومذاهب العلماء في ذلك، وفي ما يمكن أن يستدرك على بعض الصحابة حين الخوض في المسائل العلمية البحتة.

٣ - الأصول العقلية:

لم يتحدث المؤلف عن أصول عقلية لكنه بحث في التفسير العقلي وضوابطه، وفيه تحدث عن حجية العقل في تفسير القرآن ومجال استعماله، وحصره في دائرتين:

أ - إذا كان الدليل العقلي قطعيًا والدليل النقلي ظنيًا، يؤول الظني بجانب القطعي لظنية دلالة ألفاظ العموم.

ب - إذا كان العقل والنقل ظنيين فلا يؤول النقل بجانب العقل إلى أن يثبت نفسه أو يبطل، فإذا ثبت العقل ينظر عند ذلك في الدليل النقلي.

ثم عرض المؤلف لما سماه **القواعد الأصولية للتفسير** وحصرها في تسعة:

أولًا : طلب المعنى من الكتاب ثم من السنة ثم من الصحابة.

ثانيًا : مطابقة التفسير للمفسر.

ثالثًا : مراعاة المعنى الحقيقي والمجازي.

رابعًا : مراعاة التأليف والغرض.

خامسًا: مراعاة التناسب بين الآيات.

سادسًا: مراعاة أسباب النزول.

سابعًا: الاطلاع على الجوانب اللغوية.

ثامنًا : معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين.

تاسعًا: الاطلاع على المباحث الأصولية الكلامية والفقهية المتعلقة بالآية.

وتعرض المؤلف تحت نفس العنوان لقاعدة الترجيح في التفسير العقلي.

أما الفصل الثالث من الباب الثاني فجعله المؤلف للحديث عن التفسير العلمي.

وواضح من خلال هذا الاستعراض أن المؤلف لم يتحدث إلا عن مصادر التفسير النقلية والعقلية واللغوية، وإن سمى الكتاب دراسات في أصول التفسير.

٢ - أصول التفسير بمعنى قواعد التفسير:

ويعد من أكثر إطلاقات أصول التفسير تداولًا، وفي حدود ما وقفت عليه يمكن أن نمثل بنموذجين:

١ - خالد عبد الرحمن العك:

وهو أبرز من يمثل هذا الإطلاق في كتابه أصول التفسير وقواعده، وقد برز هذا الاتجاه واضحًا في الكتاب، بدءًا من العنوان، فالكتاب صدر في طبعته الأولى تحت عنوان « أصول التفسير لكتاب اللّـه المنير »[1]، والعنوان كما هو واضح لا يتضمن كلمة: « قواعد »، أما في طبعته الثانية فالمؤلف أضاف القواعد للعنوان فصار هو « أصول التفسير وقواعده ».

وإذا رجعنا إلى أقسام الكتاب الستة وجدنا المؤلف ينص على القواعد دون الأصول في أقسام الكتاب الخمسة، ونص عليها مع الأصول في القسم الأول فقط، والذي جعله مدخلًا، فإذا تجاوزنا القسم الأول لا نجد لكلمة الأصول حضورًا، فكل أقسام الكتاب معنونة بـ « **قواعد التفسير في ...** » على الشكل التالي:

القسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي[2].

القسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني[3].

القسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها ودلالاتها على الأحكام[4].

---

(١) صدرت هذه الطبعة الأولى للكتاب عن مكتبة الفارابي (١٩٦٨م).

(٢) أصول التفسير وقواعده (ص ٧٥). (٣) نفسه (ص ٢٦٥).

(٤) نفسه (ص ٣٢١).

القسم الخامس: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها[١].

والذي التزمه المؤلف هو التركيز على الضوابط والقواعد، فكل المناهج التي عرض لها يختمها بالحديث عن الضوابط وقد يضيف لها الشروط:

فلما تحدث عن المنهج النقلي، ختمه بشروط التفسير النقلي وضوابطه[٢]، وعند الحديث عن المنهج اللغوي ختمه بالحديث عن ضوابط التفسير اللغوي[٣]، وعند الحديث عن المنهج العقلي الاجتهادي ختمه بضوابط التفسير العقلي[٤]، ثم تحدث عن التفسير الإشاري وعن شروطه[٥]، وعن التفسير العلمي وعن شروطه[٦].

وقد خص هذه الاتجاهات باصطلاح الضوابط وكأنه يخص المناهج بالضوابط، أما القواعد فتخص مباحث الألفاظ، كما أنه حين عرض ما عرض تحت عنوان « قواعد التفسير » لم يزد على ما هو معروف عند الأصوليين في مباحث الدلالة.

- وللشيخ خالد عبد الرحمن العك تصور آخر لأصول التفسير طرحه في كتابه « الفرقان والقرآن »[٧]، وفيه يعقد المؤلف بحثًا لقواعد التفسير وأصوله، ومرة أخرى يدمج دمجًا واضحًا بين الأصول والقواعد، إلا أنه في هذا الكتاب يجعل هذه الأصول ثلاثة: وهي عنده على الشكل التالي:

١ - الأصل الأول والقاعدة الأم: النبي ﷺ بيـَّن لأصحابه معاني القرآن[٨].

٢ - الأصل الثاني: بيان أن اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع[٩].

٣ - الأصل الثالث : أحسن طرق التفسير[١٠].

ولئن كان المضمون مأخوذًا من مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، إلا أن التصنيف يدل على الخلط البين بين الأصل والقاعدة، واضطراب مفهومها معًا.

---

(١) أصول التفسير وقواعده (ص ٣٧٥).
(٢) نفسه (ص ١٣١).
(٣) نفسه (ص ١٤٧).
(٤) نفسه (ص ١٨٩).
(٥) نفسه (ص ٢٠٨).
(٦) نفسه (ص ٢٢٤).
(٧) الكتاب جاء ردًا على كتاب « الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة » للدكتور محمد شحرور.
(٨) الفرقان والقرآن (ص ٦١٧).
(٩) نفسه (ص ٦١٨).
(١٠) نفسه (ص ٦٣١).

٢ - خالد عثمان السبت:

وممن يستعمل أصول التفسير بمعنى قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت، وهو لم يتحدث عن أصول التفسير ولكنه قدم قواعد التفسير باعتبارها علمًا وسماها: « علم قواعد التفسير »[1]، وهو يتحدث عنها كفن مستقل[2]، أما المضمون فلا يختلف كثيرًا عن غيره فقد تحدث ضمن ما سماه قواعد التفسير عن مصادر التفسير وعن آداب المفسر وشروطه.

٣ - أصول التفسير بمعنى الفوائد المعينة على الفهم:

وهو المعنى الذي يستعمله ولي اللّـه الدهلوي في كتابه: « الفوز الكبير في أصول التفسير » كما يتضح ذلك من قوله: خطر لي أن أقيد الفوائد[3] النافعة التي تنفع إخواني في تدبر كلام اللّـه ﷻ، وأرجو أن مجرد فهم هذه القواعد يفتح للطلاب طريقًا واسعًا في فهم معاني كتاب اللّـه تعالى، وأنهم لو قضوا أعمارهم في مطالعة كتب التفسير أو قراءتها على المفسرين على أنهم أقل قليل في هذا الزمان لا يظفرون بهذه القواعد والأصول بهذا الضبط والتناسق وسميتها « الفوز الكبير في أصول التفسير »[4].

فواضح من خلال هذا النص أنه جمع في كتابه فوائد نافعة تنفع في تدبر كتاب اللّـه، وأن هذه الفوائد هي بمثابة قواعد أو أصول، أما مضمون الكتاب فهو يزكي هذا التصور إذ جعل هذه الفوائد في خمسة أبواب، **وهي على شكل معلومات يحصلها المقبل على القرآن:**

١ - في العلوم الخمسة التي يدل عليها القرآن.

٢ - في وجوه خفاء نظم القرآن بالنسبة للمعاصرين.

٣ - في بيان لطائف نظم القرآن.

٤ - في مناهج التفسير وأسباب الخلاف.

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٣٤، ٣٩). (٢) نفسه (١/ ٤١).

(٣) يحتمل أن يكون هنالك خطأ مطبعي وتكون الكلمة الصحيحة هي « قواعد » عوض « فوائد » وفي هذه الحالة يكون ممن يطلق أصول التفسير ويقصد بها قواعده.

(٤) الفوز الكبير في أصول التفسير (ص ١٧).

٥ - في بيان غريب القرآن وأسباب النزول.

٤ - مفهوم أصول التفسير:

من خلال الاستعراض الذي تقدم يتبين لنا أن مفهوم أصول التفسير عند الاستعمال كان يدور بين مصادر التفسير وقواعد التفسير من جهة، ومن جهة ثانية لم يكن ينظر إليه باعتباره علمًا بالمعنى الاصطلاحي واضطرابات أخرى تكون أحيانًا على مستوى الباحث الواحد.

فالأستاذ خالد العك عرض لمفاهيم ثلاثة لأصول التفسير، قال:

- « علم أصول التفسير هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتُعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم »[١].

وبيان مناهج المفسرين الأوائل قد يكون ثمرة من ثمار علم أصول التفسير، ثم لماذا المفسرين الأوائل بالذات؟ ومع ذلك فيحمد له أنه يسمي أصول التفسير علمًا وينظر إليه كذلك.

- ثم يطرح مفهومًا ثانيًا يقول فيه: « فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة، فهي تعين عالم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر عل منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره »[٢].

وفي هذا التعريف خلط بين ما هو من صميم مهمة علم أصول التفسير وما ليس كذلك، ثم يجعل الأصول فيه مرادفة للقواعد حين يقول عن أصول التفسير أنه مجموعة من القواعد والأصول، ثم يناقض نفسه ويجعل مجموعة القواعد والأصول هذه، تضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها.

---

(١) أصول التفسير وقواعده (ص ١١). (٢) نفسه.

- ثم يطرح مفهومًا ثالثًا يقول فيه: « علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير؛ ولأنه ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد »[١].

وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب، وإن لم يكن لا جامعًا ولا مانعًا، فهو تعريف بالغاية والمقصد، فغاية علم أصول التفسير أن يكون ميزانًا يضبط المفسر، ويتبين به التفسير الصحيح من الفاسد.

والمفهوم الذي نود طرحه يجمع بين مصادر التفسير وقواعد التفسير وغيرهما، كما ينطلق من ضرورة الاستقلال العلمي للموضوع بأن يكون علمًا قائمًا بذاته مثله مثل باقي العلوم.

وممن اتجه هذا الاتجاه الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الذي يقول في تعريفه لعلم أصول التفسير: « علم أصول التفسير علم يقوم على ضبط التفسير، ووضع قواعد مهمة ضرورية لسلامة السير في طريق هذا العلم واشتراط شروط للمفسر يعمل على تحقيقها قبل البدء في التفسير »[٢].

وهذا التعريف وإن لم يكن تعريفًا اصطلاحيًا، فهو قريب من ذلك إذ يسمي أصول التفسير علمًا، ويسند له وظائف ثلاثة وهي:

أ - ضبط التفسير.

ب - وضع قواعد للتفسير .

جـ - وضع شروط للمفسر .

فإذا تجاوزنا ضبط التفسير فنعتبر النقطتين الأخيرتين على الأقل في غاية الأهمية، تفيدان أن هذا العلم ليس مرادفًا لقواعد التفسير، ولا مرادفًا لشروط المفسر؛ بل هو علم يضع القواعد ويضع الشروط.

ولئن كان المؤلف قيد القواعد هنا بالمهمة والضرورية حين قال: « ووضع قواعد مهمة

---

(١) أصول التفسير وقواعده (ص ٣١).

(٢) بحوث في أصول التفسير (ص ١١).

ضرورية » فإنه أطلقها في موضع آخر، والإطلاق أولى، قال: « وهذا العلم يضع القواعد، ويبين الطريقة المثلى في شرح كلام اللَّـه ﷻ »[١].

وعن قول المؤلف: « إن هذا العلم يبين الطريقة المثلى... »، فيمكن القول: إن هذه هي الغاية النهائية لمن أحاط بأصول التفسير علمًا، بمعنى أن الطريقة المثلى هي الاهتداء بعلم أصول التفسير عند التفسير.

وعليه فيمكن تعريف أصول التفسير بأنه: علم يحدد مصادر التفسير لكتاب اللَّـه تعالى ويضع قواعده ويحدد شروط المفسر لبيان الطريقة المثلى في التفسير وفق مقاصد المفسَّر.

***

(١) بحوث في أصول التفسير (ص ١٠).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: بين علم أصول التفسير وغيره من العلوم

تمهيد:

لإعطاء مفهوم أصول التفسير مزيدًا من الإيضاح اخترت أن أعرض لأوجه من المقارنات بينه وبين علوم أخرى قريبة منه بدرجة من درجات القرب، ولم يكن القصد التفصيل في ذلك؛ بل اكتفيت بالإشارة الموجزة المركزة، مع الوعي التام بأن الأمر في حاجة لمزيد من البسط والإيضاح.

١ - بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن:

من بين الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها موقع علم أصول التفسير من علوم القرآن، وممن تنبه لضرورة التمييز بينهما الدكتور إسماعيل سالم، يقول: « وقد يسأل سائل: وما الفرق بين علوم القرآن وهذا العلم المقترح « علم أصول التفسير » والإجابة أن الفرق هو ذاته الفرق بين أصول الفقه والفقه وعلوم الحديث وعلم المصطلح، فالدارس لعلوم القرآن مثلًا المكي والمدني من السور والآيات يفرق بين هذا وذاك، لكن الدارس لعلم أصول التفسير يحاول استنباط قاعدة أو أكثر ليبين الحكمة من وضع آيات مدنية التنزيل في سور مكية، ووضع آيات مكية التنزيل في سور مدنية.

وكذلك الحكم إذا درسنا أسباب النزول بقصد معرفة الظروف والملابسات التي كانت سببًا في نزول آية أو آيات معينة، فإن هذا يختلف عن دراستنا لهذه الظروف بقصد استنباط قاعدة أو ضوابط يمكن أن تشمل جزئيات أخرى أو موضوعات تناولتها آيات أخرى، فتتبع أسباب النزول ومراحله في الخمر مثلًا وفي الربا قد يلحظ منه عالم الأصول - أصول التفسير - منهجًا تربويًا يمكن تطبيقه على آيات الجهاد والتعليم والتربية وغير ذلك »[١].

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ب).

ونضيف أن علم أصول التفسير هو إضافة نوعية لعلوم القرآن، ولا نجد بين علوم القرآن بمفهومها الحالي وواقعها الذي تعبر عنه مؤلفات علوم القرآن قديمها وحديثها من يقوم بالوظيفة التي يعول على علم أصول التفسير ليقوم بها.

٢ - بين علم أصول التفسير وعلم أصول الفقه:

ومن الأسئلة المطروحة كذلك: العلاقة بين أصول التفسير وعلم أصول الفقه، وهل هناك حاجة إلى الأول مع وجود الثاني.

وممن يلح على كون علم أصول الفقه لا يصلح وحده منهجًا في فهم القرآن، الشيخ محمد الغزالي يقول: « نقل المنهج الأصولي ليصبح منهجًا للتعامل مع النص القرآني في المجالات والمحاور كلها فهذا غير صحيح، وغير دقيق، فلكل مجال آلات لفهمه »[1].

وقد نحا نفس المنحى عمر عبيد حسنة وهو يبرر لماذا أصول الفقه لا يكفي وحده، ويرجع الأمر إلى ما ألزم علماء الأصول به أنفسهم، فيقول: « علماء الأصول انصرفوا لسبب أو لآخر إلى الحكم التشريعي واعتبروا الخطاب القرآني ذا بعد واحد وحصروا مفهوم الفقه في الحكم التشريعي، مع أن للخطاب أبعادًا أخرى متعددة... قد تكون مقدمة لا بد من تحصيلها ليترتب بعد ذلك الحكم التشريعي »[2].

فالهاجس التشريعي هو الذي شغل علماء الأصول وبذلوا ما بذلوا من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية بخاصة، وهذا من أهم ما تميز به منهجهم كما يقول د/ طاهر سليمان حمودة: « ومن أهم ما يميزها (أي دراسة المعنى عند الأصوليين) أنها كانت تحاول الوصول إلى نتائج وقوانين أو ملاحظات عامة يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بخاصة كما يعتمد عليها في فهم النصوص اللغوية بعامة »[3].

والذي نختاره أن ما كان لاستنباط الأحكام لا يصلح لاستخراج كل شيء.

وعن نفس العلاقة يتحدث الدكتور القاضي برهون عن موضوع التفسير مستشعرًا صعوبة تحديد أول من دون قواعد وضوابط علم التفسير وأصوله، يقول: « وإذا كان

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن (ص ٤٧).

(٢) نفسه (ص ٣٦).

(٣) دراسة المعنى عند الأصوليين (ص ١).

من الصعب معرفة أول من دوَّن قواعد وضوابط علم التفسير وأصوله، فإنها بالتأكيد كانت ثمرة بحث وتنقيب ودراسات طويلة متأنية قام بها علماء أفذاذ عبر أجيال متلاحقة من القرن الثاني الهجري إلى زماننا هذا، وتعتبر رسالة الإمام الشافعي نموذجًا علميًا رائدًا في التأليف العلمي المنهجي حتى اشتهر أنه واضع علم أصول الفقه، وكتابه الرسالة هو مصدر هذا العلم - علم أصول الفقه - ومرجع كل مشتغل به، وهو مصدر قواعد أصول التفسير لاشتراك العلمين في كثير من القواعد، فالإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة اللَّه عليه قعَّد القواعد لفهم كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ وكيفية التعامل معهما، واستنباط الأحكام منهما، حيث تحدث في « الرسالة » عن الكتاب والسنة، وعن مراتب البيان، وعن الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص والمجمل والمفصل والأمر والنهي... وهي علوم مشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه »[1].

وعليه فلا ينكر أحد الصلة بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير، بل يمكن القول أن التكامل هو سمة بارزة في العلوم الإسلامية، لكن الذي نريد تأكيده هو أن الحاجة ماسة لعلم أصول التفسير رغم وجود أصول الفقه؛ لأن القرآن ليس كتاب فقه فقط.

٣ - بين علم أصول التفسير وقانون التأويل:

لقد قدمنا من قبل أن علم أصول التفسير هو بمثابة قانون للتفسير ولقد إستعمل العبارة ذاتها الطوفي في الإكسير حين قال: « فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه »[2]، وقد ترددت عبارة « قانون » عند أكثر الذين يحاولون تحديد مفهوم علم أصول التفسير، ونظرًا لما بين التفسير والتأويل من صلة واضحة بلغت عند الجمهور درجة الترادف، فما علاقة هذا الذي ندعو إليه مع ما عرف تحت عنوان: « قانون التأويل »؟

وللإجابة على السؤال لا بد من التعريف بالمجال الذي يوظف فيه قانون التأويل والإطار الذي أفرزه، فالذي ينبغي التنبيه عليه هو أن قانون التأويل عرف بين

(١) المسند الصحيح (١/ ٦٠).
(٢) الإكسير في علم التفسير (ص ١).

المتكلمين والفلاسفة وليس بين المفسرين، وحتى وإن ساهم فيه المفسرون كأبي بكر ابن العربي مثلًا فقد تحدث في الموضوع باعتباره متكلمًا وليس باعتباره مفسرًا.

وعن التصنيف في قانون التأويل، يقول الدكتور محمد الكتاني: « ننتقل إلى الحديث عن مرحلة متميزة من تاريخ الفكر الإسلامي تميزت بالتصنيف حول « قانون التأويل » لدى المتكلمين والفلاسفة خلال القرنين السادس والسابع الهجريين »[١].

وهو في هذا النص يصرح بأن الموضوع أساسًا يهم المتكلمين والفلاسفة، ولا يفوتنا التنبيه إلى أن ذلك كان في القرنين السادس والسابع، وهذا مما له صلة بموضوع علم أصول التفسير والذي تأخر التأليف فيه كما قدمنا إلى هذا التاريخ أو قريبًا منه، إذا اعتبرنا أن الراغب الأصفهاني هو من الأوائل الذين تحدثوا عن هذا الموضوع.

كما أن الصلة وثيقة بين دواعي التأليف في علم أصول التفسير، وفي قانون التأويل، وهو الاستنباط من القرآن الكريم، يقول الدكتور محمد الكتاني: « ويظهر أن ذلك اقتضاه التوسع في التفسير والجرأة عليه وظهور عدد كبير من التفاسير القرآنية القائمة على التأويل لجعل القرآن مرجعًا أساسيًّا في المعرفة المذهبية... هذه الظاهرة دعت طائفة من العلماء من هذا الفريق أو ذاك للكتابة عما سموه قانون التأويل »[٢].

إلا أن قانون التأويل لم يخرج من الإطار المذهبي، بمعنى شرح تصور المذهب الكلامي الذي ينتمي إليه المؤلف، وهذا جانب آخر للمقارنة، فقانون التأويل إذن كما يقول الدكتور محمد الكتاني: « بدلًا من أن يكون قانونًا تجتمع عليه الأفكار وتتوحد تجاه التأويل أصبح بمثابة نظرية عامة لكل مذهب في جعل التأويل منهجًا سالكًا للتأويل المذهبي »[٣].

٤ - بين أصول التفسير والهرمنيوطيقا:

من العلوم التي تشارك علم أصول التفسير نفس الاهتمام « الهرمنيوطيقا »؛ وذلك لاهتمام العلمين بمعضلة تفسير النص والنص الديني بالأساس، وإذا كان علم أصول التفسير إنما قام لخدمة القرآن الكريم فإن الهرمنيوطيقا قامت لخدمة الكتاب المقدس،

---

(١) جدل العقل والنقل (ص ٥٦٠).

(٢، ٣) نفسه.

ومن هنا يحسن الإشارة إلى أوجه الالتقاء بين العلمين، وإلى أي حد يمكن استفادة أحدهما من الآخر.

ومن أوجه الالتقاء: ذلك أن « القضية الأساسية التي تتناولها الهرمنيوطيقا بالدرس هي معضلة تفسير النص بشكل عام »[1]، وهذا مجال مشترك مع أصول التفسير.

ثم الهرمنيوطيقا « تركز اهتمامها بشكل لافت على علاقة المفسر بالنص »[2]، وهذا كذلك جانب مهم في أصول التفسير، وإن كان الاهتمام الذي نتصوره بمصادر التفسير وقواعده ومقاصد المفسر، لا ينبغي أن يغلب عليه الاهتمام بالمفسر.

والجانب الأكثر اتصالًا بينهما هو كون: « مصطلح الهرمنيوطيقا مصطلح قديم بدأ استخدامه في دوائر الدراسات اللاهوتية ليشير إلى مجموعة القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني (الكتاب المقدس) »[3]، وهذا يعني اتحاد العلمين في الغاية، وهي وضع القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر، لفهم النص الديني.

وإذا كنا نميز بين التفسير وأصول التفسير فإن « الهرمنيوطيقا تختلف عن التفسير الذي يشير إليه مصطلح Exegesis على اعتبار أن هذا الأخير يشير إلى التفسير نفسه في تفاصيله التطبيقية، بينما يشير المصطلح الأول إلى نظرية التفسير »[4].

ومن المفيد أن نشير بخصوص الهرمنيوطيقا إلى أنه « قد اتسع مفهوم المصطلح في تطبيقاته الحديثة، وانتقل من علم اللاهوت إلى دوائر أكثر اتساعًا تشمل كافة العلوم الإنسانية كالتاريخ وعلم الاجتماع... »[5]. فهل نتصور اليوم الذي يقوم فيه علم أصول التفسير أولًا لخدمة القرآن الكريم، ثم يتسع بعدها فيشمل مجالات معرفية متعددة؟

***

(١) إشكاليات القراءة (ص ١٣).

(٢ - ٥) نفسه.

الفصل الثاني

مصادر التفسير

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : تفسير القرآن بالقرآن.

المَبْحَثُ الثَّاني : تفسير القرآن بالسنة.

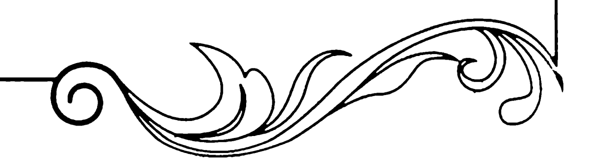
المَبْحَثُ الثَّالِثُ : التفسير بأقوال الصحابة.

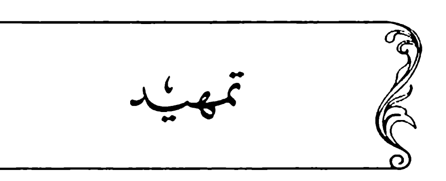
المَبْحَثُ الرَّابِعُ : التفسير بأقوال التابعين.

المَبْحَثُ الخَامِسُ : الإسرائيليات.

المَبْحَثُ السَّادِسُ : التفسير بمقتضى اللغة العربية.

المَبْحَثُ السَّابِعُ : التفسير بالرأي.





تمهيد

لقد قدمنا من قبل أن موقع مصادر التفسير من أصول التفسير كما نقترحه هو نفسه أو قريب من ذلك موقع مصادر التشريع من أصول الفقه، وعليه فمصادر التفسير هي الأدلة التي يستنبط منها المفسر تفسيره، وقيمة أي تفسير تتجلى أساسًا في قيمة مصادره، فيقوى التفسير بقوة مصادره، ويضعف بضعفها، وهذا على مستوى الكل أو الجزء، بمعنى قد يحكم على مفسر ما بأن تفسيره غير معتبر بإجمال؛ لأنه اختلت مصادره، وقد يحكم على قول مفسر ما في آية بعينها أو آيات، بالفساد لضعف مصادره في ذلك القول، وهكذا...

ومصادر التفسير قد تنوعت أقوال العلماء فيها، كما تنوعت أقوالهم في تسميتها، فهي عند ابن تيمية « طرق التفسير » قال رحمه اللَّـه: « فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة... »[1].

أما برهان الدين الزركشي فيصطلح عليها « مآخذ التفسير »، يقول رحمه اللَّـه: « لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة »[2]، ونقلها عنه القاسمي في محاسن التأويل[3].

وقد يصطلح عليها « استمداد علم التفسير » كما عند محمد الخضري الدمياطي إذ يقول: « وأما ما يستمد منه فقد قال العلماء من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولًا من القرآن، فإن أعياه ذلك طلبه من السنة... »[4].

وممن استعمل مصطلح « الاستمداد » محمد الطاهر ابن عاشور وله فيه اجتهاد خاص، فهو يجعل استمداد علم التفسير من علم العربية وعلم الآثار ومن أخبار

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).

(٣) محاسن التأويل (١/ ٧).

(٤) مبادئ في التفسير (ص ١٣).

العرب وأصول الفقه وعلم الكلام وعلم القراءات[1]، ولم يجعل منه القرآن والسنة وأقوال الصحابة؛ لأنها من التفسير لا من مدده يقول: « اعلم أنه لا يعد من استمداد علم التفسير الآثار المروية عن النبي ﷺ في تفسير آيات، ولا ما يروى عن الصحابة في ذلك؛ لأن ذلك من التفسير لا من مدده، ولا يعد من استمداد التفسير ما في بعض آي القرآن من معنًى يفسر بعضًا آخر منها؛ لأن ذلك من قبيل حمل بعض الكلام على بعض »[2].

وقد تقدمت الإشارة إلى كون محسن عبد الحميد يستعمل « أصول التفسير » بمعنى مصادر التفسير عند الحديث عن مفهوم أصول التفسير.

ومصادر التفسير يستعمل عادة في دراسة مناهج المفسرين، فيقال: مصادر التفسير عند فلان أو فلان كذا، ويستعمل المصطلح في هذا المجال غالبًا ويقصد به أهم المؤلفات التي اعتمدها المفسر المدروس.

فتحت عنوان « مصادر التفسير النقلي » يقول صبري المتولي عن ابن تيمية: « اعتمد ابن تيمية على مصادر كثيرة استمد منها تفسيره... وهاك المصادر مصنفة على أسماء العلوم، والتي أمكننا استخراجها من خلال تفسيره »[3]، ثم ذكر مجموعة من المصنفات في التفسير وفي غيره.

وعن ابن عطية يقول الدكتور الوهاب فايد: « ومصادر ابن عطية في تفسيره كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو من كتب التفسير، ومنها ما هو من كتب القراءات، ومنها ما هو من كتب الحديث »[4].

وقد يمتد الأمر في الحديث عن مناهج المفسرين إلى عدِّ العلماء الذين تتلمذ عليهم المفسر من مصادر التفسير كما يشير إلى ذلك الدكتور الوهاب فايد مثلًا فيقول بعد حديثه عن المصنفات في العلوم الإسلامية التي كانت مصادر التفسير عند ابن عطية: « ومنها نوع آخر غير ما تقدم وهم شيوخ ابن عطية الذين اتصل بهم وتتلمذ عليهم »[5].

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٨).
(٢) نفسه (١/ ٢٧).
(٣) منهج ابن تيمية (ص ٧٠).
(٤) منهج ابن عطية (ص ٩٥).
(٥) نفسه.

وهذه بلا شك مصادر تفسير، لكنه استعمال خاص، أما مصادر التفسير التي نقصدها فهي التي لا ترتبط بمفسر بعينه ولا يعفى منها مفسر؛ بل هي مصادر ملزمة للجميع.

وممن وجدته يستعمل المصطلح بهذا المعنى - أي المصادر التي يجب على المفسر أن يلتزم بها بغض النظر عن مذهبه أو عصره أو مصره - الدكتور محمد حسين الذهبي، غير أنه يميز بين العصور المختلفة فيجعل للصحابة مصادر تفسير وللتابعين مصادر أخرى... إلخ.

فعند حديثه عن مصادر التفسير في عصر الصحابة حدد أربعة مصادر هي: القرآن الكريم، والنبي ﷺ، والاجتهاد وقوة الاستنباط، وأهل الكتاب[1].

وعند حديثه عن مصادر التفسير في عصر التابعين حدد خمسة مصادر هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، ما أخذوه من أهل الكتاب، وما يفتح اللّٰه به عليهم من طريق الاجتهاد والنظر، ثم وجدناه يخلص إلى « المصادر التي يجب على المفسر أن يرجع إليها عند شرحه للقرآن حتى يكون تفسيره جائزًا مقبولًا »[2]، ويجعلها خمسة مصادر:

١ - الرجوع إلى القرآن نفسه.

٢ - النقل عن الرسول ﷺ.

٣ - الأخذ بما صح عن الصحابة.

٤ - الأخذ بمطلق اللغة.

٥ - التفسير بالمقتضى من معنى الكلام المقتضب من قوة الشرع.

وهذه الخلاصة هي الأقرب للمعنى الذي نقترحه لمصادر التفسير من حيث المفهوم.

ومما يحسن التنبيه إليه في هذا المدخل أن حصر مصادر التفسير متعذر، وترتيبها محير، أما الحصر فمما يشهد لتعذره قول الزركشي: « لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة »[3]، والنص صريح في تعدد مصادر التفسير وأنها كثيرة، ويمكن

---

(١) التفسير والمفسرون (١/ ٤٠).

(٢) نفسه (١/ ٢٧٣).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).

الاستدلال أيضًا لهذا الأمر بما قاله ابن تيمية عن أحسن طرق التفسير فيقال: إن حديثه إنما كان عن أحسن طرق التفسير لا عن كل طرق التفسير، والواقع كذلك، فابن تيمية لم يشر إلى التفسير بمقتضى اللغة مع أنه من أحسن طرق التفسير وآكدها، والزركشي من جهته لم يشر لتفسير القرآن بالقرآن وهو بلا شك أيضًا من أمهات مآخذ التفسير.

أما الترتيب بين المصادر المشهورة فنجد في ذلك اختلافًا بين الزركشي وابن تيمية مثلًا، أما الأخير فيجعلها على الترتيب التالي:

١ - تفسير القرآن بالقرآن(١).

٢ - تفسير القرآن بالسنة(٢).

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة(٣).

٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين(٤).

٥ - تفسير القرآن بالرأي(٥).

أما الزركشي فيجعلها أربعة وعلى الشكل التالي:

١ - النقل عن رسول الله ﷺ(٦).

٢ - الأخذ بقول الصحابي(٧).

٣ - الأخذ بمطلق اللغة(٨).

٤ - التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع(٩).

وأهم فرق بينهما كما هو واضح أن ابن تيمية يجعل القرآن أحسن الطرق: « فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن »(١٠).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

(٢) نفسه.

(٣) نفسه (ص ٩٥).

(٤) نفسه (ص ١٠٢).

(٥) نفسه (ص ١٠٥).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).

(٧) نفسه (٢/ ١٥٧).

(٨) نفسه (٢/ ١٦٠).

(٩) نفسه (٢/ ١٦١).

(١٠) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

أما الزركشي فيجعل السنة الطراز الأول فيقول: « لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول النقل عن رسول اللّـه ﷺ وهذا هو الطراز الأول »[١].

ولكننا سنختار ترتيبًا ونسير عليه، مع الوعي التام بأن هذا الأمر يحتاج إلى بحث موسع: ذلك أن تفسير القرآن بالقرآن ليس رتبة واحدة عند التدقيق فهو مستويات، والتفسير بالسنة النبوية كذلك، فيمكن أن نميز فيه بين تفسير النبي ﷺ والتفسير بالسنة، والتفسير بالسنة درجات، وقل نفس الشيء عن باقي مصادر التفسير.

***

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦).



ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ: تفسير القرآن بالقرآن

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء في كون القرآن الكريم أهم مصدر للتفسير، حتى قال أحد الباحثين: « يعتبر القرآن الكريم أهم مصدر من مصادر التفسير، ولقد أطبقت الأمة سلفًا وخلفًا على أن أصح التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، كما ذكر ذلك ابن تيمية وغيره من أساطين العلم »(١).

فما أُجمل منه في مكان قد يفسر في موضع آخر، وما اختصر منه في مكان قد يبسط في موضع آخر منه، بل قد عد هذا الطريق أحسن طرق التفسير، يقول تقي الدين ابن تيمية: « فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن »(٢)، وعنه رحمه اللّـه نقلت هذه العبارة(٣).

وأصل هذه المسألة أن القرآن الكريم قد جرى على أساليب اللغة العربية جريًا على سننه تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]. وغيرها من الآيات التي تصف القرآن بأنه عربي، إذ لا معنى أن يكون عربيًّا لغة وأعجميًّا أسلوبًا وطرائق في التعبير، وعليه فقد اشتمل على الإطناب والإيجاز، وعلى الإجمال والتبيين، وعلى الإطلاق والتقييد، وعلى العموم والخصوص.

وتفسير القرآن بالقرآن مما فعله رسول اللّـه ﷺ وهو المبين عن ربه، وصحت عنه في ذلك أحاديث كثيرة، وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « وأول من

---

(١) تفسير النسائي (ص١٢).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

(٣) انظر مثلًا: تفسير القرآن العظيم (١ /٦)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٥)، والإتقان (٢/ ١١٨٧).

سنَّ لنا ذلك وعلمه لنا هو رسول اللّـه ﷺ »[١]، وجعل ذلك علامة على أحسن التفاسير وأكمل المفسرين فقال: « وأكمل المفسرين من نهج النهج النبوي في تفسير القرآن بالقرآن »[٢].

من تفسير النبي ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد اللّـه بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب رسول اللّـه ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول اللّـه ﷺ: « **إنه ليس بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه:** ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] »[٣].

والحديث بهذه الرواية يدل على أن رسول اللّـه ﷺ إنما فسر الظلم في سورة الأنعام بالذي جاء في سورة لقمان، وهو بذلك يعلم السائل ومن بعده بأن إشكالات كثيرة قد تطرأ إذا لم يفسر القرآن بالقرآن، أو أن الإنسان قد يشكل عليه أمرٌ ما في القرآن وفي القرآن حل ذلك، ولا سبيل لظفره بذلك إلا بحمل الآيات بعضها على بعض، فلعل ما أُجمل في موضع فُصِّل في موضع آخر، وما أُبهم في مكان بُيِّن في مكان آخر، وما أُطلق في سورة أو آية قُيِّد في أخرى، وما جاء عامًّا في سياق خُصص في سياق آخر، فلا بد من ضم الآيات بعضها إلى بعض حتى يتكامل الفهم، ويستبين المقصود من النص.

وأخرج أحمد والترمذي والحاكم وصححه وغيرهم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]. قال: « **يقرب إلى فيه فيكرهه، فإذا أدني منه شوى وجهه، ووقع فروة رأسه، فإذا شرب قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره يقول اللّـه تعالى:** ﴿ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ ﴾ [محمد: ١٥]، **وقال تعالى:** ﴿ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ [الكهف: ٢٩] »[٤].

---

(١) المرجعية العليا (ص ٤٤) وكيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٢٢٠).

(٢) المرجعية العليا (ص ٤٥) وانظر نفس المعنى في لغة القرآن (ص ٤١٤).

(٣) الحديث في صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٠)، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم (١٢٤)، والترمذي في سننه كتاب التفسير رقم (٥٠٦٢).

(٤) الحديث في مسند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار رقم (٢٢٢٨٥)، وسنن الترمذي كتاب أبواب صفة جهنم باب ما جاء في صفة شراب أهل النار رقم (٢٧٠٩)، والمستدرك التفسير تفسير سورة إبراهيم عليه السلام (٢/ ٣٥١).

وأخرج أحمد وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قال اللّه:** ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [فاطر: ٣٢]، **فأما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حسابًا يسيرًا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم هم الذين تلقاهم اللّه برحمته، فهم الذين يقولون:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴾ [فاطر: ٣٤] »[١].

ونظرًا لما لهذا المصدر من أهمية بالغة في التفسير فقد حكى بعضهم إجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير، وحسبنا هنا نصان يؤكدان هذا الذي نقول: يقول محمد أمين الشنقيطي وهو يتحدث عن أسباب تأليفه كتاب أضواء البيان: « واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما بيان القرآن بالقرآن؛ لإجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب اللّه بكتاب اللّه؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام اللّه جل وعلا من اللّه جل وعلا»[٢]. ويقول الدكتور محسن عبد الحميد: أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على أن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن كما قال ابن تيمية[٣].

ا - الأدلة على تفسير القرآن بالقرآن:

ونعتبر أن من المباحث المهمة التي يجب بحثها في أي مصدر من مصادر التفسير حجيته والأدلة على اعتباره مصدرًا للتفسير؛ وذلك لبيان مشروعية الاعتماد على ذلك المصدر، وقوة أي مصدر من قوة الأدلة الدالة عليه وضعفه من ضعفها.

أما القرآن الكريم فالأدلة على كونه مصدرًا من مصادر التفسير من القرآن والسنة وغيرهما:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الحديث في مسند أحمد كتاب مسند الأنصار رقم (٢٠٧٣٤).

(٢) أضواء البيان (١/ ٦).

(٣) المنار في علوم القرآن (ص ١٤٨) وانظر القول بالإجماع أيضًا في أصول التفسير وقواعده (ص ٧٩).

فعندما نحمل آية غمض معناها على آية أخرى تفسرها نكون قد رددنا الأمر إلى اللّـه [١].

والدليل من السنة النبوية على تفسير القرآن بالقرآن ما تقدم من فعله ﷺ في تفسير بعض الآيات القرآنية.

وقد استدل ابن تيمية على هذا بحديث معاذ حين بعثه رسول اللّـه ﷺ إلى اليمن قاضيًا فقال له: « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** » قال: أقضي بكتاب اللّـه، قال: « **فإن لم تجد في كتاب اللّـه؟** » قال: فبسنة رسول اللّـه ﷺ، قال: « **فإن لم تجد في سنة رسول اللّـه ﷺ ولا في كتاب اللّـه؟** » قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللّـه ﷺ صدره وقال: « **الحمد للّـه الذي وفق رسول اللّـه لما يرضي رسول اللّـه** »[٢].

قال ابن تيمية بعد أن استدل بالحديث على طلب التفسير أولًا في القرآن ثم بالسنة: « وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد »[٣]، والشاهد منه قوله: « بكتاب اللّـه » جوابًا لسؤال: بم تقضي؟

وتفسير القرآن بالقرآن مما تشهد له العقول السليمة، كما يقول الدكتور محمد علي الحسن: « وأما الدليل العقلي فهو أن القائل أحق من غيره في تفسير مقوله، ثم إن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الإسلام، فيعتبر بالضرورة المصدر الأول في التفسير »[٤].

وممن أكد على تفسير القرآن بالقرآن الزمخشري بقوله: « أشد المعاني ما دلَّ عليه القرآن »[٥].

٢ – أوجه تفسير القرآن بالقرآن:

تتعدد أوجه تفسير القرآن بالقرآن وتتنوع، وفي غياب أي إحصاء دقيق وشامل لها تبقى الأمثلة التي نقدمها نماذج مختارة:

---

(١) المنار في علوم القرآن (ص ١٤٨).

(٢) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأقضية رقم (٣٥٩٢)، وسنن الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٤٢)، ومسند أحمد كتاب مسند الأنصار رقم (٢٢٠٦١).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٤).

(٤) المنار في علوم القرآن (ص ١٤٨).

(٥) الكشاف (٢/ ١٩٣).

أ - بيان المجمل:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧]، بين الذين أنعم عليهم في قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩].

من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]، بينها قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٢٥ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٢٦ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ٢٧ كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، بين المراد بالقوم في الآيتين قوله تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٥٧ وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: ٥٧ - ٥٩].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٢]، بين النعمة التي أنعم عليهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ﴾ [البقرة: ٤٩]، ففي هذه الآية تفصيل لما أجمل في الأولى[١].

ب - تقييد المطلق:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فإن لفظ الدم في الآية الأولى جاء مطلقًا وفي الثانية جاء مقيدًا فوجب حمل الآية الأولى على الثانية، فنفهم منه أن الدم المحرم هو الدم المسفوح الذي وقع بيانه في الآية الثانية[٢].

---

(١) محاسن التأويل (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي (ص ٢٢٥) وأصول التفسير وقواعده (ص ٤٠٧).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥]. فالإحباط هنا مطلق ومعلق بالردة ولم يشترط شيئًا آخر، وقال تعالى أيضًا: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فالردة التي تورث جهنم هي التي يموت عليها صاحبها، فهي هنا مقيدة بالوفاة.

جـ - تخصيص العام:

ومنه ما وقع في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ففي هذه الآية نفي الخلة والشفاعة بشكل عام، وقد خص اللّـه المتقين من عموم نفي الخلة في قوله تعالى: ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وخص من عموم نفي الشفاعة، ما أذن فيه من الشفاعة بقوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾ [النجم: ٢٦][١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣]، فإنها خرجت مخرج العموم لكنها مخصصة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾[الشورى: ٣٠][٢]، فقوله فيها: ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ مخصِّص لعموم ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ومقيد لإطلاقها كأنه قال: إلا أن يعفو، بدليل هذه الآية، مثل ما أنها مخصصة بآيات التوبة فإنه مقدر فيها: إلا أن يتوبوا بالإجماع وبالنصوص في التائبين[٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ذكر في الآية أن المحرم هو الميتة والدم بصفة عامة، لكن الجمهور خصصوا من ذلك ميتة البحر بدليل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[٤].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) انظر هذا المثال في إيثار الحق (ص ١٥١). (٢، ٣) نفسه.
(٤) انظر المثال في محاسن التأويل (٣/ ٣٨).

خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. خص من عموم الآية الحامل المتوفى عنها زوجها فإن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤][١].

وممن أدخل تخصيص العام في تفسير القرآن بالقرآن د. محسن عبد الحميد قال: « ويدخل فيها تفسير العام بالخاص كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فلقد خصص بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. حيث حلت بذلك ذبيحة الكتابي وقيل: إن الآية الأولى خصصت الآية الثانية »[٢].

د - الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف:

ومن تفسير القرآن بالقرآن الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف كخلق بني آدم من تراب كما في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾ [الكهف: ٣٧]، وخلقه من طين في غير آية ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ [الأنعام: ٢، وغيرها]، وهو تراب مختلط بالماء ففيه زيادة على التراب المطلق، وكذلك خلقه من صلصال كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٢٦، وغيرها]، فإنه أخص من الجميع؛ لأنه طين مخصوص[٣].

هـ - تقديم المعنى والفهم الذي له شاهد من القرآن:

ومن تفسير القرآن بالقرآن « تفسير قوله تعالى ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧] بأهل الكتاب كقول مجاهد لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [النساء: ٤٤]، ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحيهم، والآية وردت بضمير الغائب في المريدين وضمير الخطاب في المائلين فقوى ذلك »[٤].

ومنه تفسير قوله تعالى في سورة غافر: ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨] بأنه العذاب الأدنى المعجل في الدنيا لقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [غافر: ٧٧][٥].

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢٦٢).

(٢) دراسات في أصول التفسير (ص١١٥، ١١٦).

(٣) إيثار الحق (ص ١٥٢).

(٤) إيثار الحق (ص ١٥١).

(٥) المثال من إيثار الحق (ص ١٥١، ١٥٢).

ومنه تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢][1].

و - التقيد بالمعاني المبينة لمدلول المفردات في القرآن:

ومن تفسير القرآن بالقرآن التقيد بمدلول المفردات التي تكفل اللّـه ببيان معانيها في القرآن، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩- ٢١] فلفظة الهلوع بينتها بقية الآية.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر: ٢٦- ٣٠] ففي الآية بيان لبعض معاني سقر أعاذنا اللّـه منها.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

ز - إزالة الإشكالات التي تثيرها بعض المعاني الظاهرة من القرآن:

يثير هذه القضية الدكتور محسن عبد الحميد ويدرجها ضمن تفسير القرآن بالقرآن ما دام الإشكال طرح في النص القرآني ويزول بالاستفادة مما ورد في نصوص أخرى، فيقول: « إن تفسير القرآن بالقرآن لا يشمل فقط تفسير آيات بأخرى مماثلة وإنما يشمل تفسير إشكال معين والبحث في القرآن عن إيجاد جواب له »[2].

ويمثل الدكتور محسن عبد الحميد لهذا الوجه بقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ إذ أسند الواحدي إلى بعض المفسرين أن يوسف هم بتلك المرأة همًّا صحيحًا وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلما رأى برهان ربه زالت كل شهوة عنه، ورد المحققون من أهل التفسير هذه المقالة ولجأ الرازي إلى القرآن نفسه في

---

١) المثال من إيثار الحق (ص ١٥١).

٢) دراسات في أصول التفسير (ص ١١٢).

ردها وحل الإشكال الذي ينتج عنها بالنسبة إلى عصمة الأنبياء[١].

ح - جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد:

إن من أثر تفسير القرآن بالقرآن الوقوف على كل الآيات التي تتناول الموضوع المطروح للبحث، فإذا قابلتنا آية في القضاء والقدر لا يكتفى بها لتقرير عقيدة القضاء والقدر؛ إذ قد تكون من الآيات التي فيها جبر مطلق أو قد تكون من الآيات التي تدل على الاختيار المطلق، فلا بد أن تجمع الآيات كلها ويدرسها دراسة مقارنة فاحصة ثم يقرر الرأي الذي تدل عليه هذه الآيات في حدود الضوابط الأصولية[٢].

ولعدم مراعاة هذا الأمر « وقع الصحابي الجليل أبو ذر ﷺ في اجتهاد خطَّأه عليه جمهور الصحابة؛ حيث استدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] على عدم الكنز وإنفاق المال الزائد، ومما يدل على صحة قول الجمهور أن المال المستخرج منه الزكاة ليس كنزًا آيات المواريث؛ إذ كيف يبقى مال كثير للإنسان بعد موته إذا كان ينفق ما فضل منه في حياته... فمجموعة آيات المواريث تفسر هذا المعنى في هذه الآية »[٣].

والاحتكام إلى كل الآيات التي تتناول الموضوع الواحد هو الذي اصطدم معه جهم بن صفوان حين أراد أن يفسر الآيات التي تفسر الخلود تفسيرًا مجازيًّا « فحمل قوله تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ١٦٢، وغيرها] على المبالغة والتأكيد دون الحقيقة في التخليد كما نقول: « خلَّد اللّـه ملك فلان » وهذا منهج في التأويل عجيب، ثم بحث في الآيات لعله يجد فيها ما يحقق فكرة الانقطاع فقابلته الآية: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١٠٧] وقد تناسى جهم الآيات التي تقرر بقاء الجنة بقاء سرمديًّا: ﴿ لَهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾ » [التوبة: ٢١][٤].

وجمع الآيات هو السبيل أيضًا لتفنيد الدعوى التي أطلقت أن الإسلام أعطى المرأة نصف حظ الرجل دون جمع الآيات التي تتحدث عن الإرث في المستوى الأول.

---

(١) دراسات في أصول التفسير (ص ١١٢، ١١٣).

(٢) دراسات في أصول التفسير (ص ١١٣).　　(٣) نفسه (ص ١١٤).

(٤) نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام (١/ ٣٤٣)، دراسات في أصول التفسير (ص ١١٤).

ط - الآيات الناسخة والآيات المنسوخة وموقعها من تفسير القرآن بالقرآن:

ويدخل في باب تفسير القرآن بالقرآن معرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة، فعدة المرأة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت تلك الآية بآية أخرى بينت العدة الجديدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٢][1].

ي - السياق القرآني وموقعه من تفسير القرآن بالقرآن:

مما يدخل ضمن تفسير القرآن بالقرآن النظر إلى السياق الذي جاءت فيه الآية المراد تفسيرها « فعلى المفسر أن لا ينظر في الكلمة والجملة مستقلة بنفسها؛ بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني فإن ذلك معين على تحديد المعنى المراد، لا سيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى »[2].

وبهذا رجح الطبري وغيره من المفسرين بعض الأقوال وردوا غيرها، يقول الطبري في الرد على من قال أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢] الشياطين، بقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] يعني الناس، قال: « وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف، وذلك أنهم مجمعون على أن قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ ﴾ معنيٌّ به اليهود دون الشياطين، ثم هو مع ذلك خلاف ما دل عليه التنزيل؛ لأن الآيات قبل قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ ﴾ وبعد قوله: ﴿ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ جاءت من اللـه بذم اليهود، وتوبيخهم على ضلالهم، وذمًّا لهم على نبذهم وحي اللـه وآيات كتابه وراء ظهورهم مع علمهم بخطأ فعلهم، فقوله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ أحد تلك الأخبار عنهم »[3].

---

(١) انظر المثال في دراسات في أصول التفسير (ص ١١٥).

(٢) بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ١٤٠).

(٣) جامع البيان (١/ ٤٦٧)، بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ١٤٠).

فقول الطبري: « ثم هو مع ذلك خلاف ما دل عليه التنزيل » مما يدل على الذي قلنا من أن استثمار السياق مما يدخل ضمن تفسير القرآن بالقرآن.

٣ - درجة تفسير القرآن بالقرآن:

وعن قيمة تفسير القرآن بالقرآن يرى صبري المتولي أن « هذه الطريق لا بد منها لمن أراد العلم القطعي والتأويل الصحيح للآية، فما يعلم تأويل كلام اللَّـه إلا اللَّـه سبحانه؛ ولأن المفسر إذا بدأ التفسير بهذه الطريق يحق له أن يقول بملء فيه: هذا المراد الحقيقي للآية الكريمة »، وواضح من هذا القول أنه يجعل طريق تفسير القرآن بالقرآن يفيد القطع وليس الظن؛ إذ لا مجال للرأي فيه.

وعلى عكس ذلك يتجه أبو زهرة إلى أن تفسير القرآن بالقرآن هو تفسير بالرأي والاجتهاد فيقول عنه: « إن ذلك بلا شك نوع من الرأي والاجتهاد »[١].

وإلى نفس الرأي يميل الدكتور محمد حسين الذهبي فيرى أن تفسير القرآن بالقرآن يقوم على كثير من التدبر والتعقل، وعليه فهو ضرب من الاجتهاد يقول: « هذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو ما كان يرجع إليه الصحابة في تعريف معاني القرآن، وليس هذا عملًا آليًّا لا يقوم على شيء من النظر، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبر والتعقل؛ إذ ليس حمل المجمل على المبين أو المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان، وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة »[٢].

ولعل ما اختاره خالد بن عثمان السبت الأقرب إلى الصواب حين يجعل تفسير القرآن بالقرآن يفيد القطع في حالات محدودة، وهي أن يكون ذلك من رسول اللَّـه ﷺ أو وقع عليه الإجماع أو قاله أحد الصحابة ولم يُعْلَم له مخالف، فيقول: « وتفسير القرآن بالقرآن يعد أقوى أنواع التفسير، إلا أنه لا يقطع بصحته إلا إن كان الذي فسر بالآية رسولُ اللَّـه ﷺ، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد الصحابة ولم يعلم له مخالف، وأما ما عدا هذه الصورة فإنه لا يجزم بصحته؛ لأنه اجتهاد من قائله يخطئ فيه ويصيب، مع أن الطريق التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة لكنه قد يخطئ في

---

(١) المعجزة الكبرى (ص ٥٧).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ٤١).

التطبيق، وبهذا تعرف أن للاجتهاد مدخلًا في هذا النوع من أنواع التفسير فلا يختلط الأمر عليك »[١].

٤ - القراءات ودورها في تفسير القرآن بالقرآن:

لما كانت كل قراءة توفرت فيها شروط الصحة التي وضعها العلماء هي قرآن، وجب الاستفادة منها في فهم النص القرآني، من أجل ذلك يقول د. محمد حسين الذهبي: « ومن تفسير القرآن بالقرآن حمل بعض القراءات على غيرها »[٢].

وهذا إذا تعلق الأمر بالقراءات الصحيحة المستوفية لشروط الصحة، أما القراءات الشاذة فإن المعاني التي يمكن أن تعطينا إياها، وخاصة ما كان فيها « مدرجًا » الراجح أنها من تفسير صاحبها الذي نسبت إليه للقرآن بما صح لديه أو بما رآه صوابًا دون أن تكون لها منزلة تفسير القرآن بالقرآن، وهذا الذي يؤكده الذهبي بقوله: « تختلف أنظار العلماء في مثل هذه القراءات، فقال بعض المتأخرين: إنها من أوجه القرآن، وقال غيرهم: إنها ليست قرآنا؛ بل هي من قبيل التفسير، وهذا هو الصواب؛ لأن الصحابة كانوا يفسرون القرآن ويرون جواز إثبات التفسير بجانب القرآن، فظنها بعض الناس لتطاول الزمن عليها من أوجه القراءات التي صحت عن رسول اللّه ﷺ ورواها عنه أصحابه »[٣].

والغريب أن الدكتور الذهبي يستدل على أهمية القراءات بقوله: « ومما يؤيد أن القراءات مرجع مهم من مراجع تفسير القرآن بالقرآن ما روي عن مجاهد أنه قال: « لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سألته عنه »[٤].

فكيف يكون هذا دليلًا على اعتبار القراءات مرجعًا مهمًا من مراجع تفسير القرآن بالقرآن وقراءة ابن مسعود ليست من القراءات المتواترة؟ وقد تقدم قول الذهبي نفسه أنها ليست من أوجه القرآن إنما هي تفسير.

والذي أراه في هذا النص إنما هو موازنة بين ابن عباس وابن مسعود، وأن قراءة

---

(١) قواعد التفسير (١/ ١٠٩).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ٤٢).

(٤) نفسه (١/ ٤٤). (٤) نفسه.

ابن مسعود نظرًا لما فيها من التفسير المدرج قد كانت تغني عن كثير من الأسئلة، ولعل مجاهداً وجد فيها تطابقًا مع ما كان فسره له شيخه ابن عباس.

وفي إطار التمييز بين القراءة المتواترة والشاذة يشير صاحب أضواء البيان إلى ذلك بقوله: « وقد التزمنا ألا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا الشاذة استشهادًا بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات »[1].

الخلاصة.. أنه عند التعامل مع القراءات باعتبارها قرآنًا يجب التوقف عند حدود القراءات الصحيحة المعتمدة ما دام قد « صح اعتبار القراءات المتواترة قرآنًا فجعلها المحققون إن بينت قراءة أخرى من قبيل تفسير القرآن بالقرآن... أما القراءة الشاذة فيجب القطع بكونها ليست قرآنًا ولا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن »[2].

أما وجه الاستفادة من القراءات في التفسير فإن ذلك يعود إلى الاختلاف الذي له صلة بمعنى الآية، **ذلك أن اختلاف القراءات لا يخلو من حالتين:**

- **الأولى**: أن يكون الاختلاف في وجوه النطق بالحروف والحركات كالإظهار والإدغام والإمالة والمد ونحو ذلك.

- **الثانية**: أن يكون الاختلاف في الكلمات أو اختلاف الحركات.

أما الحالة الأولى فلا تعلق لها بالتفسير كبير، وأما الثانية فلها تأثير كبير فيه وهو كثير[3].

من ذلك مثلًا قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٨، ٩].

تنوعت القراءات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ ﴾.

- قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وألف بعد الخاء وكسر الدال: ﴿ يُخَـٰدِعُونَ ﴾.

- قرأ باقي العشرة بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال من غير ألف: ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٦٧، ٦٨).

(٢) المنار في علوم القرآن (ص ١٥٠).

(٣) بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ١٣٨).

والقراءتان بمعنى واحد، غير أن في المفاعلة زيادة المعنى إذ تقتضي حصول فعل من أكثر من واحد، فإذا لم يقتضي الواقع المشاركة فهي للمبالغة... فتكون قراءة ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ تصف حالهم العادي في خداعهم المعتاد، وقراءة ﴿ يُخَادِعُون ﴾ تصف حالهم أثناء مبالغتهم في الخداع[1].

٥ - الرسم القرآني ودوره في التفسير:

إن للرسم القرآني أثرًا في معرفة معنى الآية « فقد يكون لبعض الكلمات أكثر من معنى إلا أن رسمها في المصحف يرجح أحد المعنيين.

ففي قوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] اختلف العلماء في قوله ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ على قولين:

١ - أنها للنفي وتكون بمعنى الإخبار.

٢ - أنها للنهي.

إلا أنه بالاحتكام للرسم يرجح أنها للنفي؛ لوجود الألف المقصورة، ولو كانت « لا » للنهي لصار الفعل بعدها مجزومًا بحذف الحرف المعتل في آخره وكتبت الكلمة هكذا (تنس) فدل بقاء الألف في الرسم على أن « لا » للنفي وليست للنهي »[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ قولان للعلماء:

١- أن الضمير (هم) ضمير رفع مؤكد لواو الجماعة، وعلى هذا فإنه يجوز الوقف على (كالو) والمعنى إذا كال المطففون أنفسهم.

٢- أن الضمير (هم) ضمير نصب أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الموزون.

ورسم الكلمة يرجح المعنى الثاني؛ لأنه لو كان المراد المعنى الأول لأثبت بعد الفعل (كالو) و (وزنو) ألفًا هكذا (كالوا) و (وزنوا) فدل عدمها على رجحان القول الثاني الذي يطلبها، قال الإمام الطبري: « والصواب في ذلك عندي الوقف على (هم)؛ لأن كالوا ووزنوا لو كانا مكتفيين، وكانت هم كلامًا مستأنفًا كانت كتابة

---

(١) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (١/ ٤٠٥).

(٢) أصول التفسير ومناهجه (ص ١٣٩).

كالوا ووزنوا بألف فاصلة بينها وبين هم مع كل واحد منها »[١].

وفي قوله تعالى: ﴿ سَلْسَبِيلًا ﴾ [الإنسان: ١٨] خطئ من قال فيها أنها جملة أمرية، أي: سل طريقًا موصلة إليها؛ لأنها لو كانت كذلك لكتبت مفصولة[٢].

وخطئ كذلك من قال في قوله تعالى: ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾[طه: ٦٣]: (إنها) إن واسمها، أي إن القصة، و(ذان)مبتدأ خبره(لساحران)، والجملة خبر إن، وهو باطل لرسم (إن)منفصلة و(هذان) متصلة[٣].

٦ - تفسير القرآن بالقرآن عند المفسرين:

إن اعتبار القرآن الكريم مصدرًا من مصادر التفسير أمر مجمع عليه كما سبق أن بينا بالأدلة النقلية والعقلية، ونظرًا لذلك فإن أغلب من فسر القرآن الكريم استثمره.

ولقد سبقت الإشارة إلى كون رسول اللّـه ﷺ أول من سن هذا النهج وأرشد إليه، ونضيف الآن أن الصحابة رضوان اللّـه عليهم قد اعتمدوا هذا النهج أيضًا « فراحوا يستعينون بآيات قرآنية ليفسروا بها آيات أخرى، مثال ذلك ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧]، حيث فسرها بقوله: هي قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ » [الأعراف: ٢٣][٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، وعلى طريقة الصحابة سار التابعون فكان القرآن الكريم المصدر الأول للتفسير عندهم، وكذلك أتباع التابعين وعموم المفسرين... ويمكن تصنيف مستويات استثمار هذا المصدر عند المفسرين على الشكل التالي:

المستوى الأول: الكتب التي تضمنت المنهج دون أن تتبناه:

ونقصد بها كتب التفسير التي استثمرت هذا المنهج دون أن تتخذها سبيلًا وحيدًا لها، ويمكن أن نجزم أنه ما من مفسر إلا وفسر القرآن بالقرآن، فعليه فإن الذي ينبغي التركيز عليه إنما هو الكتب التي برز فيها هذا المنهج.

وللوقوف على هذا الذي نقول تكفي العودة إلى الكتب التي درست مناهج المفسرين.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٩١)، والبحر المحيط (٨/ ٤٣٩)، أصول التفسير ومناهجه (ص ١٣٨).
(٢، ٣) فصول في أصول التفسير (ص ١٠٤).
(٤) انظر تفسير الصحابة (ص ٢٣).

ومن المتأخرين ابن كثير كما يقر ذلك الدكتور يوسف القرضاوي قائلًا: « وأكمل المفسرين من نهج النهج النبوي في تفسير القرآن بالقرآن كما فعل الإمام ابن كثير؛ حيث يذكر في تفسير الآية ما يشابهها أو يؤكدها أو يوضحها أو يخصصها »(١).

المستوى الثاني: الكتب التي تبنت المنهج:

ونقصد بها الكتب التي أقام أصحابها تفسيرهم على أساس تفسير القرآن بالقرآن، والظاهر أن هذا الأمر كانت فيه مساهمات قديمة، وإن كنا لا نعرف عنها أكثر من الإشارة إليها، من ذلك ما قاله السيوطي عند حديثه عن أهمية تفسير القرآن بالقرآن: « ولقد ألف ابن الجوزي كتابًا فيما أُجمل في القرآن في موضع وفُسِّر في موضع آخر منه »(٢).

ومن ذلك أيضًا ما قاله ابن الوزير: « وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين يعني ابن دقيق العيد(٣) في شرحه العمدة »(٤).

ولم أقف على أي من الكتابين المشار إليهما ولا أعلم عنهما أكثر من هذه الإشارة، أما الكتب التي وقفت عليها من ذلك فأعرضها على الشكل التالي:

- أضواء البيان في إيضاح القران بالقرآن، لمحمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي:

ولقد عد الدكتور فهد الرومي هذا الكتاب أبرز مثال للتفسير بالمأثور في القرن الرابع عشر، أما تفسير القرآن بالقرآن فهو « الذي أبرزه المؤلف في تفسيره واعتنى به عناية كبيرة؛ بل أفرده بدراسة قيمة في مقدمة تفسيره... ذكر من أنواع بيان القرآن بالقرآن أكثر من عشرين نوعًا »(٥).

أما المؤلف فيشرح دواعي تأليفه لهذا الكتاب قائلًا: « واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمرين:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب اللَّه بكتاب اللَّه؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام اللَّه جل وعلا من اللَّه جل وعلا...

---

(١) المرجعية العليا (ص ٤٥).

(٢) الإتقان (٢/ ١١٩٧).

(٣) كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٢٢٢).

(٤) إيثار الحق (ص ١٥٠) قال: « ولم أقف عليه ».

(٥) اتجاهات التفسير (٢/ ٥٢٣).

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة - بالفتح - في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل...»[١].

وواضح أن المتصل بموضوعنا أساسًا هو الأمر الأول أي بيان القرآن بالقرآن وعن منهجه في الكتاب فيقول المؤلف: « وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادًا للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات »[٢].

وهذا لا ينفي أن المؤلف يفسر القرآن بالسنة « فقد أورد رحمه اللّـه تعالى عددًا كثيرًا منها »[٣]، وقل نفس الشيء عن أقوال الصحابة، فالمؤلف رحمه اللّـه تعالى: « كثيرًا ما يستشهد بالتفسير الصحيح لصحابة رسول اللّـه ﷺ »[٤].

وفي الكتاب أمور أخرى: « كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب، والاستشهاد بالشعر العربي، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد الأحاديث »[٥].

- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب:

والكتاب صدر سنة (١٩٦٧م) وهو يقع في ثلاثين جزءًا ويشرح صاحبه منهجه فيه قائلًا: « إننا لا نفسر القرآن بالمعنى المعروف للتفسير في هذه الصحبة التي نصحب فيها كتاب اللّـه... وإنما نحن نرتل آيات اللّـه ترتيلًا... آية آية أو آيات آيات ثم نقف لحظات نلتقط فيها أنفاسنا المبهورة لما تطالعنا به الآية أو الآيات من عجب ودهش وروعة، ثم نمسك القلم لنمسك به على الورق بعض ما وقع في مشاعرنا من صور العجب و الدهش والروعة...»[٦].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧).
(٢) اتجاهات التفسير (٢/ ٥٢٨).
(٣) نفسه.
(٤) أضواء البيان (١/ ٧).
(٥) التفسير القرآني (١/ ١١).
(٦) نفسه.

وواضح من خلال ما قاله أنه إنما عُني بتسجيل خواطره ومشاعره، وهذا لا يجعل الكتاب ضمن كتب التفسير بالمعنى العلمي، وهو ما عبر عنه المؤلف حين أشار أنه لا يفسر القرآن بالمعنى المعروف للتفسير.

أما عن عنوان كتابه التفسير القرآني فقد أشار إليه في مقدمة كتابه قائلًا: « كانت صحبتنا هذه لكتاب اللّـه على هذا الوجه الذي لا ننظر فيه إلى غير كتاب اللّـه وإلى تدبر آياته، بعيدًا عن طنين المقولات الكثيرة التي جاءت إلى القرآن من كل صوب وكادت تخفي صوته »(١).

وهو عندما يتصدى لتفسير سورة من سور القرآن نجده يتكلم في بدايتها عن نزولها وعدد آياتها وعدد كلماتها وعدد حروفها وأسمائها ومناسبتها لما قبلها، ثم هو يختار منها كما قال في مقدمته آية أو آيات ثم يكتب ما ظهر له من خواطر وآراء.

وعن الكتاب يقول عبد المجيد عبد السلام المحتسب: « وقد لاحظنا أنه نحا منحى المفسرين من السلف إلى التفسير الموضوعي في مواضع عديدة من تفسيره، ولا جدال في أنه كان متأثرًا بمدرسة الشيخ محمد عبده في التفسير، ويمثل ذلك أصدق تمثيل محاولاته للتوفيق بين الأديان وجرأته وتحامله على المفسرين القدامى والفقهاء رحمهم اللّـه ومخالفته إجماع المفسرين في كثير من تفسيره »(٢).

وعن هذه المحاولة يقول د. محمد علي الحسن: « وأما ما صدر أخيرًا التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب فقد فسر فيه كثيرًا من الآيات بعقله، وتأثر إلى حدٍّ كبير بالتفسير العلمي، وقد أبعد في بعض المواطن من التفسير القرآني بالقرآن »(٣).

وعليه يبقى كتاب أضواء البيان للشنقيطي أحق من يمثل هذا الاتجاه في التركيز على تفسير القرآن بالقرآن.

* * *

(١) التفسير القرآني (١/ ١١).

(٢) اتجاهات التفسير (ص ٩٩).

(٣) المنار في علوم القرآن (ص ١٥٠).



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي: تفسير القرآن بالسنة

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء في كون السنة النبوية من أهم مصادر التفسير، وهي بحسب الذي اختاره ابن تيمية تأتي بعد القرآن، وفي ذلك يقول رحمه اللّـه بعد الحديث عن تفسير القرآن بالقرآن: « فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له »[١]، فهو إذًا يضعها في المرتبة الثانية، ويقول في موضع آخر من كتابه: « تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجد ه فمن السنة »[٢].

إلا أن هناك صعوبة حقيقية في الترتيب بين القرآن والسنة متى صحت؛ إذ لو فرض أنه وجد للآية معنًى في موضع آخر من القرآن فهل يمكن الاكتفاء به أم لا بد أن لا تعارضه السنة.

١ ـ حجية التفسير بالسنة:

قال ابن الوزير: « التفسير بالسنة.. مقبول بالنص والإجماع »[٣]، أما النصوص فكثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٤] [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤][٥].

ومـن الحديث النبوي: ما رواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول اللّـه ﷺ أنه قال: « **ألا إني أوتيت الـكتاب ومثله معه، ألا يوشـك رجل شبعان علـى أريكته**

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٤).

(٣) إيثار الحق (ص ١٥٢).

(٤،٥) نفسه.

يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ...»[١].

فقوله: « يوشك رجل شبعان » المقصود منه التحذير من مخالفة السنة التي سنها الرسول ﷺ وليس لها ذكر في القرآن كما هو مذهب الخوارج والروافض الذين تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا[٢].

وقد روي الحديث السابق بصيغ متقاربة منها قوله ﷺ: « لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته يقول: لا أعرف إلا هذا القرآن ما أحله أحللته وما حرمه حرمته ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه »[٣].

و عن عبيد اللّـه بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب اللّـه اتبعناه »[٤].

وعن العرباض بن سارية ﷺ أنه حضر رسول اللّـه ﷺ يخطب الناس وهو يقول: « أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن اللّـه لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني واللّـه قد وعظت و أمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر »[٥].

وفي الاستدلال بالإجماع على حجية تفسير القرآن بالسنة قال ابن الوزير: « ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث: « لا وصية لوارث »[٦]، وهو حديث حسن، وإذا وجب قبول ذلك في نسخ فريضة

---

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب السنة رقم (٤٦٠٤)، ونحوه في مسند أحمد، كتاب مسند الشاميين رقم (١٧١١٤).

(٢) جامع الأحكام (١/ ٣٧).

(٣) إيثار الحق (ص ١٥٢).

(٤) الحديث في سنن أبي داود كتاب السنة رقم (٤٦٠٥)، وسنن ابن ماجه المقدمة رقم (١٣)، والرسالة (ص ٨٩).

(٥) الحديث في سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٥٠)، والإحكام في أصول الأحكام (١١٥).

(٦) الحديث في صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وفي سنن الترمذي كتاب الوصايا رقم (٢٢٠٣)، وفي سنن النسائي كتاب الوصايا رقم (٣٦٣٩)، وفي سنن أبي داود كتاب الوصايا رقم (٢٨٧٠).

منصوصة فيه فكيف سائر البيان والتخصيص، وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة »[١].

قال ابن حزم: « جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول اللّـه ﷺ أنه قاله ففرض اتباعه، وأنه تفسير لمراد اللّـه تعالى في القرآن، وبيان لمجمله »[٢].

قال الشاطبي: « بيان رسول اللّـه ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا خلاف فيه »[٣].

قال الدكتور عدنان زرزور معقبًا على استدلال ابن تيمية بحديث معاذ حين بعثه قاضيًا إلى اليمن وما قيل في سنده، قال: « والقضية التي ساق لها ابن تيمية هذا الحديث وهي طلب تفسير القرآن من السنة إن لم يوجد في القرآن نفسه ليس موضع خلاف بإطلاق، صح هذا الأثر أو لم يصح »[٤].

وبناءً على الذي سبق وتأكيدًا له نورد هنا مجموعة من النصوص الدالة على اعتبار السنة النبوية مصدرًا مهمًّا من مصادر التفسير؛ فمن ذلك:

كان عمر رضي الله عنه يقول: « سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب اللّـه عز وجل »[٥].

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: « كان الوحي ينزل على رسول اللّـه ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك »[٦].

قال الشافعي: « وسنن رسول اللّـه ﷺ مع كتاب اللّـه وجهان: أحدهما نص كتاب فاتبعه رسول اللّـه كما أنزل اللّـه، والآخر جملة بين رسول اللّـه فيها عن اللّـه معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب اللّـه »[٧].

---

(١) إيثار الحق (ص ١٥٢).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٣).
(٣) الموافقات (٤/ ١٧).
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥) الهامش (١).
(٥) الموافقات (٤/ ١٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٥)، التفسير والمفسرون (١/ ٥٨).
(٧) الرسالة (ص ٩١).

وقد أخرج الخطيب بسنده إلى عمران بن حصين ﷺ أنه كان جالسًا ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له: ادنه، فدنا فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعًا وصلاة العصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعًا، والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أي قوم، خذوا عنا، فإنكم واللّـه إن لم تفعلوا لتضلن[١].

والتقى مطرف بن عبد اللّـه بن الشخير بواحد زعم الاستغناء عن السنة وقال لابن الشخير: « لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له: واللّـه ما نريد بالقرآن بديلًا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا »[٢].

من أجل ذلك جزم ابن جرير أن من القرآن ما لا يعلم بيانه إلا بالسنة، فقال: « إن مما أنزل اللّـه من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره: واجبه وندبه وإرشاده وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول اللّـه ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول اللّـه ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالة أمته على تأويله »[٣].

قال أيضًا: « من تأويل القرآن ما لا يدرك علمه إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تفصيل جمل ما في آيه من أمر اللّـه ونهيه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وسائر معاني شرائع دينه الذي هو مجمل في ظاهر التنزيل، وبالعباد إلى تفسيره حاجة لا يدرك علم تأويله إلا ببيان من عند اللّـه، على لسان رسول اللّـه ﷺ »[٤].

وممن نص على أهمية السنة في بيان القرآن الكريم الإمام البغوي حيث يقول: « فإن الكتاب يطلب بيانه من السنة »[٥].

---

(١) الكفاية (١/ ٣٠).
(٢) وجوه بيان الإجمال في القرآن والسنة (ص ٣).
(٣) جامع البيان (شاكر) (١/ ٧٤).
(٤) نفسه (١/ ٨٧).
(٥) معالم التنزيل (١/ ١٥).

وحذر أبو زهرة من أي تفسير يقلل أو يلقي اعتبار السنة قائلًا: « ويجب التنبيه إلى أن الاتجاه إلى التفسير من غير اعتماد على السنة والاستعانة بها في الباب خروج على الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والذين يتركون السنة زاعمين أنهم يأخذون بالقرآن، يهجرون القرآن والسنة معًا، ويحاربون تبليغ النبي صلى اللّـه تعالى عليه وسلم لرسالة ربه »، ويقول الشوكاني تأكيدًا على أهمية السنة في التفسير: « فإن ما كان من التفسير ثابتًا عن رسول ﷺ كان المصير إليه متعينًا وتقدمه متحتمًا »[١].

قال ابن عطية بعد أن روى حديثًا في التفسير: « وهذا هو التفسير الذي لا نظر معه لأحد؛ لأنه منسوب للصلاح صادر عن النبي ﷺ »[٢].

يمكن أن نميز في التفسير بالسنة النبوية بين مستويات متعددة:

- منها ما يفسره النبي من غير سؤال.
- ومنها ما يكون جوابًا لسؤال في معنى آية ما.
- ومنها ما يأتي على صيغة خبر مختوم بقول الراوي: « ثم تلا قوله تعالى كذا ».
- ومنها ما يختمه النبي بقوله: « **واقرؤوا إن شئتم قوله تعالى كذا** ».

٢ - أوجه بيان السنة للقرآن:

لقد اهتم العلماء بتتبع ما بينه الرسول ﷺ لبيان الأوجه التي تركز عليها البيان النبوي، ويمكن أن نقول منذ البداية أن الرسول ﷺ لا بيان إلا ولقد بينه ﷺ، وأنه لا يجوز تعدي أوجه البيان التي حددها ﷺ، وإن الوجوه التي تحدد إنما هي بحسب المادة المستقرأة، ولقد قلنا في البداية أن الذي هيمن على هذا المجال إنما هو المجال الفقهي؛ ولذلك غالبًا ما تتكرر نفس الصور، وإن المطلوب من العلماء إدخال باقي الأوجه من مثل بيان نعم الجنة وبيان قصص الأنبياء ورفع الإشكالات، مثل ما وقع من إبراهيم عليه السلام ونحو ذلك، ولا بأس من الوقوف على الأقل في الموجود من تفسيره ﷺ في كتب الحديث ومحاولة تلمس أوجه البيان...

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٧) وانظر نحو في قواعد التدبر الأمثل (ص ١٣٣).

(٢) المحرر الوجيز (ص ١٠٥).

لقد هيمن الجانب الفقهي على بحث العلاقة بين القرآن والسنة وأغفل بسبب ذلك جوانب القرآن الأخرى التي تكلفت السنة النبوية ببيانها، ويأتي ذلك في إطار التقلص الذي عرفته « في ثقافتنا الإسلامية الرؤية القرآنية الشاملة... وأصبحت المصادر الإسلامية تقرأ على أنها فقه... السيرة تقرأ على أنها فقه، والسنة كذلك والقرآن على أنه فقه، ولا أقصد بالفقه هنا المعنى العام الذي يعني فقه الحياة كما ورد في القرآن، وإنما الفقه الذي انتهى إليه المعنى الاصطلاحي وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية »[1].

ومن هذه الهيمنة الفقهية ما ذكره د. محمد إبراهيم الحفناوي قائلًا: « ترد السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه هي:

١ - أن تكون مؤيدة لأحكام القرآن موافقة له من حيث الإجمال والتفصيل، وذلك مثل الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والصيام...

٢ - أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تخصيص عام وتقييد مطلق أو تفصيل مجمل، ونحو ذلك.

٣ - أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه »[2].

فالملاحظ أن الذي يتردد في الأقسام الثلاثة إنما هو الحديث عن الأحكام.

و اختلف تناول العلماء لأوجه بيان السنة للكتاب وعددوا من ذلك الأوجه التالية:

أ - توضيح المشكل:

ومن ذلك تفسيره ﷺ الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] بأنه بياض النهار وسواد الليل، فعن عدي بن حاتم رضي اللّـه تعالى عنه قال: قلت: يا رسول اللّـه ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: « **إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين** » ثم قال: « **لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار** »[3].

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن (ص ٤٧). (٢) دراسات في القرآن الكريم (ص ٤٤٩).

(٣) الحديث في صحيح البخاري كتاب الصوم رقم (١٩١٦) ومواضع أخرى، وصحيح مسلم كتاب الصيام رقم (١٠٩٠)، وسنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٥٠)، وسنن أبي داود كتاب الصوم رقم (٢٣٤٩)، وسنن النسائي كتاب الصيام رقم (٢١٦٧) وغيرهم.

ومن ذلك أيضًا حين أشكل على عدي بن حاتم معنى قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١] فقال: أتيت رسول اللّـه ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: « **يا عدي اطرح عنك هذا الوثن** »، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: « **أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه** »[(١)].

ب - تفصيل المجمل:

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] فبينت السنة مواقيتها، وأركانها وشروطها، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وقال ﷺ: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[(٢)].

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبينت السنة مواقيت الحج، وأركانه، وشروطه، وعدد أشواط طوافه وسعيه، وكيفية أدائه، قال ﷺ: « **خذوا عني مناسككم** »[(٣)].

ومثله بيان أحكام الزكاة، وقد جاء الأمر به مجملًا في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

جـ - تخصيص العام:

لم يختلف علماء الإسلام في أن السنة المتواترة تخصص عموم القرآن[(٤)]، قال الآمدي: « أما إذا كانت السنة المتواترة، فلم أعرف فيه خلافًا »[(٥)].

أما تخصيصه بسنة الآحاد فالجمهور من علماء الإسلام قد ذهبوا إليه، ولهم أدلة كثيرة منها أن الصحابة قد خصصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير فكان إجماعًا[(٦)].

---

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٥٠٩٣).

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب الأذان رقم (٥٩٥) ومواضع أخرى.

(٣) الحديث في صحيح مسلم كتاب الحج رقم (٢٢٨٦)، وسنن أبي داود كتاب المناسك رقم (١٩٧٠)، وسنن النسائي كتاب مناسك الحج رقم (٣٠٦٠).

(٤) شرح مختصر المنتهى (٢/ ١٤٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٦١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٦١).

(٦) إرشاد الفحول (٢/ ٥٦٢).

واستدل الجمهور أيضًا بأن عموم القرآن قطعي المتن، ظني الدلالة، والسنة المخصصة ظني المتن قطعي الدلالة، فلكل قوة من وجه فوجب الجمع؛ لأننا إن اعتبرنا عموم القرآن أبطلنا السنة بالمرة، والجمع أولى من الإبطال[١].

ومن ذلك أن اللّـه تعالى أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] فقصرت السنة الأصل الموروث على غير الأنبياء بقوله ﷺ: « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة** »[٢]، وقصرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله ﷺ: « **لا يرث القاتل** »[٣].

ومن ذلك تخصيص العام في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[٤].

وخصصوا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] بالخبر المروي عن ابن عمر رضي اللّـه عنهما قال: قال ﷺ: « **أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال و الكبد** »[٥].

د - تقييد المطلق:

وقد جاءت آيات كثيرة مطلقة فقيدتها السنة:

ومن ذلك ورود الوصية مطلقة في قوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ

---

(١) شرح مختصر المنتهى (٢/ ١٤٩)، الإحكام في أصول أحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢).

(٢) الحديث بمعناه في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس رقم (٣٠٩٦) ومواضع أخرى، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٥٨)، وسنن الترمذي كتاب السير رقم (١٦٥٩)، وسنن النسائي كتاب قسم الفيء رقم (٤١٣٨)، وسنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة رقم (٢٩٦٣) .

(٣) الحديث في سنن أبي داود كتاب الديات رقم (٤٥٦٤)، وسنن الترمذي كتاب الفرائض رقم (٢١٩٢)، وسنن ابن ماجة كتاب الديات رقم (٢٦٤٥).

(٤) الحديث في صحيح البخاري كتاب الشهادات رقم (٢٤٥١)، وصحيح مسلم كتاب الرضاع رقم (١٤٤٤)، وسنن الترمذي كتاب الرضاع رقم (١١٥٦)، وسنن النسائي كتاب النكاح رقم (٣٢٩٩)، وسنن أبي داود كتاب النكاح رقم (٢٠٥٥)، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح رقم (١٩٣٧).

(٥) الحديث في سنن ابن ماجة كتاب الأطعمة رقم (٣٣١٤)، ومسند أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة رقم (٥٧٢٣).

أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] فقيدها الرسول ﷺ بعدم الزيادة على الثلث بحديث سعد ابن أبي وقاص ؓ قال: كان رسول اللّـه ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « **لا** » قلت: بالشطر؟ قال: « **لا** »، ثم قال: « **الثلث والثلث كبير أو كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »... الحديث[١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] والذي يفيد إباحة الزواج بما عدا المحرمات، فقيدت السنة هذا الحل بقوله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** »[٢].

هـ - بيان الأحكام الزائدة:

وقد يلحق بعضهم بأوجه بيان الرسول ﷺ للقرآن بيان الأحكام الزائدة عليه، وقد جعله القرطبي الوجه الثاني من أوجه البيان قال: « وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب »[٣].

ومن أمثلة ذلك تحريم أكل لحم الحمر الأهلية بدليل حديث جابر وغيره أن رسول اللّـه ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية[٤].

ومن ذلك تحريم كل ذي ناب من السباع كما دل عليه حديث ابن عباس رضي اللّـه عنهما أن رسول اللّـه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا رقم (٢٧٤٢) ومواضع أخرى صحيح مسلم كتاب الوصية رقم (١٢٦٨)، سنن الترمذي كتاب الوصايا رقم (٢١٩٩)، سنن أبي داود كتاب الوصايا رقم (٢٨٦٤).

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح رقم (٥١٠٨)، وصحيح مسلم كتاب النكاح رقم (١٤٠٨)، وسنن الترمذي كتاب النكاح رقم (١١٣٦)، وسنن النسائي كتاب النكاح رقم (٣٢٩٢) وغيرهم.

(٣) جامع الأحكام (١/ ٥٦).

(٤) الحديث في صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد رقم (٥٠٩٧)، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح رقم (٣٥٨٣)، وسنن الترمذي كتاب الأطعمة رقم (١٧١٦)، وسنن النسائي كتاب الصيد والذبائح رقم (٤٣٢٤)، وسنن أبي داود كتاب الأطعمة رقم (٣٣١٥)، وسنن ابن ماجة كتاب الصيد رقم (٣١٨٧).

(٥) الحديث في صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد رقم (٥١٠٤)، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح =

و - بيان النسخ:

« كما يعتبرون منها بيان النسخ أيضًا »[١]، على خلاف بين العلماء في ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وهل يكون النسخ للقرآن بالمتواتر من السنة فقط أم بالمتواتر والآحاد منها على السواء.

وقد ذهب ابن حزم إلى عدم التمييز بين السنة المتواترة وأخبار الآحاد في وقوع النسخ للقرآن من كليهما، قال: « وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن... »[٢].

ويستدرك د. محسن عبد الحميد على ابن حزم ومن ذهب مذهبه بقوله: « أقول وقول ابن حزم وغيره ممن ذهبوا إلى نسخ القرآن بخبر الآحاد ضعيف جدًّا... »[٣].

ولقد تناول هذا الموضوع الزرقاني وخلص إلى أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلًا ولا شرعًا، غاية الأمر أنه لم يقع؛ لعدم سلامة أدلة الوقوع... »[٤].

٣ - المقدار الذي فسره النبي ﷺ:

لقد تعددت أقوال العلماء في المقدار الذي فسره ﷺ من القرآن الكريم، بعد إجماعهم على أهمية السنة النبوية في التفسير .

أ- المذهب الأول: أن رسول اللّه ﷺ بيَّن جميع القرآن:

وهذا المذهب ينسب لابن تيمية والذي نسبه إليه السيوطي قال: « وقد صرح ابن تيمية فيما تقدم وغيره بأن النبي ﷺ بين لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه »[٥]. وعن السيوطي تناقله عدد كبير من الباحثين منهم الدكتور محمد حسين الذهبي[٦] والدكتور فاروق حمادة[٧]، وغيرهم.

= رقم (٣٥٧١)، وسنن النسائي كتاب الصيد والذبائح رقم (٤٣٢٢)، وسنن أبي داود كتاب الأطعمة رقم (٣٢٩٦)، وسنن ابن ماجة كتاب الصيد رقم (٣٢٢٥).

(١) الفرقان والقرآن (ص ٣٢١) التفسير والمفسرون (١/ ٦٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٠٧).

(٣) دراسات في أصول التفسير (ص ١٢٨).

(٤) مناهل العرفان (٢/ ٢٤٤).

(٥) الإتقان (٢/ ١٢٨٩).

(٦) التفسير والمفسرون (١/ ٥٢).

(٧) [illegible]خل إلى علوم القرآن (ص ٢١٨).

والنص من جهة لا يجزم بهذا القول حين يقول السيوطي: « أو غالبه » لكن الأكبر من ذلك هو أن من يعود إلى كلام ابن تيمية ويتأمله جيدًا، يجد أنه يطرح قضية غير ما فهم منه فهو يتحدث عن كون النبي ﷺ بين للصحابة معاني القرآن كما بين لهم الألفاظ، بمعنى لم تكن مهمته بيان الألفاظ فقط؛ بل بيان المعاني أيضًا، فالقضية التي يثيرها ابن تيمية هي أن رسول اللّـه ﷺ بين للناس ما دل عليه القرآن من المعاني.. أي معاني القرآن في عمومه دون أن يتوقف ذلك على لفظ معين، وابن تيمية بذلك إنما يوسع مفهوم البيان النبوي ولا يقصره على بيان ألفاظ بعينها، مثل بيانه ﷺ أن القوة تعني الرمي، وأن المغضوب عليهم هم اليهود، وأن الضالين هم النصارى، وأن الظلم يعني الشرك، هذا كله بيان ألفاظ، أما بيان المعاني فكل الأحاديث التي لها أصل في القرآن الكريم، وهذا قريب من كلام الإمام الشافعي حين يقرر أن كل ما حكم به النبي ﷺ فمما فهمه من القرآن.

والمتأمل في استدلال ابن تيمية يلحظ هذا بيسر، فهو يقول: « يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا »[١]، فمن أين أدخلت عبارة « كل » على الألفاظ والمعاني، فصار قوله رحمه اللّـه على الشكل التالي: أنه ﷺ بين لهم « ألفاظه كلها... وكل معانيه أيضًا »[٢]، كيف وابن تيمية نفسه يشير إلى تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بأقوال الصحابة والتابعين، وبالرأي والاجتهاد، وهل نحتاج كل هذا إذا كان الرسول ﷺ بين كل ألفاظ القرآن بالمعنى الذي فهم من كلامه؟

أما السيوطي فلم يستطع أن يجزم بأن ابن تيمية قال أن النبي ﷺ بين جميع القرآن فقال: « بين لأصحابه جميع القرآن أو غالبه » وهذا في حقيقته فهم السيوطي وليس عبارة ابن تيمية.

ونسبوا إلى ابن تيمية أنه استدل بالآية السابقة من سورة النحل، وقد تقدم أنه قال: « فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل: ٤٤]، يتناول هذا » وهذا أي يتناول

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٥).

(٢) المسند الصحيح (١/ ١٤١).

لألفاظ والمعاني، وأوردوا باقي الأدلة التي ذكرها ابن تيمية في هذا الفصل على أنه يستدل بها للقضية كما فهمت عنه.

ومن ذلك ما قاله أبو عبد الرحمن السلمي: « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد اللَّـه بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا ».

وليس في هذا النص ما يدل على ما نسبوه لابن تيمية، وإنما يدل على منهج التعامل مع القرآن الذي امتاز به الصحابة رضوان اللَّـه عليهم، والأمر لا يدل على أن النبي ﷺ هو وحده الذي كان يعلمهم ما في العشر آيات، فهم كانوا يتدارسون القرآن فيما بينهم وإذا أشكل عليهم شيء لجأوا إلى رسول اللَّـه ﷺ.

والخلاصة: إن مقالة ابن تيمية في هذا الموضوع لم تفهم جيدا، وسائر ما قيل أنه يستدل به على ما نسب إليه لا يصلح دليلًا، فبقاء الصحابة مثلًا في السورة الواحدة مدة طويلة ليس دليلًا على أن النبي ﷺ بين كل القرآن، وإنما يدل على حرص الصحابة على العلم وعدم النظر إلى القرآن نظرة كمية دون تدبر، ثم إن رواية أو روايتين من هذا الصحابي أو ذاك لا تصلح دليلًا على أن الصحابة كانوا كذلك، فتفاوتهم في العلم بالقرآن معلوم رضوان اللَّـه عليهم أجمعين.

ب - المذهب الثاني أنه لم يبين كل القرآن:

ذهب فريق من العلماء إلى القول أن النبي ﷺ لم يبين إلا قليلًا من معاني القرآن، ويستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

- **أولًا**: ما أخرجه ابن جرير بسنده إلى عائشة رضي اللَّـه عنها أنها قالت: « لم يكن النبي ﷺ يفسر شيئًا من القرآن، إلا آيـًا تعد، علمهن إياه جبريل ‍عليه السلام »[1].

- **ثانيًا**: قالوا: لو كان رسول اللَّـه ﷺ بين لأصحابه كل معاني القرآن لما كان لتخصيصه ابن عباس بالدعاء بقوله: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » فائدة؛ لأنه يلزم من بيان رسول اللَّـه ﷺ لأصحابه كل معاني القرآن استواؤهم في معرفة تأويله.

---

(١) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٦).

ولابن جرير توجيه خاص لحديث عائشة رضي اللَّـه عنها، بعد الإشارة إلى العلة التي فيه؛ حيث قال: « مع العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحد ممن علم صحيح سند الآثار وفاسدها في الدين، لأن راويه ممن لا يعرف في أهل الآثار، وهو جعفر بن محمد الزبيري »(١).

مع ذلك فإنه يحمله على أن المقصود به ما لا بيان له إلا ببيان رسول اللَّـه ﷺ قال عن هذه الآيات: « فذلك هو الآي التي كان رسول اللَّـه ﷺ يفسرها لأصحابه بتعليم جبريل إياه، وهن لا شك آيٌ ذوات عدد »(٢).

ويذهب أبو حيان إلى تأويل الخبر فيحمله على مغيبات القرآن من اللَّـه تعالى(٣)، وهذا عنده على فرض صحة الحديث، ويستحسن ذلك ابن كثير قائلًا: « وهذا تأويل صحيح لوضع الحديث، فإن من القرآن ما استأثر اللَّـه تعالى بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه لا يُعْذَر أحدٌ في جهالته كما صرح بذلك ابن عباس قال: « التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا اللَّـه »(٤).

وينتقد ابن جرير الذين يؤولون الحديث المذكور على غير ما سبق قائلًا: « ولو كان تأويل الخبر عن رسول اللَّـه ﷺ أنه كان لا يفسر من القرآن شيئًا إلا آيًا بعدد، هو ما يسبق إليه أوهام أهل الغباء، من أنه لم يكن يفسر من القرآن إلا القليل من آيه واليسير من حروفه، كان إنما أنزل إليه ﷺ الذكر ليترك للناس بيان ما أنزل إليهم، لا ليبين لهم ما أنزل إليهم »(٥).

الخلاصة.. هي من جهة استبعاد فكرة أن النبي ﷺ بين للصحابة رضوان اللَّـه عليهم كل ألفاظ القرآن ومعانيه؛ لأن ذلك لم يكن مطلوبًا على التقسيم الذي ذكره ابن عباس رضي اللَّـه عنهما، ثم إن النبي ﷺ قد بين كل ما يتوقف البيان فيه عليه، وبين غيره بحسب الأحوال والأسئلة والسائلين.

---

(١) جامع البيان (شاكر)، (١/ ٨٩).
(٢) نفسه (١/ ٨٨).
(٣) البحر المحيط (١/ ٢٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ١١).
(٥) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٨).

- **ثم ثالثًا:** لا ينبغي أن تكون قلة ما روي في الكتب الخاصة بالتفسير في الصحيحين والسنن وغيرهما حجة في هذا الموضوع: « فأحاديث التفسير كثيرة لا زالت في حاجة إلى اهتمام المختصين بالتنقيب والبحث عنها واستخراجها من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمستدركات والمستخرجات والأجزاء الحديثية والإملاءات... ويوم يقيض اللّـه لأحاديث التفسير من يتتبعها في بطون المصادر المذكورة سيرى من يقول بقلتها أنها كثيرة »[1].

ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تنفيذ هذا المشروع وهو إخراج تراث الأمة التفسيري، ولا شك أن البيان النبوي والحاجة إلى جمعه والتنقيب عنه وتتبعه حاجة ملحة، وهنا نشير إلى المجهود الذي قام به الدكتور القاضي برهون في أطروحته: « المسند الصحيح من التفسير النبوي للقرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء ».

***

---

(١) المسند الصحيح (ص ١٤٥).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التفسير بأقوال الصحابة

تمهيد:

تصنف أقوال الصحابة من بين مصادر التفسير المهمة، إلا أن الإجماع الحاصل على المصدرين السابقين القرآن والسنة لا نجده مع أقوال الصحابة، وليس من شرط مصادر التفسير أن تكون كلها مجمعًا عليها؛ بل يكفي اعتبارها من طرف الجمهور، وهذا الميزان هو المتعارف عليه في مصادر التشريع، فإذا تجاوزنا الكتاب والسنة لا نجد مصدرًا آخر عليه الإجماع، فالإجماع والقياس مثلًا ورغم كونهما من أهم المصادر بعد الكتاب والسنة ليس مجمعًا عليهما، وقل نفس الشيء ومن باب أولى عن المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا وسد الذرائع وغير ذلك من المصادر المختلف فيها.

وهكذا سنجد العلماء يختلفون في حجية تفسير الصحابي، ولم يأت تخصيص تفسير الصحابة بالاعتبار اعتباطيًّا؛ بل يرجع ذلك إلى منزلة الصحابة رضوان اللّـه عليهم، فهم أهل اللسان العربي الذي نزل به القرآن، وقد جالسوا الرسول ﷺ، وهم أعلم الناس بعادات العرب وأحوالهم وأخبارهم التي جاء القرآن لمعالجتها. وعنهم رضوان اللّـه عليهم يقول الشافعي: « وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا واللّـه أعلم »(١).

ولقد عُرِف عنهم عناية خاصة بالقرآن الكريم، فعن عبد اللّـه بن مسعود ﷺ قال: « والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب اللّـه إلا وأنا أعلم فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب اللّـه مني تناله المطايا لأتيته »(٢).

---

(١) علوم الحديث (ص ٢٦٧). (٢) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٠).

وعن علي ﷺ قال: « سلوني، فواللّـه لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب اللّـه، فواللّـه ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل »[١].

والرواية عنهم في هذا الميدان من الكثرة والانتشار بحيث تكفي الإشارة إلى ما تقدم.

١ - حجية التفسير بأقوال الصحابة:

جمهور العلماء على اعتبار أقوال الصحابة في التفسير بعد القرآن والسنة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك »[٢]، وهو ما أكده ابن القيم بقوله: « فإن قيل... فما تقولن في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ».

بينما اعتبر الزركشي أقوالهم ﷺ المأخذ الثاني من مآخذ التفسير حسب اصطلاحه؛ إذ يقول: « لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة... الثاني الأخذ بقول الصحابي »[٣].

أما أسباب اعتبار أقوال الصحابة في التفسير فيجملها ابن تيمية في قوله: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح »[٤].

المستفاد من كلام ابن تيمية أن الأمر يتعلق بأمرين:

أحدهما موضوعي: وهو ما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها.

ثانيهما ذاتي: وهو مالهم من الفهم التام والعلم الصحيح.

قال أبو يعلى الفراء: « وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه »[٥]، ثم يبرر

---

(١) جامع الأحكام (١/ ٣٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٧).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).

(٥) العدة (٣/ ٧٢١).

ذلك بقوله: « والوجه فيه أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك؛ ولهذا جعلنا قولهم حجة »[١].

ويميز الشاطبي بين ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، قائلًا: « وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه فلا إشكال في صحته... وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم أو عمل واقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للواقع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك؛ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية »[٢].

وللشاطبي موقف آخر يجعل فيه الرجوع إلى أقوال الصحابة إلزاميًّا، وهو حين يكون تنزيل النص متوقف على بيان الصحابي، يقول: « فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان »[٣].

ولا شك أن الميزة الأساسية للصحابة رضوان اللَّـه عليهم هو كونهم صحبوا رسول اللَّـه ﷺ وتعلموا منه فهم ورثته، ومعلوم أنهم في تعاملهم مع النص القرآني لم يقتصروا على الألفاظ، ولا كان هذا ليجري عليهم كما يقول ابن تيمية: « من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه فالقرآن أولى بذلك، وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه،

---

(١) العدة (٣/ ٧٢٤).
(٢) الموافقات (٣/ ٣٣٨).
(٣) الموافقات (٣/ ٣٤٠).

فكيف بكلام اللّـه تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم »[١].

ولقد حاجَّ ابن عباس الخوارج في مناظرته لهم بأن الصحابة أعلم بتأويل القرآن من غيرهم وأجابهم عن سؤال من أين جئت؟ قائلًا: « جئت أحدثكم عن أصحاب رسول اللّـه، عليهم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله »[٢]، فربط ﷺ بين العلم بالقرآن ومشاهدة التنزيل.

وقد أرجع أحد الباحثين اعتبار أقوال الصحابة إلى أربعة مبررات:

أولها: معرفة أوضاع اللغة العربية وأسرارها.

والثاني: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها في عصر التنزيل.

والثالث: معرفة أسباب النزول.

والرابع: قوة الفهم وسعة الإدراك[٣].

ويضاف لهذا كله منهجهم في التلقي عن رسول اللّـه ﷺ الذي يجمع بين السؤال عن اللفظ والسؤال عن المعنى؛ بل كان الحرص عن المعنى لا يقل أهمية عن الحرص على اللفظ، فلا يستزيدون من اللفظ إلا بعد معرفة معاني ما أخذوا من الألفاظ سابقة، وهذا هو معنى رواية أبي عبد الرحمن السلمي حين يقول: « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد اللّـه بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا »[٤].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: « فالصحابة أخذوا عن رسول اللّـه ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه؛ بل كانت عنايتهم بأخذ المعاني؛ أعظم من عنايتهم بالألفاظ، يأخذون المعاني أولًا، ثم يأخذون الألفاظ ليضبطوا بها المعاني حتى لا تشذ عليهم »[٥].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٧). (٢) تفسير ابن عباس (ص ١٥) وجامع بيان العلم (٢/ ١٠٤).
(٣) ابن عباس ومدرسته (ص ٨٣) وانظر أيضًا في الفرقان والقرآن (ص ٣٥٥)، وأصول التشريع (ص ٣٦).
(٤) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٠)، مقدمة في أصول التفسير(ص ٣٥).
(٥) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٥٨)، منهج أهل السنة (ص ٦٧).

ويرجع صديق خان قيمة تفسير الصحابي - أو تفسير علمائهم على الأقل كما - يقول، إلى اعتبارين اثنين هما: التلقي من رسول اللّـه ﷺ والعلم باللغة العربية، قائلًا: « فإنه يبعد كل البعد أن يفسر أحدهم كتاب اللّـه تعالى ولم يسمع في ذلك شيئًا عن رسول اللّـه ﷺ، وعلى فرض عدم السماع فهم أحد العرب الذي عرفوا اللغة دقها وجلها... »(١).

٢ - درجة أقوال الصحابة في التفسير:

اختلف العلماء في درجة أقوال الصحابة في التفسير، فعد بعضهم أقوالهم في حكم المرفوع، وممن قاله الحاكم في المستدرك، قال: « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند »(٢).

إلا أن هذا القول لم يسلم له على هذا الإطلاق، فيروي الزركشي قول الحاكم واعتراض أبي الخطاب من الحنابلة عليه، قائلًا: « فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ كما قاله الحاكم في تفسيره، وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل ألا يرجع إليه إذا قلنا أن القول ليس بحجة » لكنه يختار قول الحاكم يقول: « والصواب الأول؛ لأنه من باب الرواية لا الرأي »(٣).

واجتهد فريق من العلماء في توجيه قول الحاكم:

أما النووي فقصره على ما تعلق بسب النزول ونحوه قال: « وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ونحوه »(٤).

أما ابن حجر فحمله على ما كان من أقوالهم مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولًا عن لسان العرب، قال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع »(٥).

---

(١) فتح البيان (١/ ١٤).
(٢) المستدرك (٢/ ٢٨٣).
(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٧).
(٤) انظر تفصيل ذلك في تدريب الراوي (١/ ١٩٣)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٢).
(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٢).

« وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ﷺ وعن القواعد فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردًا، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي، وابن عبد البر وآخرين » إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي اللّـه تعالى عنهم عرف بالنظر في الإسرائيليات... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال واللّـه أعلم »(١).

بينما برر ابن قيم الجوزية قول الحاكم وأكده بكون تفسير الصحابة للقرآن تارة كانوا ينقلونه لفظًا عن رسول اللّـه ﷺ وتارة ينقلونه بالمعنى، فيتحرج الصحابي أن يقول: قال ﷺ خشية الزيادة والنقصان فيروى القول موقوفًا على الصحابي مع أنه معنى لفظ سمعه من النبي ﷺ(٢)، ثم تراجع قليلًا ليقرر: « ومن لم يجعله مرفوعًا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة »(٣).

ويشرح الأمر بقوله: « ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول اللّـه ﷺ، أو: قال رسول اللّـه ﷺ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع أن رسول اللّـه ﷺ بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أشكل على أحدهم منهم معنًى سأله عنه فأوضحه له »(٤).

وممن تعرض لاعتبار تفسير الصحابي في حكم المرفوع الشوكاني في فتح القدير، وحذر من الإطلاق في هذا القول، فمثلًا عند الحديث عن تفسير الأحرف المقطعة يقول: « فإن قلت: هل يجوز الاقتداء بأحد الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفواتح قولًا صح إسناده؟ قلت: لا؛ لما قدمنا، إلا أن يعلم أنه قال ذلك عن علم

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ١٩٣).
(٢) منهج أهل السنة (ص ٦٦).
(٣) التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٤٣).
(٤) نفسه.

أخذه عن رسول اللَّـه ﷺ، فإن قلت: هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للغة العرب، فلِمَ لا يكون له حكم الرفع؟ قلت: تنزيل هذا منزلة المرفوع وإن قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم فليس مما ينشرح له صدور المنصفين، ولا سيما إذا كان في مثل هذا المقام، وهو التفسير لكلام اللَّـه سبحانه فإنه دخول في أعظم الخطر بما لا برهان له عليه صحيح »(١).

ثم يَرُدُّ الاستدلال باستبعاد أن يكون الصحابي قال بمجرد رأيه بأن هذا الاستبعاد لا يكفي وحده مسوغًا.

ومن الطريف أن يعلم أن الحاكم نفسه اضطرب قوله في المسألة على ما ذكره القرضاوي قال: « بل إن أبا عبد اللَّـه الحاكم اعتبر تفسير الصحابي مرفوعًا في كتاب، وموقوفًا في آخر »(٢)، فقد خصص ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث فقال: « ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل... عن أبي هريرة في قول اللَّـه ﷻ: ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾[المدثر: ٢٩]، قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعته على العراقيب»، قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع »(٣).

ثم ضرب مثالًا لما يعده من المسند: « عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل اللَّـه ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ثم قال: « فهذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند »(٤).

قال السيوطي: « فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث، فاعتمد الناس تخصيصه وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أدرك ما ليس في شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أني

---

(١) فتح القدير (١/ ٨٦).
(٢) كيف نتعامل مع القرآن (ص ٢٢٩).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٩، ٢٠).
(٤) نفسه (ص ٢٠).

أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة في الموقوف؛ لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع »[١].

٣ - تفاوت الصحابة في العلم بالقرآن:

من المسائل التي يشار إليها في الحديث عن تفسير الصحابة تفاوتهم في الفهم، وأن تفسيرهم ليس على رتبة واحدة، وهذا ما يؤكده ابن تيمية فيخص الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة بمنزلة متميزة فيقول عن الصحابة: «... لما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وعبد اللّـه بن مسعود... »[٢].

والتفاوت في التفسير راجع إلى التفاوت في امتلاك أدواته تبعًا لما ناله كل منهم من شرف ملازمة النبي ﷺ، وبقدر معرفته بأسباب النزول بما لا يعرفه غيره، بالإضافة إلى ما يمتن به اللّـه ﷻ على عباده.

ولهذا قال مسروق: « جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم »[٣].

ومما يدل على تفاوت الصحابة في الفهم أنه قد يشكل على بعضهم ما يظهر للبعض الآخر، ويرجع هذا إلى القوة العقلية لدى كل منهم، فهي تختلف من شخص إلى شخص، وإلى درجة وقوف كل منهم على ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات ومعرفته للمعاني التي وضعت لها المفردات[٤].

والخلاصة.. أن « الصحابة الكرام لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة؛ بل كانوا يتفاوتون في ذلك تفاوتهم في السبق إلى دخول الإسلام وفي ملازمتهم لرسول اللّـه ﷺ، ثم في مدى معرفتهم بلغات العرب التي نزل بها القرآن الكريم وعاداتهم، وفي مداركهم العقلية، وما اختص به البعض من قوة الفهم وسعة الأفق؛ لذلك كان الذين اشتهروا منهم بالتفسير قلة »[٥].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٩٣).
(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥١)، ابن عباس ومدرسته (ص ٨٠).
(٤) ابن عباس ومدرسته (ص ٧٨).
(٥) لغة القرآن (ص ٤٠٧).

٤ - الاستدراك على قول الصحابي:

مما يميز تفسير الصحابة رضوان اللّـه عليهم أنهم قد يقتصرون على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني، وهذا كان مظهرًا من مظاهر ما عُد اختلافًا بين الصحابة والسلف عمومًا هو ليس كذلك، وإلى ذلك يشير ابن تيمية رحمه اللّـه حين نبه إلى أن غالب اختلافهم في التفسير اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ حيث « يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى »[١].

وقد يرجع تعدد أقوالهم إلى أمر آخر وهو أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[٢].

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدًّا فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين[٣].

والذي أريد أن أشير إليه في هذا المقام هو درجة الإلزام بقول الصحابي وإمكانية الاستدراك والزيادة عليه، ما دام لم يقصد استقراء معاني الآية ولا الإحاطة بها، ولا ذلك في مقدوره، وهذا الذي نبه عليه الشوكاني حين قال: « كثيرًا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي العربي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تتبين بها دقائق العربية وأسرارها »[٤].

والذي يدفع إلى تأسيس هذا الأمر هو الحرج الذي قد يراه البعض في الزيادة على قول الصحابي من نحو ما يروى عن ابن المسيب « أنه سئل عن شيء فقال: اختلف فيه أصحاب رسول اللّـه ﷺ ولا أرى لي معهم قولًا... قال ابن وضاح: هذا هو الحق، قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به »[٥].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٨).

(٢) نفسه (ص ٤٣).

(٣) نفسه (ص ٥٤).

(٤) فتح القدير (١/ ٥٨)، وفتح البيان (١/ ١٧).

(٥) جامع بيان العلم (١/ ٢٩).

لكن ماذا عن قول لا يخالفهم؛ بل يضيف لما قالوا ويستدرك؟ إن الذي يترجح في هذا المقام أن لا مانع من ذلك والله أعلم.

٥ - مجال الأخذ بتفسير الصحابة:

ويقصد بالمجال تحديد حيث يجب الأخذ بقول الصحابي وحيث لا يجب، فالعلماء يرفعون قول الصحابي في لا مجال للرأي فيه إلى درجة المرفوع، ويضعون ما هو من قبيل الرأي إلى الدرجة التي يستوي فيها مع غيره من المفسرين.

أما في ما له صلة باللغة، فيميز الشوكاني بين ما كان من الألفاظ قد نقله الشرع إلى معنًى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه، وما لم ينقله الشرع، فيعتبرهم حجة في الأول عكس الثاني، يقول: « وما كان منها ثابتًا عن الصحابة ﷺ، فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنًى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه، فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب »[(١)].

وضمن حديثه عن أقسام التفسير يخص صاحب المباني الصحابة بوجه من التفسير هم حجة ويلحق بهم التابعون وليس لغيرهم شيء من ذلك، يقول: « ووجه آخر من التفسير أن يبين الناسخ والمنسوخ من أحكام القرآن، وما هو حكم من الأوامر أو ترغيب أو ترهيب أو تأديب، وما هو عام من الأخبار أو خاص، ويقطع على اللـه تعالى من كل شيء من ذلك، وما كان من هذا الوجه فإن أولئك الذين شاهدوا الأحوال وعرفوا سبب نزول الآية من أصحاب رسول اللـه ﷺ ثم الذين بعدهم ممن كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدها؛ لقرب عهدهم بها واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون، وليس لمن بعدهم أن يتعاطوا هذا الوجه من التفسير »[(٢)].

ويستخلص من هذا النص أنه جعل التفسير في المجالات التالية من اختصاص الصحابة ويلحق بهم التابعون لقرب العهد، وذلك في:

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٧) وفتح البيان (١/ ١٧).

(٢) مقدمة المباني (ص ١٩٥).

- بيان الناسخ والمنسوخ من أحكام القرآن.
- بيان العام والخاص من الأخبار.
- القطع على مراد اللّٰه تعالى.

* * *



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التفسير بأقوال التابعين

تمهيد:

صطلحت الأمة على الفئة التي تلت الصحابة فئة التابعين، وذلك في إطار الاستفادة ـضقة من الفترة النبوية من كل الجهات: أولًا بالاهتمام بالسنة النبوية، ثم بفترة الصحابة باعتبار الاتصال المباشر بالمرحلة الأولى، ثم بالتابعين باعتبار اتصالهم المباشر بالصحابة، ومن خلالهم الاتصال غير المباشر بالفترة النبوية التي هي الأصل، وقد يـتد الأمر إلى تابعي التابعين لنفس الاعتبار.

وتزامن مع هذا الاهتمام استحضار الفروق الجوهرية بين كل المراحل، بحيث تحفظ لكل مرحلة مميزاتها، وإن كانت تتقاطع مع المراحل الأخرى، وتبقى المرحلة النبوية بخصائصها الفريدة متميزة على الإطلاق فهي المركز.

وهنا ننبه لملاحظة منهجية مهمة وهي أن التراث التفسيري للصحابة أو للتابعين لم يتميز ولم يتحدد بالشكل الكافي، وإن كان الأمر يصدق أيضًا على التفسير النبوي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعليه فهناك خطوة منهجية سابقة وهي إخراج التراث التفسيري للأمة بشكل عام والمراحل الأولى خاصة، والإخراج المطلوب هو الإخراج العلمي بكل ما تعنيه الكلمة، ومن الأولويات في هذا الإطار صحة السند ما دمنا نتعامل مع مجموعة من الآثار.

ولا يختلف مقام تفسير الصحابة عن مقام تفسير التابعين بأكثر من أن الأول أقوى والثاني ملحق به، ويستمد قوته من قوة الأول، كما أن كليهما يستمدان قوتهما من التفسير النبوي.

أ - حجية التفسير بأقوال التابعين:

من مصادر التفسير المعتبرة إذن عند العلماء تفسير التابعين، وهم الجيل الذي ورث علم صحابة رسول اللّـه ﷺ، فقامت مدارس للتفسير في أهم المراكز العلمية، وكل مدرسة منها كان الصحابة هم محورها، فحولهم قامت ومن علمهم الغزير انطلقت.

وهكذا قامت مدرسة التفسير بمكة على عبد اللّـه بن عباس رضي اللّـه عنهما فكان يجلس لأصحابه من التابعين يفسر لهم كتاب اللّـه تعالى... وقد اشتهر من تلاميذ ابن عباس بمكة سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس ابن كيسان اليماني وعطاء بن أبي رباح[١].

وقامت مدرسة للتفسير بالمدينة على أبي بن كعب رضي الله عنه « الذي يعتبر بحق أشهر من تتلمذ له مفسرو التابعين بالمدينة... واشتهر من بينهم ثلاثة هم زيد بن أسلم و أبو العالية ومحمد بن كعب القرظي »[٢].

وقامت مدرسة التفسير بالعراق على عبد اللّـه بن مسعود رضي الله عنه، وكان هناك غيره من الصحابة أخذ عنهم أهل العراق التفسير، غير أن عبد اللّـه بن مسعود كان يعتبر الأستاذ الأول لهذه المدرسة... وقد عرف بالتفسير من أهل العراق كثير من التابعين اشتهر من بينهم علقمة بن قيس ومسروق والأسود بن يزيد ومرة الهمداني وعامر الشعبي و الحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي[٣].

وإذا كان الخلاف قد نشأ حول اعتماد تفسير الصحابة مصدرًا للتفسير، فلا شك في وقوعه بالنسبة للتفسير بأقوال التابعين من باب أولى، نلمس هذا الأمر بيسر عند ابن تيمية في مقدمته عند حديثه عن طرق التفسير، فهو لا يشير إلى أي اختلاف في كون القرآن مصدرًا للتفسير، وكذلك الشأن بالنسبة للسنة، وقريب منه تفسير الصحابة. ويشير إلى هذه المصادر الثلاثة دون ذكر اعتراض معترض فيقول: « إن أصح الطرق أن يفسر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة »[٤]، وهذا بلا خلاف، ثم يشير إلى تفسير الصحابة بقوله: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في

---

(١) التفسير والمفسرون (١/ ١٠٧).
(٢) نفسه (١/ ١١٩).
(٣) نفسه (١/ ١٢١).
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

ذهبت إلى أقوال الصحابة... لا سيما علماؤهم »[١]، أما حين حديثه عن التابعين فلم يزد على أن يذكر أن كثيرًا من الأئمة رجعوا إلى أقوالهم، بما يفيد أنه اختيار طائفة، وهذا لا يلزم غيرهم، قال: « إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين »[٢].

ومعلوم أن قيمة تفسير التابعين إنما كانت من جهة أنهم تابعون، فكونهم عاصروا من عاصر التنزيل لا شك أنهم تلقوا عن الصحابة علمًا غزيرًا، ولا شك أنه بسبب القرب من العهد النبوي بكل ما فيه من صفاء كأي اقتراب من المنبع، كل ذلك يرجح كفة اعتبار المنزلة الخاصة للتابعين، ولمثل هذا يشير صاحب المباني بعد حديثه عن منزلة تفسير الصحابة حين يجعل ذلك لمن بعدهم فيقول: « ثم الذين بعدهم ممن كانوا من علم تلك الأحوال بمنزلة من شاهدها لقرب عهدهم بها واستفاضة أخبارها لديهم وهم التابعون »[٣].

ويختلف ابن قيم الجوزية مع ابن تيمية في حجية أقوال التابعين في التفسير فهو: « لا يرى وجوب الاحتجاج بقول التابعي، وإنما تساق أقوالهم على سبيل الاستئناس والاستيضاح والشرح »[٤].

وإذا كان ابن تيمية قيد الاحتجاج بأقوالهم في حال الاتفاق فابن القيم « يتساءل في ثقة واطمئنان: كيف نقطع باتفاقهم واجتماعهم؟ وكيف نضمن العلم بعدم المخالفة منهم وهم كثيرون جدًّا وانتشروا في الأمصار انتشارًا لا ينضبط؟ »[٥]، وهذا القول من ابن القيم هو الذي اختاره صبري المتولي؛ إذ قال: « نرى - إنصافًا - أن الحق هنا مع ابن القيم »[٦].

وممن تعرض لحجية تفسير التابعين الزركشي في البرهان، ويظهر أنه يميل إلى اعتبار أقوال التابعين وإن كان بشروط، قال: « وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد، واختار ابن عقيل المنع وحكوه عن شعبة »[٧]، ثم في شبه رد عليه قال:

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).
(٢) نفسه (ص ١٠٢).
(٣) مقدمة المباني (ص ١٩٥).
(٤) منهج أهل السنة (ص ١٨٣).
(٥) نفسه.
(٦) نفسه.
(٧) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٨).

« لكن عمل المفسرين على خلافه، وقد حكوا في كتبهم أقوالهم...»[١]، بمعنى أن هذا الرفض خالفه العمل ثم، يبرر ضرورة اعتبار أقوالهم بكونهم تلقوها عن الصحابة في أغلبها، قال: « وغالب أقوالهم تلقوها من الصحابة »[٢].

أما ما روي عن الإمام أحمد فحمله على ما كان من أقوالهم وآرائهم قال: « ولعل اختلاف الرواية عن أحمد إنما هو فيما كان من أقوالهم وآرائهم »[٣]، بمعنى ما كان غير ذلك وجب قبوله ولا يشمله منع الإمام أحمد، وهو ما كان على سبيل الرواية مع تحكيم ضوابط قبول الرواية وأهمها اشتراط الصحة.

أما قول شعبة المحكي عنه هنا ففيه تفصيل أيضًا أورده ابن تيمية قال: « وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم »[٤].

ولنا أن نقول هنا: إن الأخذ بأقوالهم في حال الإجماع إنما بسبب حجية الإجماع بغض النظر عن المجمعين.

وممن تعرض لحجية التابعين صديق خان في كتابه « فتح البيان »، حيث ميز بين ما كان على سبيل الرواية، وما كان محض رأي، فقال: « فإن كان من طريق الرواية نظرنا في صحتها، وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء، ولا يحل التمسك به ولا جعله حجة »[٥].

وهو في هذا القول لا يعطيهم أكثر من دور الوسيط، فحين يروي التابعي يُنظَر في صحة الرواية، وهذا يجري على جميع الرواة، أما حين يقول التابعي رأيه فلا يجعل حجة لذاته؛ بل لا بد أن يقترن بما يقويه من غيره، وهذا الأمر لا يخص التابعي أيضًا؛ بل هو عام في كل قائل.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٨).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.
(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٥).
(٥) فتح البيان (١/ ١٤).

وإذا كانت حجة تفسير الصحابة إنما ترجع لكونهم تلقوا عن رسول اللَّـه ﷺ، فإن التابعين باعتبارهم الجيل الوارث لعلم الصحابة، من التفريط عدم اعتبار هذه المنزلة المتميزة لهم.

فحين يبلغنا قول مجاهد: « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه، و أسأله عنها، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ »(١).

ويروي عنه أبو مليكة قائلًا: « رأيت مجاهدًا سأل عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، قال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله »(٢)، فمثل هذه الروايات تعطي قيمة خاصة لتفسير مجاهد، سواء حين يروي عن ابن عباس رضي اللَّـه عنهما، أو حين ينفرد بالقول، فلا بد أن يورثه تعليم ابن عباس له علمًا يساهم به ويشارك به، ولذلك قال سفيان الثوري: « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به »(٣).

ولا شك أن ما قيل عن مجاهد يقال عن كثير من التابعين، فاعتبار هذا العصر، وهذه المرحلة، وهذا الجيل، اعتبار لمادة علمية غزيرة وقيمة، وهذا الذي كان موقف أهل العلم كما ينقله ابن تيمية: « فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه آية في التفسير »(٤).

٢ - تفاوت التابعين في العلم بالقرآن:

وما قيل عن تفاوت الصحابة في العلم بالقرآن يصدق أيضًا على التابعين، ولعله من باب أولى، ويكاد يرجع الأمر لنفس الأسباب، وهي: المؤهلات الفردية من جهة، ومدة ملازمة الصحابة، وعدد الذين تلقى عنهم، وغير ذلك من الأسباب...

وما قيل من أن الصحابة لم يقصدوا إلى استقراء معاني الآيات،؛ بل قد يذكرون بعض الأوجه على سبيل التمثيل لا الحصر، لا شك أن ذلك يصدق أيضًا - ومن باب أولى - على التابعين.

---

(١) جامع البيان (١/ ٤٠)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٣).

(٣) نفسه.

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٢).

ومن ذلك أيضًا ظاهرة الاختلاف وحقيقتها: هل هو اختلاف تضاد أم اختلاف تنوع؟ وعن هذه المسألة يقول ابن تيمية: « يقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافًا فيحكيها أقوالًا وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنًى واحد في أكثر الأماكن، فيتفطن اللبيب لذلك واللّـه الهادي »[1].

وهذا كله يفتح المجال واسعًا للاجتهاد والتدبر، مما يمكِّن من استنباط مزيد من معاني الآيات،؛ ذلك لأن الأمر يتعلق بالكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَق على كثرة الرد.

* * *

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٤).



المَبحَثُ الخَامِسُ: الإسرائيليات

تمهيد:

ترددتُ كثيرًا في إدراج الإسرائيليات ضمن مصادر التفسير، مع كل الانتقادات التي وجهت لمن أدخلها في تفسيره، حتى صار يُمدح الكتاب من كتب التفسير بأنه خال من الإسرائيليات، والذي ترجح لدي أن ما كان مداره على الرواية فالشرط فيه الصحة، فليست الروايات الموضوعة أقل خطرًا من الإسرائيليات، والروايات الموضوعة نسبت لرسول اللَّـه ﷺ ولصحابته رضوان اللَّـه عليهم ولغيرهم، ولم يقل قائل إنه من أجل ذلك وجب الحذر من كل الروايات بإطلاق في التفسير، وإنما بذل مجهود في تنقيح هذه الروايات لتمييز الصحيح من السقيم؛ بل إن إعمال العقل في التفسير قد يجر من المزالق أكثر من أي مصدر آخر، ولم يقل أحد أنه من أجل ذلك فلا مكان للرأي والاجتهاد في التفسير، وإنما وضعت قواعد لضبط استعمال العقل والرأي.

ورحم اللَّـه ابن تيمية حين يقول: « والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فإنه مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود »[(١)]، وهكذا فإن فساد استعمال أي مصدر من المصادر لا يلغي المصدر بإطلاق؛ بل توضع له شروط فيقبل معها ويرد بدونها.

١ - مفهوم الإسرائيليات:

غلب اصطلاح الإسرائيليات على مرويات أهل الكتاب، وانتشر اسم الإسرائيليات تغليبًا؛ نظرًا لكثافة اليهود في الجزيرة العربية وفي المدينة أساسًا.

« ولفظ الإسرائيليات - وإن كان يدل بظاهره على القصص الذي يروى أصلًا عن

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٣).

مصادر يهودية - يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما »[١].

فواضح أن الإطلاق جرى مجرى التغليب، ومرد ذلك إلى كون أغلب المروي يرجع في أصله إلى مصدر يهودي؛ بسبب كون اليهود أكثر أهل الكتاب صلة بالمسلمين.

« وكان دخل في الإسلام جماعة من علماء أهل الكتاب مثل عبد اللّـه بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، وأمثالهم، وكثير من مشركي العرب الذين لقنوا علومهم عن علماء اليهود، وهؤلاء لم تتغير معارفهم فيما يرجع إلى الأخبار والمواعظ التي لم يتوقف القول فيها على نص النبي ﷺ، فكانوا يفصلون مجمل القصص وأخبار الملاحم وأمثال ذلك بعد عصر النبي ﷺ على ما هو مغروس في أذهانهم من علومهم الإسرائيلية، وكانت العامة يومئذ تنعكف عليهم لاستماع أخبارهم، والنفس مولعة بتعلم ما تجهله، فكثرت المرويات الإسرائيلية في كتب التفسير واختلط الغث بالسمين »[٢]، فالملاحظة الأساسية هي اختلاط الغث بالسمين.

الذين بحثوا في مصادر تفسير الصحابة، ومصادر تفسير التابعين، يضعون الإسرائيليات من مصادر التفسير المعتمدة عند الصحابة والتابعين، وإن كانت إنما انتشرت بشكل أوسع في عصر التابعين، من هنا ينشأ السؤال: هل تعتبر الإسرائيليات مصدرًا للتفسير؟ أم أن الرجوع إليها عند السلف كان انحرافًا منهجيًا، وأن الصواب هو تنقية كتب التفسير منها؟

الذي يترجح لي مؤقتًا هو أن الإسرائيليات مصدر مهم من مصادر التفسير، لكن بشروطه، أما الاستغناء عنها بالكلية فسيفوِّت علينا كثيرًا من الأمور.

ألا يعتبر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] للبحث عما كان في هذه الصحف؟ بل لقد سأل أبو ذر ؓ عما كان في هذه الصحف، في حديث طويل[٣].

---

(١) الإسرائيليات (ص ١٩، ٢٠).

(٢) مجمع البيان (١/ ٦٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٧).

ثم ألا يكون قوله تعالى مثلاً: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مما يحتاج إلى معرفة ما وجه الإصر الذي كان على من قبلنا؟

ومن الباحثين من عد الإسرائيليات فعلًا من مصادر التفسير كمحمد علي الحسن في كتابه المنار في علوم القرآن[١].

٢ - أقسام الإسرائيليات:

جرى كثير من العلماء على تقسيم الإسرائيليات، ويفيد هذا التقسيم للتمييز بين أقسامها، على أساس أنها ليست على درجة واحدة، ويختلف الحكم عليها من قسم إلى آخر.

ومن هؤلاء ابن تيمية الذي يقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذلك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته[٢].

والمستفاد من كلام ابن تيمية أن الإسرائيليات ثلاثة أقسام: قسمين تجوز روايتهما والثالث لا تجوز روايته.

٣ - بعض النصوص المحذرة من الاستدلال بالإسرائيليات:

أ- عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقال: يا رسول اللـه إني أصبت كتابًا حسنًا من بعض أهل الكتاب قال: فغضب وقال: « **أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني** »[٣].

ب- وفي راوية أخرى عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: « **والذي نفس محمد**

---

(١) المنار في علوم القرآن (ص ١٦١). (٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٠).

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد باقي مسند المكثرين رقم (١٥١٥٦)، الإسرائيليات (ص ٥٦).

بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي في الأمم وأنا حظكم من النبيين »[١].

جـ - عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: « **كفى بقوم ضلالًا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم** »، فأنزل اللَّـه ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ » [العنكبوت: ٥١][٢].

د - عن ابن عباس رضي اللَّـه عنهما قال: « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار باللَّـه، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم اللَّـه أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب اللَّـه، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: ﴿ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا واللَّـه ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم »[٣].

هـ - عن حريث بن ظهير قال: قال عبد اللَّـه بن مسعود: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبون بحق وتصدقون بباطل »، قال: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد اللَّـه في هذا الحديث أنه قال: « إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب اللَّـه فخذوه، وما خالف كتاب اللَّـه فدعوه »[٤].

وظاهر هذه الأحاديث بحسب الذي ترجح لدي أنها لا تصلح لمعارضة الاستدلال بالإسرائيليات؛ ذلك أنها إنما تنهى عن اتباع ما جاء به موسى وترك ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ،وهو المصرح به في رواية: « **لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم** »، أما حين تكون الإسرائيليات للشهادة على صدق ما جاء به رسول اللَّـهﷺ فلا إشكال في ذلك.

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد، مسند المكيين رقم (١٨٣٣٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٤١).
(٢) الحديث في سنن الدارمي المقدمة رقم (٤٨٤)، جامع بيان العلم (٢/ ٤١).
(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات رقم (٢٦٨٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٤٢)، الإسرائيليات (ص ٥٦).
(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٤٢).

وهذا المعنى تشهد له الرواية عن ابن مسعود التي قال فيها: « إن كنتم سائلين لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب اللّـه فخذوه وما خالف كتاب اللّـه فدعوه »، ويشهد لهذا المعنى ما يلي من أدلة جواز الرجوع إلى أهل الكتاب.

٤ – أدلة جواز الرجوع إلى أهل الكتاب:

استدل العلماء بأدلة كثيرة تفيد بظاهرها جواز الرجوع إلى أهل الكتاب من ذلك:

أ – قوله تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤].

فقد أباح اللّـه لنبيه ﷺ أن يسأل أهل الكتاب، وكذلك أباح لأمته أن يسألوهم؛ لما هو مقرر شرعًا من أن أمر اللّـه لنبيه ﷺ أمر له ولأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية[١].

وقد حمل الطبري الآية على أن المقصود بها مسلمي أهل الكتاب فقال: « فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك من أهل التوراة والإنجيل كعبد اللّـه بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك منهم »[٢].

وممن تابعه على هذا التخصيص الشوكاني فقال في الآية أنها تعني: « مسلمي أهل الكتاب كعبد اللّـه بن سلام وأمثاله »[٣]، ولا أدري وجه هذا التخصيص ولا دليله والآية عامة، ومع ذلك فإنها تفيد جواز الاستفادة من هذه المرويات إذا توفرت لها شروط الصدق.

ب – قوله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ أيضًا: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وهذا صريح في جواز الرجوع إلى التوراة و الاحتكام إليها[٤].

جـ – قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، والمراد بمن عنده علم الكتاب على ما هو الراجح من أقوال المفسرين عبد اللّـه بن سلام، أو كل من كان عالـمًا بالتوراة والإنجيل من أهل الكتاب، وفي ذلك إباحة الرجوع إليهم، وفي معنى هذه الآية قوله

---

(١) الإسرائيليات (ص ٥٧).
(٢) جامع البيان (٧/ ١٦٧).
(٣) فتح القدير (٢/ ٤٨٧).
(٤) الإسرائيليات (ص ٥٨).

تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[1] [الأحقاف: ١٠].

د - عن عبد اللَّـه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »[2].

ويعد هذا الحديث من أكثر الأدلة تداولًا؛ لما تفيده عبارة: « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وقد شرحه ابن حجر بقوله: « أي لا ضيق عليكم في الحديث؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار »[3].

هـ - ما ثبت من رجوع بعض الصحابة رضوان اللَّـه عليهم إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب يسألونهم عن بعض ما جاء في كتبهم كأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وما ثبت من أن عبد اللَّـه بن عمرو أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها.

و - آيات أخرى دالة على الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

---

(١) الإسرائيليات (ص ٥٨).

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٤٦١)، وسنن الترمذي كتاب العلم رقم (٢٨٠٧) ومسند أحمد مسند المكثرين من الصحابة رقم (٦١٩٨)، وسنن الدارمي المقدمة رقم (٥٤٨).

(٣) فتح الباري (٧/ ١٧٥).

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٥ - قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠١].

وقيل في تفسير هذه الآية: « الخطاب في الآية للنبي عليه الصلاة والسلام، أي فاسألهم عن تلك الآيات لتزداد يقينًا وطمأنينة، أو ليظهر صدقك »[(١)].

٦ - قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ [البقرة: ٢١١].

وكل ما تقدم من أمر اللّـه لنبيه عليه الصلاة والسلام سؤال أهل الكتاب يدل على جواز الرجوع إليهم، ولكن لا في كل شيء؛ بل في ما لم تصل له يد التحريف والتبديل من الحقائق التي تصدق القرآن[(٢)].

- الرجوع إليهم ليس في كل شيء، ليس في العقائد ولا في الأحكام.

- ما عندهم مشروط بأن لا يكذب ما عندنا.

« خلاصة القول في حكم رواية الإسرائيليات أن ما جاء موافقًا لما في شرعنا صدقناه وجازت روايته، وما جاء مخالفًا لما في شرعنا كذبناه وحرمت روايته إلا لبيان بطلانه، وما سكت عنه شرعنا توقفنا فيه فلا نحكم عليه بصدق ولا بكذب وتجوز روايته؛ لأن غالب ما يروى من ذلك راجع إلى القصص والأخبار لا إلى العقائد والأحكام »[(٣)].

ويورد الذهبي نصًا للبقاعي من مخطوطة له خصها لهذا الموضوع بعنوان: « الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة » يقول فيها البقاعي: « حكم النقل عن بني إسرائيل ولو كان فيما لا يصدقه كتابنا ولا يكذبه الجواز، وإن لم يثبت ذلك المنقول، وكذا ما نقل عن غيرهم من أهل الأديان الباطلة؛ لأن المقصود الاستئناس لا الاعتماد »[(٤)].

---

(١) أبو السعود في تفسيره (٣/ ٣٥٥)، الإسرائيليات (ص ٦١).
(٢) الإسرائيليات (ص ٦٣).
(٣) المرجع السابق (ص ٦٨).
(٤) الإسرائيليات (ص ٧٠) عن مخطوطة البقاعي ورقة (ص ٤٣).

والعلة التي بنى عليها البقاعي الجواز هي قوله أن المقصود الاستئناس لا الاعتماد هو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: « الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد »(١).

وأما إنكار الرسول ﷺ وإنكار الصحابة على من كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب، فقد كان في مبدأ الإسلام وقبل استقرار الأحكام، مخافة التشويش على عقائدهم وأفكارهم، قال الحافظ ابن حجر: « وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لما في سماع الأخبار التي في زمانهم من الاعتبار »(٢).

* * *

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٠).

(٢) الإسرائيليات (ص ٦٧).



المَبْحَثُ السَّادِسُ: التفسير بمقتضى اللغة العربية

١ - حجية التفسير بمقتضى اللغة العربية:

ومن السباقين إلى الاستدلال باللغة العربية في التفسير الصحابة رضوان اللّـه عليهم والروايات عنهم في ذلك كثيرة:

روي أن عمر ﷺ التبس عليه معنى الحرج في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فقال: ابغوا إلي أعرابيًّا واجعلوه من بني كنانة مدلجيًا، فأتي براع من بني مدلج، فقال: ما الحرجة فيكم؟ فقال: الشجرة التي لا تصل إليها راعية ولا وحشية، فقال عمر: فكذلك قلب الكافر لا تصل إليه المعرفة والرغبة في الإسلام كما لا تصل الراعية إلى الموضع التي التف فيه الشجرة، وكأن الحرج جماعة شجرة ملتف له شوك[١].

وعلى هدي الصحابة رضوان اللّـه عليهم سار التابعون، فأكدوا على أهمية العلم باللغة لطالب التفسير، قال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن باللّـه واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب اللّـه إذا لم يكن عالـمًا بلغات العرب[٢].

وهو الذي أكده من جاء بعدهم من العلماء، فقد روي عن مالك بن أنس قوله: « لا أوتى برجل يفسر كتاب اللّـه غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالًا »[٣].

ويمكن القول أن هذا المصدر ليس محل خلاف؛ بل قد وقع بين العلماء ما يمكن اعتباره إجماعًا عليه: « فقد منع العلماء غير عالم في اللغة العربية أن يتعرض لتفسير

(١) مقدمة المباني (ص ١٨٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢)، الفروق اللغوية (ص ١٦).

(٣) الإعراب وأثره (ص ١٧٣، ١٧٤).

القرآن الكريم، وأجمع المفسرون على اعتبارها مرجعًا أصيلًا ولا غنى عنه في الكشف عن معاني القرآن والوقف على سر جماله ومناط إعجازه »[١].

ومما يدل على هذا الأمر ما فعله الزركشي في البرهان؛ إذ جمع علوم القرآن وجعلها سبعة وأربعين نوعًا منها ستة عشر من محض اللغة والنحو والبلاغة: عشرة أنواع متوالية في اللغة والنحو، وستة أنواع متوالية في البلاغة والبيان، هذه الأنواع اللغوية والنحوية والبلاغية... تستغرق في مطبوعته أكثر من ثلثي صفحات الكتاب.

والزركشي في تعريفه للتفيسر نص على أهمية اللغة حين عرفه بقوله: « علم يعرف به كتاب اللّـه المنزل على نبيه ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان... »[٢].

ويظهر أن للزركشي وعي خاص بأهمية اللغة في التفسير، ويتجلى في هذا الأنواع التي خصصها للجانب اللغوي، كما أنه أفرد بابًا كبيرًا في الكلام على المفردات من الأدوات، وذكر أن الذي دعاه إلى البحث في هذه الأدوات حاجة المفسر إليها لاختلاف مدلولها[٣].

وفي التأكيد من زاوية أخرى على أهمية اللغة في التفسير يقول الواحدي: « وكيف يتأتى لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتاب جعل معجزته في فصاحة ألفاظه... إن مَثَلَ ذلك مَثَلُ من شهد الهيجا بغير سلاح، ورام أن يصعد الهواء بلا جناح »[٤].

ويشير أبو زهرة إلى الموقع المتميز للغة بين مصادر التفسير قائلًا: « ولا شك أن اللغة هي الأساس الأول لكل هذه المصادر، ولا نقصد باللغة ما تومئ إليه المعاجم فقط »[٥].

ولعله يستعمل هنا كلمة الأساس بمعنى القاعدة أو المدخل، ويقول عنها: « فهي لا تعد مصدرًا مستقلًا؛ إذ هي تدخل في كل المصادر »[٦].

وتنبيه أبي زهرة على كون اللغة أوسع من المعاجم إضافة مهمة، ذلك أن المعاجم التي بين أيدينا لا تدعي لنفسها الاستيعاب الكامل، وعليه فإذا ورد إلينا شيء من

---

(١) لغة القرآن (ص ٤٠٣).
(٢) الإعراب وأثره (ص ١٧٦).
(٣) نفسه (ص ٢٠٠).
(٤) الواحدي ومنهجه (ص ٢١١).
(٥) المعجزة الكبرى (ص ٥٥٨).
(٦) نفسه.

اللغة من خارج هذه المعاجم فلا شك في اعتباره.

وعن أهمية اللغة يقول محمد الطاهر ابن عاشور: « إن القرآن الكريم عربي، فكانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي السليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي وهي: متن اللغة، والتصريف والنحو، والمعاني والبيان »[١].

والصحابة من بين اعتبارات تقدمهم في التفسير معرفتهم باللغة العربية، فهم أهلها العارفون بها سليقة، وعدم سؤالهم رسول اللّـه ﷺ عن آيات عديدة إنما كان بسبب علمهم بمدلولها من خلال علمهم باللغة.

ومن أسباب تقدم ابن عباس ﷺ في التفسير معرفته الكبيرة باللغة العربية، وهو الذي كان يقدم الشاهد الشعري للمعنى الذي تفيده الآية، كما يدل لذلك ما يعرف بمسائل ابن الأزرق، « وهي مسائل عن معاني ألفاظ غريب القرآن سأل نافع بن الأزرق عنها ابن عباس وطالبه أن يأتي بشواهد على ما يفسره من معاني الألفاظ من شعر العرب، وصورة المسألة أن يقول نافع: « أخبرني عن قوله تعالى كذا »، فيذكر اللفظ المسؤول عنه، فيقول ابن عباس: كذا، فيقول نافع: « وهل كانت العرب تعرف ذلك؟ » فيقول ابن عباس: « نعم، أما سمعت قول الشاعر... » ويذكر الشاهد، أو نحو هذا[٢]، ومجموع هذه المسائل (٢٨٧) مسألة، ومن أجل ذلك عده بعضهم « مؤسس المدرسة اللغوية في التفسير »[٣].

وقد أصبحت هذه اللغة التي نزل بها القرآن هي الوعاء الذي أفرغت فيه جميع معانيه وأودعت فيه من الأسرار واللطائف ما لا حصر له ولا نهاية له، الكنز الدفين في لغة العرب هو في معزل عن العقول التي لا تفقه من اللغة شيئًا ولا تحاول أن تغوص في أعماقها وتتذوق أسرار الجمال فيها »[٤].

٢ – درجة التفسير بمقتضى اللغة:

وعن منزلة التفسير باللغة ننبه إلى ما اختاره الطبري في هذا الموضوع إذا كان لا يفسر

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ١٦)، لغة القرآن (ص ٤٠٤). (٢) مسائل نافع بن الأزرق (ص ٧).

(٣) النص القرآني بين الفهم والذوق (ص ٨٣). (٤) لغة القرآن (ص ٤٠٣).

لغويًّا إلا في نطاق التفسير الأثري، فما كان للآية من مذهب لغوي فهو عنده مرفوض إذا اصطدم بالتفسير الأثري الموثق عنده، فالطبري يدعي التفسير بالمأثور ويضعه في الاعتبار الأول إن اصطدم بالتفيسر اللغوي يقول في تفسيره: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] « هذه الأقوال - وإن كانت غير بعيدات المعنى مما تحمله الآية من التأويل - فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنًى منها »[١].

من مزالق العلم باللغة حمل المفاهيم القرآنية على مدلولها اللغوي، وهو ما وقع من الصحابة رضوان اللّـه عليهم حين أشكل عليهم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقد حملوا الظلم على ظاهر معناه اللغوي فأشكل عليهم، لكن حين عادوا إلى رسول اللّـه ﷺ بين أن الظلم المراد في الآية إنما هو الشرك.

قال الزركشي: « من أحاط بظاهر التفسير- وهو معنى الألفاظ في اللغة - لم يكف ذلك في فهم حقائق المعاني، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧] فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامضة، فإنه إثبات للرمي ونفي له وهما متضادان في الظاهر، ما لم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه، ومن الوجه الذي لم يرم ما رمى اللّـه ﷻ »[٢].

وفي هذا السؤال طرحه صاحب مقدمة المباني ثم أجاب عنه فقال: « فإن قيل هل يجوز لأهل العلم باللغة العربية أن يفسروا القرآن على شرائط اللغة ومعاني غريبه؟ قلنا: أما ما كان تحت الكلام من المعاني الكبيرة التي تحتملها اللغة فعليه أن يفسر ذلك على ما لا تدفعه حجج العقول، والحجة ببيان الرسول ﷺ والإجماع، لأن اللّـه تعالى لم يرد ذلك، وإنما أراد منه بعضا دون بعض، أو أن يكون واحد من ذلك على ما يجوز في اللغة العربية إذا كانت المعاني تتنافى... »[٣].

إن خطورة الاعتماد على اللغة وحدها والانتقال إلى المعاني اللغوية دون تنزيل التفسير باللغة بعد التفسير بالقرآن أو السنة أو الأثر، إن ذلك يوقع في أخطاء منهجية

---

(١) جامع البيان (١/ ٣٦٥)، منهج الزمخشري (ص ٢٥٧).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).
(٣) مقدمة المباني (ص ٢٠٠).

كثيرة وكبيرة، فالمعتزلة مثلًا يوظفون قاموسًا خاصًا ويستجلبون ألفاظًا عديدة لتأييد مذهبهم، فهم « يحيطون ألفاظهم بسياج ألفاظ الآية التي قد يكون ظاهره يخدم التشبيه أو يمس التوحيد والعدل، فيحيطونها بسياج من المعاني الاعتزالية حتى لا تنفلت من اللفظ معنًى لا يوائم مذهبهم ولا يخدم رأيهم، وهم يستجلبون لتلك الألفاظ شواهد المعاني الاعتزالية للفظ القرآني شواهد من الشعر »[١].

ومن يجاريهم في ذلك بأن يستجلب ألفاظًا مماثلة إنما يستوي معهم في درجة الاستدلال، وكان الأولى البحث في مصدر أقوى من اللغة في التفسير، وهنا تكمن أهمية ترتيب مصادر التفسير على النحو الذي نقترحه، فلا يعدل عن مصدر إلى الذي يليه إلا بعد استنفاد البحث في الأول، فمثلًا لا نبحث في التفسير بالسنة النبوية وقد علم المعنى بالنص القرآني إلا على سبيل التأكيد، ولا نبحث مثلًا في تفسير الصحابي وقد ثبت في الآية تفسير عن رسول اللّـه ﷺ إلا على سبيل التأكيد أيضًا، وقل نفس الشيء عن التفسير بمقتضى اللغة العربية، فإذا ثبت معنى الآية بالقرآن أو السنة أو قول الصحابي فهو الذي يجب المصير إليه دون التفات إلى المعنى اللغوي.

وقد سبق أن قيل أن المعنى اللغوي هو المعنى الأول للفهم، بمعنى قد يكشف القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة جوانب أخرى في اللفظ لا يعطيها المعنى اللغوي المجرد له، فالصلاة مثلًا لغةً تعني شيئًا، لكن في القرآن تعني الكثير، فلا يقتصر على معناها اللغوي؛ بل قد يهمل بالكلية حتى لا يكاد يعرف إلا مدلولها في القرآن.

ومن جهة أخرى فإن التفسير بمقتضى اللغة العربية هو تفسير بظاهر الألفاظ، وتحته يدخل كل ما كان تفسيرًا بالظاهر، وهذا هو اصطلاح الزركشي؛ حيث يقول: « ظاهر التفسير وهو معنى الألفاظ في اللغة »[٢]، وهو بذلك يعتبر المدخل للفهم، وقد يكون ذلك المراد بحسب ظاهر اللفظ وقد يراد غيره.

ومع ذلك يبقى هو الباب الذي ندخل منه للفهم، وهذا الذي يشير إليه الزركشي بقوله: « ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكِّم الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى

---

(١) النص القرآني بين الفهم والذوق (ص ١٢٣).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).

صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم، فلا بد من معرفتها أو معرفة أكثرها »[١].

وعليه، فكل حديث عن ظاهر النص إنما المراد منه أساسًا مدلوله اللغوي الذي يفهمه كل عربي، وهو في هذا المرتبة لا يختلف عن أي نص عربي آخر، وهو الخطوة الأولى التي لا بد منها « وتحري الدقة في تحديد مدلولات الألفاظ هو الخطوة الأولى في فهم المعاني وتفسير النصوص »[٢]؛ حيث يجب « تحديد دلالات الألفاظ تحديدًا دقيقًا يعتبر الخطوة الأولى الأهم في فهم المعاني وتفسيرها، وذلك يتوقف على معرفة الفروق الدقيقة بين الألفاظ التي يظن فيها الترادف »[٣].

٣ - مجالات التفسير بمقتضى اللغة العربية :

تتعدد مجالات التفسير بمقتضى اللغة العربية وتتنوع، ويجمل نصر حامد أبو زيد هذه المجالات في ثلاثة كبرى تحت كل واحد منها مجالات فرعية، والكل تحت مسمًّى واحد هو علم اللغة، وعلم اللغة الذي يتحتم على المفسر البدء بمعرفته يبدأ من العلم بالصيغ الصرفية ودلالاتها، ثم العلم بدلالة الألفاظ المفردة على مدلولاتها، ثم العلم بكيفية الاشتقاق والتصريف اللغوي، وهذه كلها علوم تتناول الألفاظ المفردة، وبعد ذلك عليه أن يدرس قوانين النحو والإعراب.

ويدخل في علوم اللغة التي يتحتم على المفسر أن يعملها علوم البلاغة في تقسيمها الثلاثي القديم إلى المعاني والبيان والبديع »[٤].

فهي إذن مجالات ثلاث:

أ - الصرف والاشتقاق والدلالة المفردة (المعجم).

ب - الإعراب.

جـ - البلاغة.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).

(٢) الفروق اللغوية (ص ٥).

(٣) نفسه (ص ١٣).

(٤) مفهوم النص (ص ٢٣٧).

ومما يحسن التنبيه عليه هو تحديد اللغة التي نقصد، إنها اللغة العربية التي تداول ألفاظها العرب قبل نزول القرآن الكريم، أما ما لم يكن معروفًا من المعاني وقت نزول القرآن الكريم فلا يدخل تحت مدلول اللغة العربية المقصودة بالحديث.

وفي هذا الإطار يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾[البقرة: ١٤٣]: « وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب اللّـه الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام إلى ما كان موجودًا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودًا في كلامها »[١].

٤ – التفسير بمقتضى اللغة العربية عند المفسرين:

كان للغة في تفاسير القرآن اعتبارٌ كبيرٌ وحضورٌ كثيفٌ، وكان في التفاسير من التفنن في استثمار اللغة، والخصوبة والثراء في طرح قضايا اللغة ما يعلمه كل متتبع، ويرصد أحد الباحثين مستويات استعمال اللغة عند المفسرين **ويقسمها إلى ثلاثة أقسام:**

التفسير المكتفي باللغة: ويمثل له بكتب غريب القرآن وإعراب القرآن ومعاني القرآن[٢].

التفسير المستعين باللغة: ويقصد به الكتب التي اهتم أصحابها بالجوانب اللغوية كما اهتموا بغيرها من الجوانب، ويمثل له بكتب التفسير بالمأثور مثل جامع البيان للطبري ونحوه[٣].

التفسير غير اللغوي: ويقصد به الكتب التي اتجه أصحابها إلى إلغاء الدلالة اللغوية للنص؛ جريًا وراء ما سموه باطن النص والذي يمثله الاتجاه الباطني[٤].

* * *

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٤).
(٢) قضايا اللغة في كتب التفسير (ص ٤٧).
(٣) نفسه (ص ٧٧).
(٤) نفسه (ص ٩٩).



المَبْحَثُ السَّابِعُ: التفسير بالرأي

تمهيد:

من بين المباحث التي تناولها علماء التفسير تفسير القرآن بالرأي، وقد عرض لهذه المسألة ابن تيمية في مقدمته بعد أن تحدث عن أهم مصادر التفسير، وكأنه بذلك يجيب عن سؤال مفترض هو: فماذا إذا لم نجد التفسير في القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين؟

إن الجواب الذي يحضر في مثل هذه الحالات إنما هو جواب معاذ بن جبل حين سأله رسول اللّه ﷺ، عن كيف يقضي إذا لم يجد في كتاب اللّه ولا في سنة رسول اللّه ﷺ؟ فكان جوابه المشهور: « أجتهد رأيي ولا آلو » .

وإذا قلنا عن مصادر التفسير نتصورها أقرب إلى مصادر التشريع فإننا نتصور نفس الجواب عن نفس السؤال إنه الاجتهاد في التفسير، وهو ما يعرف بالتفسير بالرأي.. وفي نفس المعنى يقول د. محمد علي الحسين: « التفسير بالرأي المصدر الثالث للتفسير » قال: « وهو ما يطلق عليه الاجتهاد في التفسير »[١].

١ - تعريف التفسير بالرأي:

أقرب تعريف وقفت عليه للتفسير بالرأي هو قول محمد حسين الذهبي: « التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاجها المفسر »[٢].

---

(١) المنار في علوم القرآن (ص ١٥٩).

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ٢٥٦).

وواضح من خلال هـذا التعريف أنه جمع بين التعريف والشـروط، ولو وقف عند عبارة: « التفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد » لكان أقرب إلى الدلالة على المقصود.

والحاجة إلى الاجتهاد في التفسير قائمة على مرِّ العصور « إذ لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف؛ بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن، ولا اعتبار بها لا يصلح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه »[١].

الراجح أن هذا الاتجاه بالتعريف الذي وضع له ليس هو محل الخلاف، فالخلاف الحاصل لا يفهم إلا بعد تحديد دقيق للمقصود بالتفسير بالرأي.

وقد سبقه إلى ذلك خالد العك حين عرف الاجتهاد في التفسير بأنه « بذل المفسر جهده في فهم معنى النص القرآني والكشف عن مرامي ألفاظه ومدلولاتها، فهو اجتهاد ضمن دائرة النصوص في حدود الأحوال اللغوية والشرعية »[٢].

ويدخل ابن تيمية تحكيم العقل والقياس أو الذوق والوجد الديني في مسمى التفسير بالرأي المذموم، وهذا الذي ذكره عنه الدكتور محمد الكتاني بأن التفسير بالرأي عنده هو: « تحكيم العقل والقياس في النص القرآني كما فعلت ذلك طوائف الصوفية، أو تحكيم العلم اللدني الموروث كما فعلت طوائف من أئمة الشيعة »[٣]، ومن هنا يمكن أن نفهم قول ابن تيمية أن التفسير بمجرد الرأي حرام.

٢ - الآثار الواردة في التفسير بالرأي وتوجيهها:

أخرج أبو داود في سننه والترمذي في سننه عن جندب بن عبد اللَّـه البجلي ﷺ قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: « **من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ** »[٤].

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

(١) فتح القدير (١/ ٥٨) وفتح البيان (١/ ١٨).
(٢) أصول التفسير وقواعده (ص ١٧٦).
(٣) جدل العقل والنقل (ص ٥١٢).
(٤) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٤)، و سنن أبي داود كتاب العلم رقم (٣٦٥٢).

« **اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** » وقال الترمذي: هذا حديث حسن(١).

وأخرج الترمذي وأحمد وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّـه ﷺ: « **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** » وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(٢).

ولقد طعن بعض الأئمة في حديث ابن عباس الأول وقالوا مداره على عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي وهو متكلم فيه، وحديث جندب بن عبد اللّـه كذلك مطعون فيه؛ لأنه من رواية سهيل بن مهران القطعي وهو ضعيف(٣).

بينما وجه فريق آخر من العلماء هذه الأحاديث التي تدل بظاهرها على النهي عن القول في القرآن بالرأي، توجيهات متقاربة:

قال الماوردي عن الحديث: « فتمسك فيه بعض المتورعة... واستعمل هذا الحديث على ظاهره وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده عند وضوح شواهده . إلا أن يرد بها نقل صحيح و يدل عليها نص صريح، وهذا عدول عما تعبد اللّـه تعالى به خلقه في خطابهم بلسان عربي مبين... وجعل لهم سبلًا إلى استنباط أحكامه »(٤).

وقال فخر الدين الرازي: « وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهًا في تفسير الآية، فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك صارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في تفسير كلام اللّـه مردودة باطلة. ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد »(٥).

قال الإمام البيهقي في حديث النهي عن القول في القرآن بالرأي: « وهذا إن صح فإنما أراد - واللّـه أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الرأي لا يجوز الحكم به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به، وأما الرأي

---

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٣)، ومسند أحمد كتاب مسند بني هاشم رقم (٢٩٧٤).

(٢) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٤٠٢٢)، ومسند أحمد كتاب مسند بني هاشم رقم (٢٠٦٩).

(٣) مدخل إلى علوم القرآن (ص ٢٢٤).

(٤) تفسير الماوردي (١/ ١١).

(٥) دراسات في أصول التفسير (ص ١٤٠).

الذي يسنده برهان فالحكم به في النوازل جائز وكذلك تفسير القرآن به جائز »[١]، وقال في موضع آخر: « في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به - واللّـه أعلم - فقد أخطأ » الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله إلى أخبار الصحابة اللذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانًا لكتاب اللّـه تعالى... » قال: « وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب إن وافقه، من حيث لا يعرفه غير محمودة »[٢].

وعلى هذا المعنى فهمه ابن تيمية أيضًا حين قال: « فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف مالا علم له به وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه »[٣].

قال ابن النقيب المصري في توجيه أحاديث النهي عن تفسير القرآن بالرأي: « **جملة ما تحصل من حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال:**

أحدها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

الثاني: التفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا اللّـه.

الثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بحيث يجعل المذهب أصلًا والتفسير تابعًا، فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفًا.

الرابع: التفسير أن مراد اللّـه كذا على القطع من غير دليل.

الخامس: التفسير بالاستحسان والهوى »[٤].

٣ - تحرج السلف من التفسير وتوجيهه:

غالبًا ما يستدل بالروايات التي ذكرت عن تحرج السلف في التفسير على التحذير من التفسير بالرأي، من أجل ذلك يحسن بيان وجه هذه الروايات ومدى حجيتها في الذي استدل به عليها.

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٤٢٣). (٢) نفسه.

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٨).

(٤) الإتقان (٢/ ١٨٣)، مدخل إلى علوم القرآن (ص ٢٢٥).

روي أن أبا بكر الصديق ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[عبس: ٣١] فقال: « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب اللّـه ما لا أعلم »[١].

روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥] فقال: « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب اللّـه ما لم أعلم »[٢].

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ على المنبر ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١] فقال: « هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال لعمرك: إن هذا لهو التكلف يا عمر »[٣].

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: « هما يومان ذكرهما اللّـه في كتابه واللّـه أعلم بهما »[٤].

عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: « أنا لا أقول في القرآن شيئًا »[٥].

عن عبد اللّـه بن عمر قال: « لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد اللّـه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع »[٦].

عن هشام بن عروة قال: « أدركتهم وما شيء أبغض إليهم أن يسألوا عنه ولاهم له أهيب من القرآن »[٧].

عن الربيع بن خثيم قال: « ليتق أحدكم التكذيب إياه، أن يقول: قال اللّـه كذا وكذا فيقول: كذبتَ لم أقل، أو يقول: لم يقل اللّـه كذا وكذا، فيقول: كذبتَ لقد قلت »[٨].

هذه مجموعة من الآثار التي تدل بظاهرها عن الحرج في القول في التفسير، وقد ذكر الطبري جملة منها تحت عنوان: « ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٨).

(٢) مقدمة الباني (ص ١٢٣)، والفروق اللغوية (ص ١٧، ١٨).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩)، مقدمة المباني (ص ١٨٣).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٠).

(٥) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٥)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩).

(٦) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٥)، مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٢).

(٧) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩).

(٨) نفسه.

في تأويل القرآن »(١)، ثم عمد إلى توجيهها بقوله: « وأما الأخبار التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه من التابعين بإحجامه عن التأويل، فان فِعْلَ من فَعَلَ ذلك منهم كفِعْلِ من أحجم منهم عن الفتيا في النوازل والحوادث، مع إقراره بأن اللّـه جل ثناؤه لم يقبض نبيه إليه إلا بعد إكمال الدين به لعباده، وعلمه بأن للّـه في كل نازلة وحادثة حكمًا موجودًا بنص أو دلالة، فلم يكن إحجامه عن القول في ذلك إحجام جاحد أن يكون للّـه فيه حكم موجود بين أظهر عباده، ولكن إحجام خائف أن لا يبلغ في اجتهاده ما كلف اللّـه العلماء من عباده فيه، فكذلك معنى إحجام من أحجم عن القيل في تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف، إنما كان إحجامه عنه حذار أن لا يبلغ أداء ما كُلِّف من إصابة صواب القول فيه، لا على أن تأويل ذلك محجوب عن علماء الأمة غير موجود بين أظهرهم »(٢).

يقول ابن تيمية: « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه »(٣).

ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالٌ في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا في ما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: « **من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار** »(٤).

٤ - الصحابة والتفسير بالرأي:

إن الاعتماد على الرأي والاجتهاد في التفسير أول من مارسه هم الصحابة رضوان اللّـه عليهم، وهو سبب من أسباب تفاوتهم في التفسير.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٩).

(٢) جامع البيان (شاكر) (١/ ٨٤).

(٣) الحديث في سنن الترمذي كتاب العلم رقم (٢٧٨٧)، وسنن أبي داود كتاب العلم رقم (٣٦٥٨)، سنن ابن ماجة المقدمة رقم (٢٦٤).

(٤) مقدمة في أصول التفسير (ص ١١٤).

روى البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لِـمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول اللّـه تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر: ١]، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد اللّـه ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم ولم يقل شيئًا، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول اللّـه ﷺ أعلمه له، قال: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر: ١]، وذلك علامة أجلك: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول[(١)].

فواضح من خلال هذا النص أن الصحابة كانوا فيه مراتب ثلاثة:

الأولى: سكتوا.

الثانية: حملوا النص على ظاهره.

الثالثة: ومَثَلُه ابن عباس وعمر استنبط من النص أجل رسول اللّـه ﷺ.

إن الصحابة رضوان اللّـه عليهم لم يكونوا يسألون إلا عما أشكل عليهم، فهم في محاولتهم للفهم قد يشكل عليهم النص فيلجأون إلى رسول اللّـه ﷺ، فمثلًا ما يروى من سؤالهم عن معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالمستفاد من الرواية أنهم أعملوا عقولهم في الآية فقادهم ذلك إلى معنًى لا يطاق، حين حملوا الظلم على معناه اللغوي الذي يشكل كل ظلم، ولكن بالعودة إلى رسول اللّـه ﷺ اتضح أن الظلم المقصود في الآية هو الشرك.

٥ – موقف العلماء من التفسير بالرأي:

اختلف العلماء من قديم في جواز تفسير القرآن بالرأي، ووقف المفسرون بإزاء هذا الموضوع موقفين متعارضين، يشير إلى هذين الفريقين الراغب في مقدمته قائلًا: « فبعض تشدد في ذلك وقال: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالمًا أديبًا متسعًا في

---

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن رقم (٤٩٧٠).

معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روي له عن النبي ﷺ وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة ﷺ أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين »(١).

ويلاحظ أنه لم يسم أصحاب هذا الاتجاه ولا مَثَّلَ ولو لواحد منهم، وأظنه قول بعيد، وذكر الاتجاه الثاني بقوله: « وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيم فموسع له أن يفسره »(٢).

وقد نُقل هذا الرأي عن الأصفهاني الذهبي في « التفسير والمفسرون » دون تمثيل للفريقين مكتفيًا باستعراض أدلة الفريقين مع مناقشتها، ثم ينقل الراغب موقف فريق ثالث لا يسمي مِن أهله أحدًا، والظاهر أنه يميل إليه إذ يقول: « وذكر بعض المحققين أن المذهبين هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه، فقد ترك كثيرًا مما يحتاج إليه ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد عرضه للتخليط ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]»(٣).

قال الغزالي في التفسير بالرأي: « فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه حق عقله »(٤).

كما قال: « إن في فهم معاني القرآن مجالًا رحبًا ومتسعًا بالغًا، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه »(٥).

ويذهب محمد حسين الذهبي إلى أن الخلاف بين الفريقين لفظي لا حقيقي، فكلام المانعين للتفسير بالرأي يُحمل على ما كان من التفسير غير جارٍ على قوانين العربية، ولا موافق للأدلة الشرعية، ولا مستوف لشرائط التفسير، أما من سلم من هذه المحاذير فلا خلاف في جوازه.

وهذا الذي يستفاد من كلام ابن تيمية حين يقول: « وأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام »(٦)، فإنه قيد الرأي المذموم بالرأي المجرد.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عطية وهو يفسر الحديث الذي ظاهره النهي عن القول في

(١، ٢) مقدمة جامع التفاسير (ص ٩٣).
(٣) نفسه (ص ٩٤).
(٤) الإحياء (٩/ ١٣٧).
(٥) نفسه (٣/ ١٣٦).
(٦) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٠٥).

القرآن لتقرير رأيه، ويمنعه عن فهم القرآن حق فهمه ما قيد عقله من التعصب.

رابعها: أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ، ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره؛ لما في ذلك من التضييق على المتأولين.

خامسها: أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ونبذ التسرع إلى ذلك(١).

٦ – حجية التفسير بالرأي:

أما حجية تفسير القرآن بالرأي فقد استند **العلماء المجيزون له بأدلة كثيرة**:

أولها: أنه قد ورد في القرآن آيات كثيرة تدعو إلى التدبر والتعقل منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ووجه الدلالة في هذه الآيات، أنه تعالى حث في الآيتين الأوليين عل تدبر القرآن، كما دلت الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أولو العلم باجتهادهم، ويصلون إليه بإعمال عقولهم.

ثانيها: لو كان التفسير غير جائز لما كان الاجتهاد جائزًا وتعطل كثير من الأحكام؛ ذلك لأن التفسير بالرأي ضرب من الاجتهاد، والمجتهد في الشرع مأمور أصاب أم أخطأ.

ثالثها: ثبت أن الصحابة قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما في تفسيره من النبي ﷺ، ولو كان القول بالرأي في القرآن محظورًا لكان الصحابة قد خالفوا ووقعوا فيما حرم اللّـه، ونحن نعيذ الصحابة من المخالفة والجرأة على محارم اللّـه تعالى، ويشهد لذا المعنى ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل: هل خصكم رسول اللّـه ﷺ بشيء؟ فقال: « ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة أو فهم يؤتاه الرجل »، قال الزركشي: « ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية فأخذ كل برأيه على مقتضى نظره ».

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٠، ٣١).

القرآن لتقرير رأيه، ويمنعه عن فهم القرآن حق فهمه ما قيد عقله من التعصب.

رابعها: أن يفسر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ، ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره؛ لما في ذلك من التضييق على المتأولين.

خامسها: أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ونبذ التسرع إلى ذلك[١].

٦ - حجية التفسير بالرأي:

أما حجية تفسير القرآن بالرأي فقد استند **العلماء المجيزون له بأدلة كثيرة**:

أولها: أنه قد ورد في القرآن آيات كثيرة تدعو إلى التدبر والتعقل منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ووجه الدلالة في هذه الآيات، أنه تعالى حث في الآيتين الأوليين عل تدبر القرآن، كما دلت الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أولو العلم باجتهادهم، ويصلون إليه بإعمال عقولهم.

ثانيها: لو كان التفسير غير جائز لما كان الاجتهاد جائزًا وتعطل كثير من الأحكام؛ ذلك لأن التفسير بالرأي ضرب من الاجتهاد، والمجتهد في الشرع مأمور أصاب أم أخطأ.

ثالثها: ثبت أن الصحابة قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما في تفسيره من النبي ﷺ، ولو كان القول بالرأي في القرآن محظورًا لكان الصحابة قد خالفوا ووقعوا فيما حرم اللّـه، ونحن نعيذ الصحابة من المخالفة والجرأة على محارم اللّـه تعالى، ويشهد لذا المعنى ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل: هل خصكم رسول اللّـه ﷺ بشيء؟ فقال: « ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة أو فهم يؤتاه الرجل »، قال الزركشي: « ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية فأخذ كل برأيه على مقتضى نظره ».

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٠، ٣١).

رابعها: أن النبي ﷺ قال في دعائه لابن عباس: « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » فلو كان التأويل مقصورًا على النقل كالتنزيل لما كانت هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء.

وفي سؤال عما إذا كان النبي ﷺ أراد من صحابته والمسلمين من بعدهم أن يقفوا حيال النص القرآني مكتوفي الأيدي مغلقي الألباب؟ يقول الدكتور فاروق حمادة: « إن ذلك قطعًا غير وارد ولا مطلوب؛ بل إن الصحابة رضوان اللّـه عليهم هم أول من فسر القرآن بعد النبي ﷺ، وقد فسروه في حياة النبي ﷺ واستنبطوا منه الأحكام في وقائع مشهورة، منها حديث عمرو بن العاص ؓ عندما أمده النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم، وكانت ليلة باردة فأشفق أن يُقْتَل فتيمم ثم صلى بأصحابه، فذكروا ذلك لرسول اللّـه ﷺ فقال: « **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟** » فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، قال عمرو: وقلت: إني سمعت اللّـه يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول اللّـه ﷺ ولم يقل شيئًا[١]. أليس هذا تفسيرًا؛ بل هو أكثر من تفسير. ولو كان الاستنباط والتفسير غير جائز لما كان القرآن كتاب هداية دائمة ومنبع رحمة مستمرة.

ومما ينبغي أن يعلم، أن التفسير بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين كل ذلك يدخله الاجتهاد « لأن المفسر قد يفسر آية بآية، ولا يكون للآيتين ارتباط في الواقع، وهكذا يقال في التفسير بالسنة إذا لم يكن فيها تعرض للآية... وأما أقوال الصحابة والتابعين فيدخل فيها الاجتهاد من الجهة السابقة إضافة إلى الاجتهاد الواقع أحيانًا من قائلها، وأما اللغة فالاجتهاد يقع في التفسير بمفرداتها وتراكيبها، إضافة إلى ما يحتاجه المفسر من الاستعانة بالقواعد المقررة فيها وقد لا تكون مسلمة »[٢].

***

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب الطهارة رقم (٣٣٤)، ومسند أحمد مسند الشاميين رقم (١٧٨١٢).

(٢) قواعد التفسير (١/ ١٠٧).



الفَصلُ الثَّالِثُ

قواعد التفسير

ويشتمل على خمسة مباحث:

ٱلمَبۡحَثُ ٱلأَوَّلُ : تعريف قواعد التفسير.

ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّاني : أقسام قواعد التفسير.

ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّالِثُ : القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير.

ٱلمَبۡحَثُ ٱلرَّابِعُ : نشأة قواعد التفسير.

ٱلمَبۡحَثُ ٱلخَامِسُ : نماذج من قواعد التفسير.





ٱلْمَبْحَثُ ٱلأَوَّلُ: تعريف قواعد التفسير

١ - القاعدة في اللغة:

وردت القاعدة في اللغة العربية بعدة معانٍ، منها:

أ - القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

ب - قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها.

ت - قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.

ث - القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الزواج(١).

« وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها إلى معنًى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها »(٢).

٢ - القاعدة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح يتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي يتناولها، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وهندسية، وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة.

وقد وضع العلماء لها تعريفات متعددة منها: قول الشريف الجرجاني بأنها « قضية

---

(١) لسان العرب (قعد).

(٢) نظرية التقعيد (ص ٣٨)، وانظر القاعدة الكلية (ص ١٩).

كلية منطبقة على جميع جزئياتها [١]، وقريب منه تعريف الفيومي بأنها « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »[٢]، وهذين التعريفين لم يتقيدا بعلم معين بحيث يصدق هذا المدلول على قواعد التفسير وغيرها.

أما قواعد التفسير فقد قال عنها أحد الباحثين بأن « المراد بها أصول التفسير وأسسه »[٣]، وذلك بعد ما قال عنها أنها « مجموعة من الضوابط يستفيد منها المقدم على تفسير القرآن الكريم »[٤]، وهذا يكشف من جهة الاضطراب في التعريف، وهو من جهة أخرى يبتعد عما نرمي إليه وهو اعتبار علم أصول التفسير عِلْمًا قائم الذات، وفي هذه الحالة لا تتعدى قواعد التفسير أن تكون جزءًا منه، بالإضافة إلى أن التعريف المذكور لا يميز بين القاعدة والضابط كما سيأتي.

وفي حدود ما وقفت عليه لم أجد تعريفًا أقرب إلى الدقة من قول خالد بن عثمان السبت: « هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها »[٥].

وشرح قوله: « يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم » أي بالقوة، بمعنى أنها قابلة لذلك، ومعدة لذلك، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض، وهذا القيد يخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن كبعض قواعد الأصول واللغة.. وكقواعد المنطق والهندسة مثلًا؛ ولئن برر إضافة « ومعرفة كيفية الاستفادة منها » بأنه « يدخل القواعد الترجيحية »، لكن الذي يظهر لي أنه يهدف من التعريف، وتعوض كلمة « الأحكام » بـ « قضايا » فيصير تعريف قواعد التفسير أنها « القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ».

- قاعدة تفسير: « قضية كلية متعلقة بالتفسير منطبقة على جزئياتها ».
- قاعدة تفسير: « قضية كلية في التفسير منطبقة على جميع جزئياتها ».

وسعيًا وراء بعض التدقيق نرى المحافظة على هذا التمييز، فتبقى القواعد قضايا كلية، ويمكن أن يندرج تحتها بعضها على الأقل بعض الضوابط، وبه تصرف الضوابط عن

---

(١) التعريفات (ص ١٧١).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٧٤).
(٣) نظرات في قواعد التفسير (ص ٨).
(٤) نفسه (ص ٧).
(٥) قواعد التفسير (١/ ٣٠).

معناها العام الذي قد يرادف معنى القاعدة إلى معناها الخاص الذي هو دون القاعدة وأخص منها، ولا نميل بهذا إلى ما قرره خالد بن عثمان السبت حين رأى عدم التفريق بين القاعدة والضابط[١].

***

(١) قواعد التفسير (١/ ٣٢).



المَبْحَثُ الثَّاني : أقسام قواعد التفسير

اختلفت أقسام قواعد التفسير بين باحث وآخر، ولعل تقسيم الدكتور إسماعيل سالم أوسعها، فقد جعلها أربعة أنواع هي: القواعد العامة، والقواعد المعنوية، والقواعد الشرعية، والقواعد اللغوية، يقول: « يمكن القول أن هناك أربعة أنواع من القواعد التي تضبط تفسير النصوص: قواعد عامة، وقواعد لغوية، وقواعد معنوية، وقواعد شرعية »[١].

١ – القواعد المعنوية :

ويعني بها « طرق الاستدلال من غير النصوص الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب... فهذه الطرق – وإن كانت تعد أصولًا في ذاتها – هي طرائق لتفسير النصوص الأصلية، وهي القرآن والسنة ومعاقد الإجماع، فليس كل واحد منها إلا طريقًا لتعرف غايات الشارع ومراميه ومقاصده من ذلك الشرع الحنيف »[٢].

ويضرب لذلك مثالًا القياس بقوله: « ولنأخذ القياس مثلًا من الأمثلة، فهو يعد أصلًا شرعيًا، وفي الوقت ذاته طريقة من طرق تفسير النصوص... فإدراج المخدرات ونبيذ الشعير أو التمر تحت مسمى الخمر هو تفسير للنص وتوسعة لدائرته بطريق القياس »[٣].

وليس المقصود نقل كل مباحث القياس، وإنما المقصود هو أخذ « ما يمس تفسير النصوص الشرعية مسًا أصيلًا، وندع التفصيلات والتدقيقات لعلم الأصول... ففي القياس مثلًا نأخذ تعريفه العام وأمثلته في القرآن والسنة، مع جمع هذه الأمثلة وبيان

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٣).
(٢) نفسه (ص ١٦).
(٣) نفسه.

أنواعه بشكل عام... مع التركيز على بيان كيف كان إلحاق الأمر المسكوت عه بالأمر المنصوص عنه نوعًا من التفسير، وندع أركان القياس والعلة وشروطهما وتحقيق مناطها ومسالكها وغير ذلك مما ليس له صلة قوية بتفسير النصوص لعلم أصول الفقه »[١].

٢ – القواعد العامة:

وهي عنده « مجموعة من القواعد العامة من عدة علوم مختلفة، تتضافر على تفسير النص والكشف عن مراميه، فهذه قواعد نحوية، وأخرى أسلوبية، وثالثة في علم القراءات، ورابعة في المكي والمدني... وهكذا »[٢].

ويصنف الدكتور إسماعيل سالم ما جمعه الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة في هذا الإطار قائلًا: « وقد حاول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة جمع القواعد العامة لتفسير القرآن في سفره الطيب قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللَّـه ﷻ، فبلغت في الطبعة الثانية أربعين قاعدة »[٣].

٣ – القواعد الشرعية:

ويقصد بها القواعد الفقهية، أما عن وجه إدراجها ضمن قواعد التفسير فيشرحه على النحو التالي قائلًا: « ولكن ما علاقة القواعد الفقهية ومصدرها وحجتها بتفسير النصوص؟ والإجابة أنها علاقة وثيقة، وبخاصة تلك القواعد التي أصلها القرآن أو السنة أو هما معًا، فهذه القواعد يستنبط منها الأحكام الفقهية أو يستأنس بها في استنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع، وهده الأحكام ما هي إلا طرق من طرق تفسير النص القرآني أو النبوي وتوسعة لدائرة فهمه »[٤].

ويظهر أن المؤلف قد جانبه الصواب حين جعل القواعد الشرعية مقابلة للقواعد الفقهية؛ بل تندرج ضمن القواعد الشرعية كل القواعد التي أصل مادتها تصورات شرعية، سواء كانت ذات صلة بالعقيدة أو العبادات أو المعاملات، وعلى المفسر أن يراعيها أثناء تفسيره، فيحمل مثلًا الآيات التي جاءت في صفات اللَّـه وأسمائه على ما يليق

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٣).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه (ص ١٤).
(٤) نفسه (ص ٢٢).

به ﷺ، وهذا المعنى لا تعطيه اللغة وحدها وإنما يعطيه الشرع.

٤ – القواعد اللغوية:

وتحت عنوان القواعد اللغوية اكتفى الباحث بالإشارة إلى تقسيم علماء الأصول للفظ والعلاقة التي بينه وبين المعنى وهي أربعة تقسيمات:

الأول: من حيث خفاء المعنى وظهوره، ومراتب هذا الخفاء أو ذاك الظهور.

الثاني: من حيث كيفية دلالته على مراد المتكلم، فقد تكون طريقه لذلك دلالة العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء.

الثالث: وقسم اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له، فهل هو خاص أو عام.

الرابع: وقسم أيضًا باعتبار المعنى الذي استعمل فيه، هل حقيقي أو مجازي[1].

ثم اختار التفصيل في القسمين الأولين: « لارتباطهما ارتباطًا مباشرًا بتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها »[2]، واكتفى بالتعريف بالقسمين الآخرين، وترك « تفصيل القول فيهما لعلم أصول الفقه وعلوم اللغة »[3].

وواضح من خلال هذا الاستعراض أن الباحث لا يتقيد بالنص القرآني، فهو يتحدث عن تفسير النصوص بإطلاق، ونريد أن نؤكد على ضرورة تمييز القرآن، وصرف الجهد أساسًا لوضع قواعد لتفسيره، لا مانع من توظيف قواعد تفسير القرآن لتفسير السنة النبوية أو غيرها من النصوص، لكنا نعتقد أن للقرآن قواعد تفسير خاصة، وللسنة قواعد تفسير قد يكون بينها المشترك لكنه لا ينفي الاختصاص.

أما عن تقسيم القواعد فنرى اختصار ذلك في قواعد شرعية، وقواعد لغوية، وقواعد عامة، فندرج تحت القواعد الشرعية كل ما كان مصدره الشرع، وتحت القواعد العامة ما اشتركت فيه الجوانب الشرعية والجوانب اللغوية وغيرها، مما يصعب معه تحديد أهو قاعدة لغوية أم قاعدة شرعية.

***

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ٢٥).

(٢) نفسه (ص ٢٤).

(٣) نفسه.



ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّالِثُ: القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير

تعتبر القواعد الأصولية أقرب القواعد صلة بقواعد التفسير؛ لأن القواعد الأصولية الغالب فيها: قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد[١]، فعلماء الأصول « قد توصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية واستقراء صيغها وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام هي قواعد تكوِّن بمجموعها منهاجًا علميًّا شموليًّا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها »[٢].

ويشهد لهذا الرأي قول الدكتور محمد بن لطفي الصباغ: « يعتمد علم أصول التفسير على عدد من القواعد وضعها الأصوليون... الذين تعمقوا في مبحث الدلالة تعمقًا لم يبلغه غيرهم »[٣].

ومع هذه الصلة الوثيقة إلا أنها لا ترقى إلى درجة التطابق والترادف، فقواعد التفسير تبحث في كلام اللّـه من حيث دلالته على مراد اللّـه ﷻ، أما القواعد الأصولية فهي تبحث في جزء من كلام اللّـه، وهو ما له صلة بجانب الأحكام الفقهية، كما أنها لا تختص بالنص القرآني؛ بل قد تمتد إلى خارج النص القرآني، فالموجه لها هو الفقه والتقعيد له، والفقه أوسع من النص.

وفي هذا السياق يقول خالد بن عثمان السبت في الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول: « يمكن أن يتبين الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون، فقواعد التفسير تبحث في

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (ص ٥٧).
(٢) نفسه.
(٣) بحوث في أصول التفسير (ص ١٩١).

كلام اللَّـه من حيث دلالته على مراد اللَّـه ﷻ... وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد »[١]، « وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها لا كلها »[٢].

* * *

---

(١) قواعد التفسير (ص ٣٣، ٣٤).

(٢) نفسه (ص ٣٤).



المَبۡحَثُ ٱلرَّابِعُ: نشأة قواعد التفسير

١ - قواعد التفسير في عهد الصحابة:

يرى بعض الباحثين أن قواعد التفسير مما لم يحتجه الصحابة رضوان اللّـه عليهم، وأن وضعها إنما اختص بمن لحق بهم من العصور، وأرجع ذلك إلى أسباب ثلاثة: سليقتهم العربية، ومعرفتهم لأسباب النزول وظروفه، وإدراك أسرار التشريع.. ومن هؤلاء الباحثين محمد أديب صالح الذي يقول: « وجاء عهد الصحابة رضوان اللّـه عليهم وهم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ولديهم سنة رسول اللّـه ﷺ المبينة عن اللّـه ما أراد، فكان لهم من سليقتهم العربية ومعرفتهم لأسباب النزول وطبيعة البيئة التي نزل فيها الوحي و إدراكهم لأسرار التشريع بما عرفوا من حال رسول اللّـه ﷺ ومقاله، ما أغناهم عن وضع قواعد لتفسير النصوص »(١).

ويرجع نفس الباحث عدم وضع قواعد التفسير في عهد الصحابة رضوان اللّـه عليهم إلى انتفاء العلة التي من أجلها توضع القواعد، وهي سلامة الفهم والاستنباط. يقول: « وإذا كانت الضوابط توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف المستنبط أو يزل، فإن ما توفر للصحابة من ملكة اللسان، والوقوف على أسرار التشريع بمعاصرة الوحي، ومعرفة أسباب نزوله، وبيان المبلغ عن ربه كفى كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع الضوابط وتحدد الموازين »(٢).

٢ - جهود المفسرين لوضع قواعد التفسير:

يرى الدكتور إسماعيل سالم أن نوعًا واحدًا من الأنواع الأربعة التي سبقت الإشارة إليها هو الذي غلب على أعمال المفسرين ألا وهو القواعد العامة، ويقول: « والمتأمل في

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (١/ ٩١).
(٢) نفسه.

جهود المفسرين للقرآن في تقعيد القواعد الضابطة للتفسير يجد أنها قواعد عامة، كقاعدة تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة والتابعين »[١]، وواضح كيف أنه اصطلح على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة... « إنها قواعد عامة » والصواب أنها طرق في التفسير واستعمال لمصدر معين في التفسير.

ومما يمكن الجزم به أنه ما من مفسر إلا ولا بد أن يكون له قواعد يفسر القرآن الكريم على هديها، بغض النظر عن طبيعة هذه القواعد، وعن المستوى الذي وظف به هذه القواعد، وإلى هذا المعنى يشير الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة بقوله: « وكان للمفسرين مناهج في التفسير، وقد توصل كل منهم إلى قواعد وَضَحَتْ له في فكره فكانت هادية له في تفسيره، سواء أذكر هذه القاعدة وأبانها منهاجًا له أولم يذكرها، لكنها ماثلة في تصوره »[٢].

ونتيجة لعدم الاهتمام بتحرير قواعد التفسير والاكتفاء في الغالب باستصحابها، أو استصحاب ما يبلغه المفسر منها، يصعب الجزم بكون مفسر ما قد راعى كل القواعد، كيف وهي غير ماثلة بين يديه؟

وإلى هذا المعنى يشير عبد الرحمن حبنكة بقوله عن القواعد التي جمعها في كتابه قواعد التدبر الأمثل: « وفي هذه الرسالة كتبت هذه القواعد (أي ما توصل إليه منها) وشرحتها بالأمثلة، وقد أكون في بعضها مسبوقًا إلى كتابته أو الإشارة إليه، وقد يكون بعض المفسرين قد وضع في تصوره مراعاة بعضها، إلا أنني لم أجد من راعاها كلها مراعاة تامة في كل تدبر من كلام اللّـه، كما أن بعض هذه القواعد لم يحظ بعناية أحد من المفسرين »[٣].

وإذا كان هذا واقع ما توصل إليه عبد الرحمن حبنكة من القواعد فالراجح أنه يصدق أيضًا على باقي قواعد التفسير، ويشهد لهذا أيضًا قول خالد بن عثمان السبت عن التأليف في قواعد التفسير: « بعد التتبع لم أقف فيه على القدر الذي يتناسب مع ما له من أهمية »[٤].

---

(١) تفسير النصوص وآيات القصاص (ص ١٦).
(٢) قواعد التدبر (ص ١١، ١٢).
(٣) نفسه (ص ١٢).
(٤) قواعد التفسير (١/ ٤١).

٣ - المؤلفات في قواعد التفسير:

والمؤلفات المشار إليها هي ما توصلت إليه، ولقد فاتني بلا شك ما فاتني منها، والمعتبر في عرض الكتاب أساسًا عنوانه إذا نص فيه على القواعد، وقد ألحقتُ الإكسير للطوفي ومقدمة ابن تيمية لاعتبارات ستأتي في حينها، والعرض إنما هو إشارات سريعة لا يقصد بها التفصيل.

أ - الإكسير في علم التفسير للطوفي (ت ٧١٦هـ):

وأدرجت هذا الكتاب لكون العنوان الذي وضع له غير العنوان الذي وضعه المؤلف، وأشار إليه في المقدمة في قوله: « وسميته الإكسير في قواعد التفسير »[(١)]، أما مضمون الكتاب فقد سبق القول أنه جعل لهذا الأمر صدر الكتاب، أما باقي الكتاب ففي البلاغة.

فإذا نظرنا في المتعلق منه بموضوعنا وجدناه في مقدمة وقسمين: « أما المقدمة ففي بيان معنى التفسير والتأويل »[(٢)]، والقسم الأول « في بيان سبب احتياج بعض قراء القرآن إلى التفسير والتأويل »[(٣)]، و« القسم الثاني في بيان العلوم التي اشتمل القرآن عليها، وينبغي للمفسر النظر فيها وصرف العناية »[(٤)].

ولا شك أنه بهذه الصورة لا يقدم قواعد التفسير كما نقترحها.

ب - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

وأدرجت هذه الرسالة تحت هذا القسم لاعتبارات ثلاث:

أولًا: لورود التعبير بلفظ القواعد عند ابن تيمية في مقدمة الرسالة، وذلك عند حديثه عن الباعث على التأليف، قال: « فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الباطل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل »[(٥)].

ثانيًا: لكون عنوان هذه الرسالة بالصيغة الحالية إنما هو من وضع الشيخ جميل الشطي،

---

(١) الإكسير (ص ١).
(٢) نفسه.
(٣) نفسه (ص ٤).
(٤) نفسه (ص ١٧).
(٥) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٥).

وهذا الذي جعل محققها الدكتور عدنان زرزور لا يرى مانعًا من « أن تسمى مقدمة في قواعد التفسير »[١].

ثالثًا: قد جاءت الإشارة إلى كتاب لابن تيمية بعنوان « قواعد التفسير » ذكره صاحب كشف الظنون[٢]، والراجح أنه يشير إلى هذه المقدمة بذاتها.

والرسالة مع ذلك لا تضع القواعد بالشكل الذي نطمح إليه، وإنما تضمنت كثيرًا منها بالقوة في ثنايا المباحث التي تناولتها، فهي في حاجة إلى إعادة صياغة تستنطق النصوص لتستخرج القواعد، وهذا المطلوب مع مؤلفات عديدة.

جـ - قواعد التفسير لابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ):

ذَكَرَ هذا الكتاب في تقديم كتابه إيثار الحق[٣]، ويوجد مخطوط له بدار الكتب المصرية رقم (٥٨٧) تفسير تيمور[٤]، ولم يتيسر لي الوقوف على الكتاب، إلا أن خالد ابن عثمان السبت قال: « تطلبت الكتاب ووقفت عليه فإذا هو فصل من كتاب إيثار الحق على الخلق للمؤلف نفسه... وهو الفصل الواقع بين (١٥٦ و١٦٧)[٥] بعنوان: (فصل في الإرشاد إلى طرق التفسير المعرفة لصحيح التفسير)[٦]، وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه، وهو بهذا يمثل نموذجًا لقواعد التفسير بما نطمح إليه، وهذا الخبر أكده الدكتور فهد الرومي في رسالة بعث بها إلي: كنت سألته فيها عن الكتاب.

أما الفصل المشار إليه، فعنوانه الكامل هو: « فصل الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا شك أهل الإنصاف في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه »[٧].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير بتحقيق زرزور (ص ٢٢).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٣٥٨).

(٣) إيثار الحق (ص ٧).

(٤) فهرس التيمورية (١/ ١٤٨)، وانظر قواعد التفسير (١/ ٤٤)، ولغة القرآن الكريم (ص ٤٠٩).

(٥) هكذا، ولعله يحيل على النسخة التي كانت عنده، أما ما بين يدي فإن هذا الفصل يقع بين (ص ١٤٦) و(ص ١٥٧).

(٦) قواعد التفسير (١/ ٤٤).

(٧) إيثار الحق (ص ١٤٦).

وتناول فيه المؤلف أمرين اثنين هما: مراتب المفسرين، ومراتب التفسير، قال: « فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين؛ حيث يكون التفسير راجعًا إلى الرواية، ثم مراتب التفسير؛ حيث يكون التفسير راجعًا إلى الدراية »[١].

- أما المراتب التي نص عليها فهي في المفسرين ثلاثة، وفي التفسير سبعة:

أ - مراتب المفسرين:

المرتبة الأولى: الصحابة.

المرتبة الثانية: التابعون.

المرتبة الثالثة: تابعو التابعين ومن بعدهم.

وهو يذكر ضمن كل مرتبة مثالًا أو مثالين.

ب - مراتب التفسير[٢]:

النوع الأول: تفسير المتكررات[٣].

النوع الثاني: تفسير القرآن بالقرآن[٤].

النوع الثالث: التفسير النبوي[٥].

النوع الرابع: الآثار الصحابية[٦].

النوع الخامس: ما يتعلق باللغة العربية على جهة التحقيق[٧].

النوع السادس: المجازي[٨].

النوع السابع: ما لم يصح فيه شيء مما تقدم[٩].

أما مراتب التفسير فهي أقرب إلى الحديث عن مصادر التفسير كما نطرحه في هذا البحث، إلا أنه يلاحظ أنه عند الحديث عن مراتب المفسرين جعل الصحابة في المرتبة

---

(١) إيثار الحق (ص ١٤٦).
(٢) نفسه (ص ١٤٩).
(٣) نفسه.
(٤) نفسه (ص ١٥٠).
(٥) نفسه (ص ١٥٢).
(٦) نفسه (ص ١٥٣).
(٧) نفسه (ص ١٥٤).
(٨) نفسه (ص ١٥٥).
(٩) نفسه (ص ١٥٦).

الأولى، ثم حضروا في مراتب التفسير، أما التابعون فحضروا في مراتب التفسير ولم يحضروا في مراتب المفسرين.

وواضح أن هذا لا يقدم القواعد بالصيغة المتعارف عليها، إلا أن نقول عنه هو الآخر أنه يحتاج إلى إعادة صياغة لاستخراج القواعد.

د - التيسير في قواعد التفسير للكافيجي (ت ٨٧٩ هـ):

ويمكن اعتبار هذا الكتاب أول مؤلف يوضع له عنوان بهذه الصيغة في حدود ما وقفت عليه، ولعله كما يقول محقق الكتاب ناصر بن محمد المطرودي أحد اعتبارات السبق التي جعلت المؤلف يقول: « قد دونت في علوم التفسير كتابًا لم أسبق إليه »[١]. لكن السيوطي اعترض على هذه القولة بكون المؤلف إنما قالها؛ لأنه لم يقف على البرهان للزركشي، ولا على مواقع العلوم للجلال البلقيني، فرد عليه ناصر بن محمد المطرودي بأن هذا غير مسلم له من وجوه: « وأولها أن الكافيجي عني بالسبق إلى التأليف. واللّـه أعلم السبق إلى التأليف في علم له بعض التميز عن علوم القرآن وهو قواعد علم التفسير »[٢].

والكتاب يتكون من بابين وخاتمة، خصت القواعد بالباب الثاني وغلَّب هذا الباب مباحث الدلالة، لكنه إنما تحدث فيه عن المحكم والمتشابه، والتعارض والترجيح. وطبقات المفسرين، وعن شروط راوي التفسير؛ وطرق تحمل التفسير وأدائه ...

وهو كذلك لا يقدم نموذجًا لقواعد التفسير؛ ولذلك لم يزد خالد السبت على أن قال عنه: « وهو كتاب في علوم القرآن »[٣].

هـ - القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن ناصر السعدي:

صدر الكتاب عن مكتبة دار المعارف بالرياض بالسعودية (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) وضمنه المؤلف - مما اعتبره قاعدة - سبعين قاعدة، وأبرز ما يسجل على الكتاب ملاحظتين اثنتين هما:

---

(١) الإتقان (١/ ٧).
(٢) التيسير في القواعد (ص ٦٧).
(٣) قواعد التفسير (١/ ٤٤).

١ - الاضطراب الاصطلاحي: فهو تارة يسميها أصولًا وتارة يسميها قواعد، وتارة يسميها ضوابط، يقول مثلًا: « فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن »[١]، ويقول في موضع آخر: « فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط »[٢].

٢ - إن المؤلف عنون عددًا من القواعد بـ: « طريقة القرآن في كذا »، ومن ثم غلب على أكثر القواعد المذكورة أنها وصف لطريقة القرآن في التعبير عن المطلوب، مثال ذلك: القاعدة السادسة: « في طريقة القرآن في تقرير التوحيد ونفي ضده »[٣]، ومثال ذلك أيضًا القاعدة السابعة: « في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمد ﷺ »[٤]، والثامنة : « طريقة القرآن في تقرير المعاد »[٥].

وعن هذا الكتاب يقول خالد بن عثمان السبت: « وفي الجملة يمكن أن نقول: إن هذا الكتاب قد وضعه مؤلفه رحمه اللّـه في قواعد التفسير، إلا أنه توسع فيما اختاره من القواعد، فعد معها كثيرًا من القواعد والفوائد المستنبطة من القرآن والتي لا تدخل في قواعد التفسير »[٦].

و - تمهيد خطير في قواعد التفسير لمحمد جمال الدين القاسمي:

وهو الجزء الأول من كتابه محاسن التأويل، وقد انفرد المؤلف باستعمال خاص لمصطلح « قواعد التفسير » فهي عنده أقرب إلى مباحث أو فصول ليس لها من القواعد إلا الاسم.

فمثلًا قوله في الأولى: « قاعدة في أمهات مآخذه »[٧]:

قال فيها: « للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة: الأول النقل عن رسول اللّـه ﷺ... »[٨]، وهذا مبحث في مصادر التفسير.

أما قوله في الثانية: « قاعدة في معرفة صحيح التفسير وأصح التفاسير عند الاختلاف »[٩]، فهو فصل مستقل أبعد ما يكون عن التقعيد عنوانًا ومضمونًا.

---

(١) القواعد الحسان (ص ٣).
(٢) القواعد الحسان (ص ٤).
(٣) نفسه (ص ١٧).
(٤) نفسه (ص ١٩).
(٥) نفسه (ص ٢٤).
(٦) قواعد التفسير (١/ ٤٥).
(٧) محاسن التأويل (١/ ٧).
(٨) نفسه.
(٩) نفسه (١/ ١٤).

ثم هو في هذه القواعد/ الفصول إنما ينقل عن علماء آخرين، وهو ما يصرح به غالبًا، فمثلًا: مآخذ التفسير إنما نقلها عن الزركشي في البرهان وإن لم يصرح بذلك.

وتحت عنوان القاعدة الثانية قال: « قال الإمام محمد بن المرتضى اليماني ﷺ في كتابه « إيثار الحق على الخلق »: فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح... »[1]، وواضح أنه إنما أبدل في كلمة قاعدة بفصل التي استعملها ابن الوزير...

وخلاصة القول.. أن هذا التمهيد الخطير إنما هو فصول ومباحث في علم التفسير، تحدث فيه عن أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات القرآنية.

ز - قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللـه ﷻ لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني:

صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى عن مكتبة الفارابي سنة (١٩٦٨م) ثم طبع ثانية بدار القلم سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) وهو مزيد في طبعته الثانية زيادات واسعة على مستويين اثنين:

١ - بإضافة قواعدجديدة لم تذكر في الطبعة الأولى.

٢ - تفصيل واسع في الأمثلة لكل قاعدة يذكرها.

فالطبعة الثانية كما يقول المؤلف في مقدمتها محتوية « على مزيد من القواعد، ووفرة الأمثلة التطبيقية لها »[2]، ومجموع ما سطره من القواعد أربعين قاعدة.

ومما يمكن ملاحظته على هذا الكتاب أن القواعد المذكورة فيه لم تصغ صياغة تقعيدية؛ بل وضعت لها عناوين على شكل إحالة على الموضوع بشكل عام، مثلًا قوله: « القاعدة الأولى حول ارتباط الجملة القرآنية بموضوع السورة، وارتباطها الموضوعي بما تفرق في القرآن المجيد »[3]، أو قوله: « القاعدة الثانية حول وحدة: موضوع السورة القرآنية »[4]، وعلى هذا الشكل عنون لكل ما سماه قاعدة؛ إذ يقول في كل واحدة « قاعدة حول كذا و كذا ».

---

(١) محاسن التأويل (١/ ١٤).

(٢) قواعد التدبر الأمثل (ص ٦).

(٣) نفسه (ص ١٣).

(٤) نفسه (ص ٢٧).

وعنه يقول خالد بن عثمان السبت: « وقد كتب هذا المؤلف بأسلوب إنشائي، مع استطراد في الأمثلة، دون توثيق للمادة العلمية »[١]، وهو كما قال.

حـ - أصول التفسير وقواعده لخالد بن عبد الرحمن العك:

وقد تقدم الحديث عن الكتاب في التمهيد، ونورده هنا إذ برز في عنوانه مصطلح (القواعد)، ولكنه بعيد عن تقديم قواعد التفسير، ولعل هذا ما جعل خالد بن عثمان السبت يقول عنه: « وموضوعه علوم القرآن »[٢].

ط - قواعد التفسير جمعًا ودراسة لخالد عثمان السبت:

صدر الكتاب عن دار ابن عفان مصر، في طبعته الأولى سنة (١٤٢١هـ) الموافق (٢٠٠٠م)

والظاهر أن المؤلف يستشعر الفراغ الحاصل في الموضوع[٣]، ولقد بين في مقدمة كتابه المظان التي استقى منها القواعد وهي: كتب علوم القرآن والتفسير، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، واللغة، وكتب وأخرى متنوعة.

ثم صنف مجموع القواعد التي استخرجها والتي بلغت قرابة ثمانين وثلاث مائة قاعدة إلى قسمين: أصلية وهي القواعد المستقلة، وتبعية وهي التي ترد على سبيل الاستشهاد أو تحت عنوان معين مثل « قضايا لا بد من مراعاتها ».

« يتكون هذا البحث من ثمانية وعشرين مقصدًا، مسبوقة بمقدمة منهجية وأخرى علمية، ويعقب ذلك كله في آخر البحث خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث، ثم التوصيات »[٤].

أما المقاصد فيمكن اعتبارها مباحث يختلف حجمها ويتنوع حسب كل مقصد على حدة، ولقد اجتهد المؤلف في تبرير الترتيب الذي سار عليه، ورغم كل ما قال فإن ما أسماه مقاصد تعتبر مباحث مستقلة، يجري بينها تقديم وتأخير كبير دون أن يتأثر البحث.

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٤٥).
(٢) نفسه.
(٣) سبق التنبيه على ذلك في التمهيد.
(٤) قواعد التفسير (١/ ١١).

وجعل المقصد الأول نزول القرآن وما يتعلق به[١]، والمقصد الثاني: طريقة التفسير[٢]، والمقصد الثالث: القواعد اللغوية...[٣]

وتحت ما سماه (طريقة التفسير) مثلًا تحدث عن: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وبأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، وبالرأي... وعلى كل حال فيعتبر الكتاب لبنة مهمة في علم أصول التفسير.

وقد جرى المؤلف على طريقة خاصة في عرض المادة التي جمعها، فيذكر القاعدة، ثم يوضحها، ثم يقدم آيات للتطبيق، وهنا تبرز ملاحظة مهمة وهي: هل القواعد التي جمعها للتفسير أم للقرآن؟ إن القواعد ينبغي أن توجه المفسر في تعامله مع النص القرآني، وعليه فكان ينبغي أن يكون التطبيق هو الاحتكام إلى القاعدة لترجيح قول أو اختيار مذهب، أي نطبقها على التفسير وليس على الآية، فيكون تحت التطبيق نصوص من التفسير، وليس نصوصًا من القرآن كما فعل المؤلف.

ثم هو من جهة أخرى لم يذكر أية قاعدة عن تفسير القرآن بالقرآن[٤]، ولا عن تفسير القرآن بأقوال التابعين[٥]، ولا عن تفسير القرآن بالرأي[٦]، وذكر قاعدتين فقط متعلقتين بالتفسير النبوي[٧]، وذكر قاعدة واحدة فقط متعلقة بقول الصحابي[٨].

والمؤلف ذكر من بين قواعد التفسير التي جمعها ما أحسب أنه لا يدخل ضمن قواعد التفسير، من ذلك قوله: « قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة »[٩]. وهذا إنما هو تعريف للقراءة الصحيحة.

ومن ذلك أيضًا قوله: « قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة »[١٠]، وهذا إنما هو في حكم القراءة الشاذة.

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٥١).
(٢) نفسه (١/ ١٠٤).
(٣) نفسه (١/ ٢٤٧).
(٤) قواعد التفسير (١/ ١٠٨ - ١٢٩).
(٥) نفسه (١/ ١٨٨ - ١٩٩).
(٦) نفسه (١/ ٢٤١).
(٧) نفسه (١/ ١٤٩ - ١٥٧).
(٨) نفسه (١/ ١٨٦).
(٩) نفسه (١/ ٨٤).
(١٠) نفسه (١/ ٩٣).

ومن ذلك أيضًا قوله: « قاعدة: البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها »[١]، وأحسب أن هذا لا يدخل ضمن قواعد التفسير، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ي - قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين علي بن حسين الحربي:

صدر الكتاب عن دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) وهو يهتم بتتبع قواعد الترجيح من خلال كتب حددها في: جامع البيان للطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية (تسعة مجلدات منه)، وأضواء البيان للشنقيطي، ويشرح سبب ذلك قائلًا: « وسبب اختياري لهذه الكتب دون غيرها هو اهتمام أصحابها بالترجيح في خلاف المفسرين، والتعليل له غالبًا »[٢]، بالإضافة إلى اعتبارات تخص كل كتاب منهم على حدة.

وقد تضمن بعض قواعد التفسير عمومًا وإن لم تكن قواعد ترجيح، قال: « وبعض هذه القواعد الترجيحية تفسيرية، تفسر بها آيات التنزيل ابتداء، وذكرتها هنا لمخالفة بعض الأقوال لها... فهي تفسيرية من وجه وترجيحية من وجه آخر »[٣].

وطريقته في عرض مادته تقوم على مراحل متعددة أهمها:

١ - صورة القاعدة، يذكر فيها معنى القاعدة العام مختصرًا.

٢ - بيان ألفاظ القاعدة، يشرح فيها ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحًا.

٣ - أقوال العلماء في اعتماد القاعدة، يذكر فيها نصوص من كلام المفسرين تدل على اعتمادهم للقاعدة.

٤ - ذكْر المخالفين للقاعدة ومستندهم.

٥ - الأمثلة التطبيقية للقاعدة[٤].

وقد ضمن كتابه خمسًا وأربعين قاعدة.

ونظرة في القواعد التي جمعها تكشف أنها قواعد تفسير، لكنها مستعملة في الترجيح، **ومن أمثلة ذلك:**

---

(١) قواعد التفسير (١/ ٩٦).
(٢) نفسه (١/ ١١).
(٣) نفسه (١/ ١٣).
(٤) قواعد الترجيح (١/ ١٤).

- إذا ثبت الحديث، وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[١].

- كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد[٢].

- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٣].

- كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود[٤].

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

وتمتاز قواعده بحسن الصياغة كما هو واضح في الأمثلة السابقة.

* * *

---

(١) قواعد الترجيح (١/ ٨٩).

(٢) نفسه (١/ ٢١٤).

(٣) نفسه (١/ ١٣٧).

(٤) نفسه (١/ ٣٢٨).

(٥) نفسه (٢/ ٥٤٥).



المَبْحَثُ الخَامِسُ: نماذج من قواعد التفسير

تمهيد:

القواعد التي عرضتها في هذا المبحث اجتهدت في صياغة عبارتها، وفي إيراد أمثلة لها، وفي تنويعها، وهي بالشكل المعروضة عليه بينها تفاوت واضح في عدد الأمثلة، وقد تحاشيت شرح عبارات القواعد المعروضة، كما حرصت على إبراز عبارات المفسرين التي تشهد لها من خلال الأمثلة.

والترتيب الذي قدمتها به قابل لأكثر من تعديل، وحسبي أني أضعها بهذه الصيغة التي تيسر تقديمها بها الآن، ومن اللّـه نستمد العون، و إياه نرجو أن ييسر لنا فرصة لدراسة موضوع القواعد دراسة وافية.

١ - قاعدة: العام على عمومه ما لم يرد مخصّص:

أمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

أورد ابن جرير الطبري معاني القنوت في كلام العرب وحصرها في ثلاثة معان: أحدها الطاعة، والآخر القيام، والثالث الكف عن الكلام والإمساك عنه، ثم قال: « وأولى معاني القنوت في قوله تعالى: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ الطاعة والإقرار للّـه ﷻ بالعبودية بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية اللّـه ﷻ، وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها

إلا بحجة يجب التسليم لها »[١].

٢ – قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦].

اختلف العلماء في المقصود بالصراط المستقيم في الآية، وجاءت في ذلك أقوال كثيرة، ومن ذلك ما قاله الفضيل بن عياض: « ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ طريق الحج »، قال القرطبي معقبًا على قول الفضيل: « وهذا خاص والعموم أولى »[٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

اختلف العلماء في الشيء الذي أمر بوصله؟ وأورد من ذلك القرطبي أقوالًا كثيرة: « فقيل: صلة الأرحام، وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل، فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا، وقيل: أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه، فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم، وقيل: الإشارة إلى دين اللّـه وعبادته في الأرض وإقامة شرائعه وحفظ حدوده » ثم اختار القول الأخير بقوله: « فهي عامة في كل ما أمر اللّـه به أن يوصل »[٣].

٤ – قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أورد القرطبي قول مجاهد والضحاك في معنى الآية بأن: « اليسر » يعني الفطر في السفر، و « العسر » يعني الصوم في السفر، ثم عقب عليه بما يفيد إبقاء الآية على عمومها، فقال: « والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨] »[٤].

٥ – قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١].

اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؟ وأورد ابن العربي من ذلك قولين، قال: « في البيوت قولان: أحدها أنها البيوت كلها، والثاني أنها المساجد » ثم اختار العموم بقوله:

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٠٧).
(٢) جامع الأحكام (١/ ١٦٤).
(٣) نفسه (١/ ٢٦٤).
(٤) نفسه (٢/ ٣٠٢).

« والصحيح هو الأول، لعموم القول، ولا دليل على التخصيص »[١].

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ الآية [النور: ٣١].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾: « وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، وإليه ذهب قوم، قالوا: لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لمحارمهن... وذهب قوم إلى أنه عَنَي بذلك الإماء المشركات » ثم اختار القول الأول قائلًا: « والقول الأول أقوى؛ لأن الأصل هو العمل بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه »[٢].

٢ - قاعدة: المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده:

أمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

اختلف الناس في قوله تعالى ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ في وجوب تتابعها على قولين: أحدهما أنه يجب عليه التتابع، والثاني أنه لا يجب عليه التتابع، واختار ابن العربي وغيره عدم وجوب التتابع بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقًا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينًا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال »[٣].

٣ - قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

وقد تنازع الناس كما قال ابن تيمية في اللفظ العام الوارد على سبب خاص، هل يختص بسببه؟ « ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص... والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، و إن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته »[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٨).
(٣) محاسن التأويل (١٢/ ١٩٧).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٨).
(٤) مقدمة ابن تيمية (ص ٤٧).

والمسألة فيها شيء من التفصيل، وتحرير المقام في هذه المسألة: **إن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقترن بها يدل على العموم فيعم إجماعًا.

الثانية: أن يقترن بها يدل على التخصيص فيخص إجماعًا.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤].

« اختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت في بختنصر؛ لأنه كان خرب بيت المقدس، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى، وقيل: نزلت في المشركين؛ إذ منعوا المصلين والنبيَّ ﷺ وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف، واللّـه تعالى أعلم »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

الآية في شهداء أحد، وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

قال القرطبي في تفسيرها : « هذه آية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس »[٣].

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) جامع الأحكام (٢/ ٨٤).
(٢) نفسه (٤/ ٢٧٨).
(٣) نفسه (٥/ ٢١٨).

قال القرطبي في تفسيرها: « قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب »[١].

٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ [التوبة: ١١١].

قال القرطبي: « ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى » ثم قال: « ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل اللّـه من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة »[٢].

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢].

المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر ﷺ، ومسطح بن أثاثة. وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنفاعة أبدًا، فجاء مسطح فاعتذر فقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول، فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، وبر على يمينه فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: « إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: واللّـه لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم ».

« والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع في من هذه صفته غابر الدهر »[٣].

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥].

ذكر القرطبي ما قيل في أسباب نزولها فقال: « نزلت في أبي بكر وعمر رضي اللّـه عنهما، قاله مالك، وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكا

---

(١) جامع الأحكام (٧/ ١٨٣).
(٢) نفسه (٨/ ٢٤٨).
(٣) نفسه (١٢/ ٢١٠).

جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت هذه الآية »، ثم ذكر قول من قال أنها تشير إلى الخلفاء الأربعة. وعقب على ذلك قائلًا: « هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة حتى يخصوا بها من عموم الآية؛ بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين؛ بل وغيرهم... فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم »[1].

٨ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادلة: ١١].

أورد القرطبي بعض ما قيل في تفسير لآية فقال: « قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض، وقاله الضحاك، وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، وقال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبي ﷺ إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة فنزلت...» ثم عقب على ذلك بقوله: « الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة »[2].

٤ - قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المخاطب:

ويقصد بها الآيات التي خاطبت أقوامًا معينين أنها بسبب عبارتها العامة لا تقتصر على المخاطب بها، سواء كان فردًا أو جماعة.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١].

قال القرطبي في تفسير الآية: أنها « لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ، فاللفظ منسحب على مبدل نعمة اللـه تعالى »[3].

---

(١) جامع الأحكام (١٢/ ٢٩٦).

(٢) نفسه (١٧/ ٢٨٢).

(٣) نفسه (٣/ ٣١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى[١].

٥ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

قال القرطبي: « الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالـمًا، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالـمًا، فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي ﷺ، وقطعنا أن ذلك لا يكون منه، وخوطب النبي ﷺ تعظيمًا للأمر، ولأنه المنزل عليه »[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾: « أي من الشاكين، والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته »[٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾: « قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعجبه الخبيث »[٤].

٦ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره:

والفرق بينها وبين القاعدة قبلها أنها لا تختص بالأمة.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) جامع الأحكام (١٤/ ١١٧).
(٢) نفسه (٢/ ١٦٧).
(٣) نفسه (٢/ ١٦٨).
(٤) نفسه (٦/ ٣١٠).

قال القرطبي في تفسيرها: « الآية خطاب له ﷺ والمراد غيره »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾[يونس: ٩٤].

قال ابن العربي: « وما كان ليشك، ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه في وقته »[٢].

وقال القرطبي في تفسيرها: « الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك، قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلبًا والمبرد يقولان: معنى ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ ﴾ أي قل يا محمد للكافر: فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك »[٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[يونس: ١٠٥].

قال القرطبي في تفسيرها: « أي وقيل لي: ولا تشرك، والخطاب له والمراد غيره »[٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٢].

قال القرطبي في تفسيرها: « هو مخاطبة له ﷺ وإن كان لا يفعل هذا؛ لأنه معصوم مختار، ولكن خوطب بهذا والمقصود غيره »[٥].

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤].

قال القرطبي في تفسيرها: « الخطاب له والمراد غيره »[٦].

٧ - قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمته:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

هو خطاب للنبي ﷺ، فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، وقد نفى هذا المعنى ابن العربي بقوله: فأما قولهم: إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق

---

(١) جامع الأحكام (٦/ ٢٠٤).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٨).
(٣) جامع الأحكام (٨/ ٣٥٢).
(٤) نفسه (٨/ ٣٥٧).
(٥) نفسه (١٣/ ٩٥).
(٦) نفسه (١٣/ ١١٠).

غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن أخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابًا واحدًا؛ بل اختلفت موارده على وجوه منها: خطاب خُص به النبي ﷺ قولًا ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا... ومن هذا القبيل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: « الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعد »[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [طه: ١٣٢].

« أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته »[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

« أمر اللّـه جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة أن يصفح عمن أساء الصفح الجميل، أي بالحلم والإغضاء، وأمره ﷺ يشمل حكمه الأمة؛ لأنه قدوتهم المشرع لهم »[٤].

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [الروم: ٣٠].

« و الخطاب بـ ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ ﴾ للنبي ﷺ، أمره تعالى بإقامة وجهه للدين المستقيم... ودخل في هذا الخطاب أمته باتفاق من أهل التأويل »[٥].

٦ - قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الروم: ٣٨].

« الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمته »[٦].

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأحزاب: ٢].

« يعني القرآن... والخطاب له ولأمته »[٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٦).
(٢) جامع الأحكام (٨/ ١٨٩).
(٣) نفسه (١١/ ٢٨٠).
(٤) أضواء البيان (٣/ ١٤٦).
(٥) جامع الأحكام (١٤/ ١٧).
(٦) نفسه (١٤/ ٢٤).
(٧) نفسه (١٤/ ٧٧).

٨ – قاعدة: قد يقع الخطاب للنبي ﷺ والمراد هو لا غيره:

الأمثلة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦].

هذا خطاب للنبي ﷺ.

٢ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

هذا خطاب للنبي ﷺ.

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١، ٢].

« هذا خطاب للنبي ﷺ »[١].

٩ - قاعدة: لا ترجيح بين الأوجه المحتملة إلا بدليل:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١].

قال القرطبي في تفسيرها: « قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة... وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه... وقيل: في الدنيا والآخرة، قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك »[٢].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قال القرطبي في تفسيرها: « المعنى: لو كنت أعلم ما يريد اللّـه ﷻ مني من قبل أن يعرفنيه لفعلته، وقيل لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب، وقال ابن عباس: لو كنت أعلم سنة الجدب هيأت لها في زمن الخصب ما يكفيني، وقيل: المعني: لو كنت أعلم التجارة التي تَنْفَق لاشتريتها وقت كسادها، وقيل: المعنى: لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح، عن الحسن وابن جريج، وقيل: المعنى:

---

(١) جامع الحكم (١٩/ ٣٣).

(٢) نفسه (٥/ ٧٩).

لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل، وكله مراد، واللَّـه أعلم »[١].

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ [مريم: ٨٤].

قال القرطبي في تفسير ﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ : « قال الكلبي: آجالهم يعني الأيام والليالي والسنين إلى انتهاء أجل العذاب، وقال الضحاك: الأنفاس، و قال ابن عباس: أي نعد أنفاسهم في الدنيا كما نعد سنيهم، وقيل: الخطوات، وقيل: اللذات، وقيل: اللحظات، وقيل: الساعات، وقال قطرب: نعد أعمالهم عدًّا »[٢]، ولم يرجح أي قول منها مما يفيد أن الكل محتمل.

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

قال القرطبي في تفسيرها: « أي يستروها عن أن يراها من لا يحل له، وقيل: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ أي عن الزنى... والصحيح أن الجميع مراد »[٣].

١٠ – قاعدة: إذا استوت الأقوال فأولاها الذي يجمعها:

أمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

« اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولًا: الأول أنه الدَّعَّاء، الذي يكثر الدعاء، قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير، الثاني أنه الرحيم بعباد اللَّـه، قاله الحسن وقتادة، الثالث أنه الموقن، قاله عطاء وعكرمة، الرابع أنه المؤمن بلغة الحبشة، قاله ابن عباس أيضًا، الخامس: أنه المسبح الذي يذكر اللَّـه في الأرض القفر الموحشة، قاله الكلبي وسعيد بن المسيب، السادس أنه الكثير الذكر للَّـه تعالى، قاله عقبة بن عامر، السابع أنه الذي يكثر تلاوة القرآن، وهذا مروي عن ابن عباس »، وعقب القرطبي على هذه الأقوال بقوله: « وهذه الأقوال متداخلة، وتلاوة القرآن تجمعها »[٤]

٢ – قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣].

---

(١) جامع الأحكام (٧/ ٣٢٠).

(٢) نفسه (١١/ ١٥٧).

(٣) نفسه (١٢/ ٢٢٧).

(٤) نفسه (٨/ ٢٥٦).

قال القرطبي: « أي شباب وأحداث، حكم لهم بالفتوة حين آمنوا بلا واسطة، كذلك قال أهل اللسان: رأس الفتوة الإيمان، وقال الجنيد: الفتوة بذل الندى، وكف الأذى، وترك الشكوى، وقيل: الفتوة اجتناب المحارم واستعجال المكارم، وقيل غير هذا، وهذا القول حسن جدًّا؛ لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة »(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ أي من الشرك، ﴿ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ أي أقام على دينه حتى مات عليه، قاله سفيان الثوري وقتادة وغيرهما، وقال ابن عباس: أي لم يشك في إيمانه، وقال سهل بن عبد اللّـه التستري وابن عباس أيضًا: أقام على السنة والجماعة، وقال أنس: أخذ بسنة النبي ﷺ، وقول خامس: أصاب العمل، قاله ابن زيد. وعنه أيضًا تعلم العلم ليهتدى كيف يفعل. وقال الشعبي ومقاتل والكلبي: علم أن لذلك ثوابًا وعليه عقابًا، وقول ثامن: ﴿ ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ في ولاية أهل بيت النبي ﷺ، ثم قال القرطبي: « والقول الأول أحسن هذه الأقوال - إن شاء اللّـه - وإليه يرجع جميعها »(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧].

قيل في معنى الآية: أطع اللّـه واعبده كما أنعم عليك. وقيل: هو أمر بصاة المساكين. قال ابن العربي: « ذُكِر فيه أقوالٌ كثيرة جماعها: استعمل نعم اللّـه في طاعة اللّـه »(٣).

١١ ـ قاعدة: الجمع أولى من الترجيح:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨].

قيل في معنى: ﴿ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ أي المناسك، كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم أي ليحضروا منافع لهم أي ما يُرضي اللّـه

(١) جامع الأحكام (١٠/ ٣٧٣).
(٢) نفسه (١١/ ٢٤٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٨٣).

تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال مجاهد: العروة الوثقى يعني الإيمان، وقال السدي: هو الإسلام... وعن سالم ابن أبي الجعد قال: هو الحب في اللـه والبغض في اللـه، قال القاسمي: « وكل هذه الأقوال صحيحة ولاتنافي بينها »[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ [يونس: ٩٢].

قال مجاهد: بجسدك، وقال الحسن: بجسم لا روح فيه، وقال عبد اللـه بن شداد: سويًا صحيحًا، أي يتمزق ليتحققوه ويعرفوه... قال القاسمي: « وكل هذه الأقوال لا منافاة بينها »[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أورد ابن العربي الأقوال التي جاءت في معنى الأمانة وقال: « وفيها اختلاط كثير من القول، لُبَابُه في عشرة أقوال:

الأول: أنها الأمر والنهي، قاله أبو العالية.

الثاني: أنها الفرائض، روي عن ابن عباس وغيره.

الثالث: أنها أمانة الفرج عند المرأة، قاله أُبي.

الرابع: أن اللـه وضع الرحم عند آدم أمانة.

الخامس: أنها الخلافة.

السادس: أنها الجنابة والصلاة والصوم، قاله زيد بن أسلم.

السابع: أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده، فقتل قابيل هابيل.

الثامن: أنها ودائع الناس.

التاسع: أنها الطاعة.

---

(١) جامع الأحكام (١٢/ ٤١).
(٢) محاسن التأويل (١/ ٢٨٧).
(٣) نفسه (٢/ ٣٩٥).

العاشر: أنها التوحيد »

ثم عقب عليها بقوله: « فهذه الأقوال كلها متقاربة، ترجع إلى قسمين: أحدها: التوحيد... ثانيها قسم العمل »[(١)].

١٢ - قاعدة: التفسير يكون بالأغلب والأعرف في اللغة:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

اختلف المفسرون في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت، فقال بعضهم: معنى ذلك تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم... وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله... قال ابن جرير: « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت الملائكة التابوت حتى وضعته لها في دار طالوت قائمًا بين أظهر بني إسرائيل... لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل... وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل »[(٢)].

٢ - قوله تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

أي رافعي رؤوسهم ينظرون في ذل، و إقناع الرأس رفعه، قاله ابن عباس ومجاهد، وقال ابن عرفة والقتبي وغيرهما: والمقنع الذي يرفع رأسه ويقبل ببصره على ما بين يديه، ومنه الإقناع في الصلاة، وأقنع صوته إذا رفعه، وقال الحسن: وجوه الناس يومئذ إلى السماء لاينظر أحد إلى أحد، وقيل: ناكسي رؤوسهم، قال المهدوي: يقال: أقنع إذا رفع رأسه، و أقنع إذا طأطأ رأسه ذلة وخضوعًا، والآية محتملة للوجهين، والقول الأول أعرف في اللغة[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦١٥).

(٣) جامع الأحكام (٩/ ٣٩٠).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان: ٢٤].

قال ابن عباس: ﴿ رَهْوًا ﴾ أي طريقًا، وقاله كعب والحسن، وعن ابن عباس أيضًا: سمتًا، وقال الضحاك والربيع: سهلًا، عكرمة: يبسًا ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه: ٧٧]، وقيل: مفترقا، مجاهد: منفرجًا، وعنه يابسًا، وعنه ساكنًا، وهو المعروف في اللغة، وقاله قتادة والهروي[(١)].

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠].

« الباسقات: الطوال، قاله مجاهد وعكرمة، وقال قتادة وعبد اللّـه بن شداد: بسوقها استقامتها في الطول، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة أيضًا والفراء: مواقير حوامل، يقال للشاة: بسقت إذا ولدت، والأول في اللغة أكثر وأشهر »[(٢)].

٥ - قوله تعالى: ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾ [النبأ: ٢٤].

فسر بعضهم البرد في الآية بالنوم، وأن معنى الكلام: لا يذوقون فيها نومًا ولا شرابًا، وقد رد ابن جرير هذا القول، واستدل لذلك بقوله: « والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب اللّـه على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره »[(٣)].

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ [الضحى: ١، ٢].

﴿ سَجَىٰ ﴾ معناه: سكن، قاله قتادة ومجاهد وابن زيد وعكرمة، يقال: ليلة ساجية أي ساكنة، ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية... وقال الضحاك: ﴿ سَجَىٰ ﴾ غطى كل شيء، قال الأصمعي: سجو الليل تغطيته النهار مثلما يسجى الرجل بالثوب، وقال الحسن: غشى بظلامه، وقاله ابن عباس، وعنه: إذا ذهب، وعنه أيضًا: إذا أظلم، وقال سعيد بن جبير: أقبل، وروي عن قتادة أيضًا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ سَجَىٰ ﴾ استوى، والقول الأول أشهر في اللغة[(٤)].

---

(١) جامع الأحكام (١٦/ ١٣٤).
(٢) نفسه (١٧/ ١٠).
(٣) جامع البيان (١٥/ ١٢).
(٤) جامع الأحكام (٢٠/ ٩٢).

١٣ - قاعدة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية[١]:

والمراد بالمعاني الشرعية: أي المعاني التي استعمل الشارع الألفاظ لها، وهذا كلفظة الصلاة، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادة المعروفة، مع أن لها معنًى آخر في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة معناه في اللغة الدعاء.

أما إذا لم نجد للشارع استعمالًا خاصًا، فإنا نلجأ إلى العرف، وهو أن يخص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية، وذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا كلفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفًا ذوات الأربع من الحيوان مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، فإذا لم يكن معنًى عرفيًا رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

الأمثلة:

١ - قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

قال الرازي: « هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركًا في عرف الشرع، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية، وبالإجماع هي غير مغفورة، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك.

الثاني: إن اتصال هذه الآية إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود، فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك، وإلا لم يكن الأمر كذلك.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ ﴾[الحج: ١٧]، فعطف المشرك على اليهودي وذلك يقتضي المغايرة، قلنا: المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي الشرعي، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم

---

(١) قواعد التفسير (١/ ١٥١).

الشرعي، ولا بد من المصير إلى ما ذكرنا دفعًا للتناقض »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

« قوله: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعًا؛ لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلّالا كان أو حرامًا. فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية »[٢].

١٤ - قاعدة : الأصل حمل الكلام على حقيقته:

الأمثلة:

١ - قال اللّـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٥٦].

لهم في التبديل وجهان:

الأول: أنه تبديل حقيقي مادي: فيُخلق مكانها جلود أخر جديدة مغايرة للمحترقة.

الثاني: أنه تبديل وصفي: أي أعدنا الجلود جديدة مغايرة للمحترقة صورة وإن كانت عينها مادة، بأن يزال عنها الاحتراق، ليعود إحساسها بالعذاب، فلم تبدل إلا صفتها لا مادتها الأصلية، وقال القاسمي: « وفيه بُعْدٌ يأباه معنى التبديل ».

وقال الرازي: يمكن أن يقال: هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع، كما يقال لمن أراد وصفه بالدوام: كلما انتهى ابتدأ... وقال عن هذا القول القاسمي: «وهذا أبعد مما قبله؛ إذ ليس لنا أن نعدل في كلام اللّـه تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة »[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ١٩٩).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٦٤).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ٢٤٠).

قال بعض المفسرين: « التحية هاهنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة » أورد ذلك ابن العربي ورد عليه بقوله: « وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام، حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا، ونزع بما لا دليل عليه، وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية، فإن ذلك مجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسبابه التحية... فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازًا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل »[1].

٣ - قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء: ١].

اختلف المفسرون هل كان الإسراء بالجسد والروح معًا أم بالروح فقط قال القاضي عياض: « والحق في هذا والصحيح - إن شاء اللّـه أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدل الآية وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة »[2].

٤ - قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان: ١١، ١٢].

« ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن النار يوم القيامة إذا رأت الكفار من مكان بعيد أي عرصات المحشر غيظها من كفر بربها، وعلا زفيرها، فسمع الكفار صوتها من شدة غيظها وسمعوا زفيرها، واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر ولا تتكلم ولا تغتاظ، وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، و الحق ما ذكرنا.

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله »[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٦).

(٢) محاسن التأويل (١٠/ ١٨٩).

(٣) أضواء البيان (٦/ ١٩٣).

١٥ - قاعدة: ما شهد له القرآن من التفسير أولى:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء: ١٦].

« في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن وعليه الجمهور: أن الأمر في قوله ﴿ أَمَرۡنَا ﴾ هو الأمر الذي هو ضد النهي، وأن متعلق الأمر محذوف لظهوره، والمعنى: ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾ بطاعة اللّـه وتوحيده وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوا به ﴿فَفَسَقُواْ ﴾ أي خرجوا عن طاعة أمر ربهم وعصوه وكذبوا رسله ﴿فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ ﴾ أي وجب عليها الوعيد ﴿ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ أي أهلكناها إهلاكًا مستأصلًا.

وهذا القول الذي هو الحق تشهد له آيات كثيرة كقوله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فتصريحه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله : ﴿ أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ ﴾ أي أمرناهم بالطاعة فعصوا »[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾ [الحجر: ٢٦].

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد بالصلصال هاهنا التراب اليابس، والظاهر أنه كقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ١٤]، و عن مجاهد أيضًا: الصلصال المنتن. قال القاسمي: وتفسير الآية بالآية أولى[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

قال مجاهد: مطمئنين، وقال الضحاك وقتادة: متواضعين، وقال السدي: الوجلين، وقال الثوري: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ قال: الراضين بقضاء اللّـه المستسلمين له، قال

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٥٥).

(٢) محاسن التأويل (١١/ ٥٣٠).

القاسمي « وأحسن ما يفسر بها بعده وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٣٥] أي خافت منه قلوبهم... »[١].

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦].

قال ابن كثير: « اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ ﴾ بعد إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فروى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي اللّـه عنهما قال: النجم ما انبسط على وجه الأرض يعني من النبات، وكذا قال سعيد بن جبير والسدي وسفيان الثوري، وقد اختاره ابن جرير رحمه اللّـه تعالى .

وقال مجاهد: النجم الذي في السماء، وكذا قال الحسن وقتادة، قال ابن كثير: وهذا القول هو الأظهر واللّـه أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ». [الحج: ١٨][٢].

٥ – قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ ﴾ [الأعراف: ١١].

« عن ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى خلقنا آدم ثم صورناكم في ظهره... وقيل: المعنى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ يعني آدم عليه السلام قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم، ثم صورناكم، على التقديم والتأخير، وقيل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ يعني آدم، ذكر بلفظ الجمع؛ لأنه أبو البشر، ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ راجع إليه أيضًا؛ لأنه أبو البشر » وأقوال أخرى عقب عليها القرطبي بقوله: « كل هذه الأقوال محتمل، والصحيح منها ما يعضده التنزيل »[٣].

١٦ – قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات:

ليس من شرط المفسر أن يوفق بين القراءات إذا أعطت كل قراءة معنًى من المعاني يختلف كليًّا أو جزئيًّا عن غيره، قال في أضواء البيان: « اعلم أولًا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء »[٤].

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٢١).
(٣) جامع الأحكام (٧/ ١٦٤).
(٤) أضواء البيان (٢/ ٨).

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ [يونس: ٨٨].

واختلف القراء في قراءة ذلك:

فقرأه بعضهم ﴿ لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ بمعنى: ليضلوا الناس عن سبيلك، ويصدوهم عن دينك.

وقرأ ذلك آخرون ﴿ لِيَضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ بمعنى ليضلوا هم عن سبيلك فيجوروا عن طريق الهدى[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾ [البروج: ١٥].

ففي قراءة ﴿ ٱلْمَجِيدُ ﴾ بالرفع، وعليه فهي صفة اللّـه ﷻ، وفي قراءة ﴿ ٱلْمَجِيدِ ﴾ بالجر فهي صفة للعرش، فكأنهما آيتان.

٣ - قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٢].

« قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي ﴿ عَجِبْتَ ﴾ بالتاء المفتوحة، وهي تاء المخاطب، فالمخاطب بها النبي ﷺ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿عَجِبْتُ ﴾ بضم التاء، وهي تاء المتكلم وهو اللّـه جل وعلا، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين »[٢].

٤ - قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الفرقان: ١٨].

« قرأ الأكثرون بفتح النون من قوله: ﴿ نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ أي ليس للخلائق كلهم أن يعبدوا أحدًا سواك لا نحن ولا هم، فنحن ما دعوناهم إلى ذلك؛ بل هم فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم من غير أمرنا ولا رضانا، ونحن براء منهم ومن عبادتهم...

وقرأ آخرون: (ما كان ينبغي لنا أن نُتخذ من دونك من أولياء) أي ما ينبغي لأحد أن

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٥٦).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٤٤٠).

يعبدنا فإنا عبيد لك فقراء إليك »[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦].

« على قراءة الجمهور ﴿ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ بفتح العين وسكون الباء بإفراد العبد. والمراد به النبي ﷺ ... وأما على قراءة حمزة والكسائي ﴿ عباده ﴾ بكسر العين وفتح الباء بعدها ألف على أنه جمع عبد، فالظاهر أنه يشمل عباده الصالحين من الأنبياء وأتباعهم »[٢].

١٧ - قاعدة: ما روي في التفسير عن النبي ﷺ فهو الأولى:

وقد عبر عنها خالد بن عثمان السبت بقوله: إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم »[٤].

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧].

الجمهور من العلماء أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسرًا عن النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه... قال ﷺ: « إن **المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى** »[٥]، قال القرطبي: « وتفسير النبي ﷺ أولى وأعلى وأحسن »[٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

اختلف العلماء في السبع المثاني، فقيل: الفاتحة، قاله علي بن أبي طالب وأبو هريرة والربيع بن أنس وأبو العالية والحسن وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة. أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **الحمد للّه أم القرآن**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٠٠).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٦).

(٣) قواعد التفسير (١/ ١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوي (٧/ ٢٨٦).

(٥) الحديث في مسند أحمد مسند الكوفيين رقم (٢٠٢٦٦).

(٦) جامع الأحكام (١/ ١٦٧).

وأُم الكتاب والسبع المثاني»[١]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وذكر القرطبي أقوالًا أخرى، ثم عاد وقال: « الصحيح الأول؛ لأنه نص، ثم أضاف: إذا ورد عن النبي ﷺ وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده »[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣].

العتل: الجافي الشديد في كفره، وقال الكلبي والفراء: هو الشديد الخصومة في الباطل، وقيل: إنه الذي يعتل الناس فيجرهم إلى حبس أو عذاب، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم** » فقال رجل: ما الجواظ؟ وما الجعظري؟ وما العتل الزنيم؟ فقال رسول اللّه ﷺ: « **الجواظ الذي جمع ومنع، والجعظري الغليظ، والعتل الزنيم الشديد الخلق الرحيب الجوف المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس** »[٣]، قال القرطبي: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العتل قد أربى على أقوال المفسرين »[٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

اختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولًا: الأول أنه نهر في الجنة، رواه البخاري عن أنس والترمذي[٥]، والثاني أنه حوض النبي ﷺ في الموقف قاله عطاء، الثالث أن الكوثر: النبوة والكتاب، قاله عكرمة، الرابع القرآن،

---

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم (٥١٣٠)، وهو عند غيره بصيغ أخرى منها صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن رقم (٤٣٣٤)، وسنن النسائي الافتتاح رقم (٩١١)، ومسند أحمد باقي مسند المكثرين رقم (٩٧٩٠).

(٢) جامع الأحكام (١٠/ ٦٠).

(٣) الحديث في مسند أحمد كتاب مسند الشاميين رقم (١٧٩٩١): « عن عبد الرحمن بن غنم قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن العتل الزنيم قال: « هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس رحيب الجوف » مجمع الزوائد (٧/ ١٢٨)، وقال: « وفيه شهر، وثقه جماعة وفيه ضعف وعبد الرحمن بن غنم ليس له صحبة على الصحيح ».

(٤) جامع الأحكام (١٨/ ٢٢٤).

(٥) عن أنس بن مالك: قال سئل رسول اللّه ﷺ ما الكوثر؟ قال: « ذاك نهر أعطانيه اللّه » رواه الترمذي في السنن كتاب أبواب صفة الجنة رقم (٢٦٦٥).

قاله الحسن، الخامس الإسلام، حكاه المغيرة... إلخ.

قال القرطبي: « قلت: أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر، وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول اللّـه ﷺ زيادة على حوضه - صلى اللّـه عليه وسلم تسليمًا كثيرًا »(١).

١٨ - قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معان عدة حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق:

وعن أهمية هذه القاعدة يقول فهد الرومي: « على المفسر ألا ينظر في الكلمة أو الجملة مستقلة بنفسها؛ بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني، فإن ذلك معين على تحديد المعنى المراد، لا سيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى »(٢).

أمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

الخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء... ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية، أو ديانة منكم، أو فريضة عليكم، أو طيبة من أنفسكم، ومعناها على كون الخطاب للأولياء: أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور، والأول أولى؛ لأن الضمائر من أول السياق للأزواج(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الرعد: ٢].

روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾: لها عمد ولكن لا ترى، وقال إياس بن معاوية: السماء على الأرض مثل القبة، يعني بلا عمد، وكذا روي عن قتادة، وهذا هو اللائق بالسياق، والظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ [الحج: ٦٥]،

---

(١) جامع الأحكام (٢٠/١٤٨).

(٢) بحوث في أصول التفسير ومناهجه (ص ١٤٠).

(٣) فتح القدير (١/٥٠٦).

فعلى هذا تكون ﴿ تَرَوْنَهَا ﴾ تأكيدًا لنفي ذلك، أي هي مرفوعة بغير عمد كما ترونها، وهو الأكمل في القدرة[١].

٣ - قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

اختلف في المراد بالعهد فقيل: الإمامة، وقيل: النبوة، وقيل عهد اللَّـه: أمره، وقيل: الأمان من عذاب الآخرة، والأول أظهر كما يفيده السياق[٢].

٤ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨].

اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ ﴿ هُوَ ﴾ من قوله ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ فقال بعضهم: اللَّـه هو الذي سماكم مسلمين من قبل وفي هذا، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة، وقال بعضهم: هو أي إبراهيم سماكم المسلمين... وبهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب:

إحداهما: قوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ أي القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على ذلك ابن جرير.

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى اللَّـه، لا إلى إبراهيم، فقوله: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ أي اللَّـه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي اللَّـه ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ أي اللَّـه[٣].

٥ - قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: ١١].

أي مطبوعًا على العجلة، ومن عجلته أنه يسأل الشر كما يسأل الخير، وقيل، إشارته إلى آدم عليه السلام حين نهض قبل أن تكمل فيه الروح، والمناسب للسياق هو الأول[٤].

٦ - قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٧٢).
(٢) فتح القدير (١/ ٢٠٢).
(٣) أضواء البيان (٥/ ٥١٣).
(٤) فتح القدير (٣/ ٢١٦).

المراد بالميت هنا: الكافر، أحياه اللّـه بالإسلام، وقيل: معناه: كان ميتًا حين كان نطفة، فأحييناه بنفخ الروح فيه، والأول أولى؛ لأن السياق يشعر بذلك[١].

١٩ – قاعدة: ترتيب القصص في القرآن للاعتبار لا الإخبار:

الأمثلة:

١ – قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

قال الأستاذ الإمام: إن كثيرًا من أعداء القرآن يأخذون عليه عدم الترتيب في القصص، ويقولون هنا أن الاستسقاء وضرب الحجر كان قبل التيه وقبل الأمر بدخول القرية، فذكر هنا بعد تلك الوقائع، والجواب عن هذه الشبهة يفهم مما قلناه مرارًا في قصص الأنبياء والأمم الواردة في القرآن وهو أنه لم يقصد بها التاريخ وسرد الوقائع مرتبة بحسب أزمنة وقوعها، وإنما المراد بها الاعتبار والعظة ببيان النعم المتصلة بأسبابها لتطلب بها[٢].

٢٠ – قاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادث:[٣].

قال في تفسير المنار: « إن كثيرًا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان. ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد... وعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول »[٤].

٢١ – قاعدة: التفسير إما نقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما باطل:

وهذه القاعدة صيغت انطلاقًا من قول ابن تيمية: « والعلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود »[٥].

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٦٥).
(٢) تفسير المنار (١/ ٣٢٧).
(٣) قواعد التفسير (١/ ٢٣٠).
(٤) تفسير المنار (١/ ٢١).
(٥) المقدمة (ص ٥).

٢٢ - قاعدة: القول بعدم الترادف مقدم على القول به:

القول بالترادف أو عدمه خلاف قديم، ولأن استعمال القرآن للفظة بالذات دون غيرها لا بد وأن يكون مقصودًا، بحيث لا تنوب لفظة عن أخرى بأي وجه من الوجوه.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]، فالهنيء الخالص من كل كدر، والمريء: المحمود العاقبة، وهذا أولى من القول بالترادف.

٢ - قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]، فالحزن هو غلظ الهم، والبث يفيد معنى زائد وهو أن ينبث ولا ينكتم.

٢٣ - قاعدة: اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال أولى:

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة: ٣٢].

الكاف في قوله: ﴿ كَٱلَّذِي ﴾ بمعنى مثل، وزعم الجلال أنها زائدة انتصارًا لمذهب البصريين الذين أنكروا مجيء الكاف بمعنى مثل، ولكن المعنى لا يستقيم كما يليق ببلاغة القرآن إلا على الأول، وإن تحكيم مذاهبهم النحوية في القرآن ومحاولة تطبيقه عليها، وإن أخل ذلك ببلاغته جراءة كبيرة على اللّـه تعالى(١).

٢٤ - قاعدة : لا يجوز تكلف ما لا فائدة في علمه:

وهذه القاعدة نحتاجها غالبًا في التعامل مع القصص القرآني، توسع المفسرون في تتبع تفاصيل القصص وأغلب ذلك مما لا نستطيع الجزم بشيء منه، ولا فائدة فيه.

الأمثلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ ﴾ [يوسف: ٢٠].

قال الطبري بعد ذكر الخلاف في مقدار الثمن البخس: « وأي ذلك كان فإنها كانت

---

(١) تفسير المنار (١/ ٤٦).

معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل به دخول ضر فيه، والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه »[١].

* * *

(١) جامع البيان.



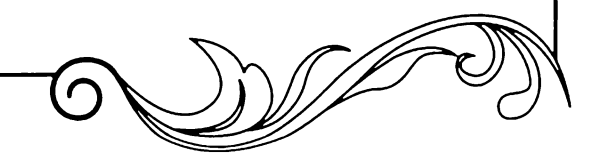
الفَصِلُ الرَّابِعُ

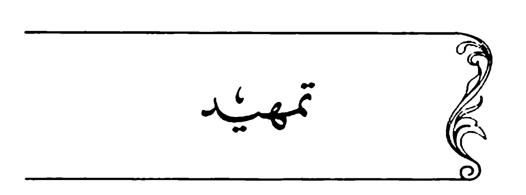
شروط المفسر

ويشتمل على مبحثين:

ٱلمَبۡحَثُ ٱلأَوَّلُ : الشروط العلمية.

ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّانِي : الشروط الذاتية.





تمهيد

يعتبر البحث في شروط المفسر بحثًا في عمق أصول التفسير؛ وذلك لأن المفسر باعتباره طرفًا أساسيًا في عملية التفسير، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور تفسير سليم دون وضع تصور واضح للمفسر.

تعددت عبارات العلماء وتنوعت في تحديدهم لشروط المفسر، منطلقين جميعًا من أن التفسير لا يقدم عليه إلا من استكمل هذه الشروط، إن أراد أن يعد تفسيره بين التفاسير المعتبرة، ويمكن القول أن شروط التفسير من المباحث التي طُرقت في أصول التفسير، وإن كان الكثير منها لم يتجاوز الشروط العامة، وإدراجها ضمن أصول التفسير من باب التأكيد عليها أولًا ثم لمحاولة الخروج بخلاصة لما قيل فيها بتركيب ما يمكن تركيبه منها، مع إضافة ما يمكن إضافته من الشروط التي لم يسبق التطرق إليها.

وشروط المفسر هي من بين ما يقصد بأصول التفسير عند الإطلاق؛ إذ يقال مثلًا جوابًا لسؤال: ما أصول التفسير؟ أنها الشروط التي يجب توفرها في المفسر، والغالب على هذه الشروط أنها تقسم إلى قسمين: شروط علمية يحدد فيها مستوى علمي لا يجوز أن يقدم على التفسير من لم يحصله، وشروط ذاتية متعلقة بشخص المتعاطي للتفسير من حيث المعتقد والسلوك، وهناك من أضاف قسمًا ثالثًا وهو الشروط العقلية؛ لتحديد الصفات العقلية التي يجب أن يكون عليها المفسر، مثل قوة الاستدلال وحسن الاستنباط...

، وهذه الشروط إنما وضعت للتفاسير المعتبرة، ومن لم يستكملها لا يسمى مفسرًا، ثم إن العلماء قد اختلفت عباراتهم وأقوالهم بين متوسع وموجز في عد شروط المفسر، ولكن المتفق عليه كما قال الزمخشري: « إن العلماء كما بينوا في التفسير شرائط بينوا في المفسر أيضًا شرائط، لا يحل التعاطي لمن عري عنها، أو هو فيها ضالع »[1]، هذا مع

(١) مجمع البيان (١/ ٦٦).

ضرورة البحث في نسبة التحصيل هل يطلب الإتقان والإجادة أم يكفي أقل من ذلك، ويلحق بشروط المفسر البحث في موانع الفهم، وهي كذلك مما طرقه العلماء وأوجبوا على المتعاطي للتفسير اجتنابها، وفي كل حال لا بد من استحضار خصوصية النص القرآني في الفهم...

***



المَبحَثُ الأَوَّلُ: الشروط العلمية

نظرًا لأهمية الشروط العلمية، والتي ترجع إلى أهمية العلم في حد ذاته في أي أمر من الأمور، خص العلماء هذه الشروط بعناية خاصة بالمقارنة مع القسمين الآخرين، حتى أمكن القول أن الغالب على تناولهم لشروط المفسر إنما هو الحديث عن الشروط العلمية فيه.

وهكذا اشترط العلماء في المفسر أن يتقن مجموعة من العلوم، اختلفوا في عدها كما اختلفوا في درجة الإحاطة المطلوبة فيها، وفي ذلك يقول الكافيجي: « اختلفوا في عدد العلوم التي يحتاج إليها التفسير هل ينحصر في عدد »[1].

أما أبو عمرو عثمان بن بقية المازني فجعلها عشر خصال وقال: « يحتاج من تكلم في تفسير كتاب اللّـه ﷻ إلى عشر خصال إن أخطأ واحدة منها كان السكوت به أولى »[2]، وهو نفس ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني[3]، وقال الكافيجي: إنه الذي اختاره الجمهور[4].

أما الزمخشري فجعلها خمسة عشر علمًا، وأن تكون الإحاطة على وجه الإتقان والكمال[5]، وكذلك قال السيوطي والنووي[6].

ثم إن العلوم المطلوبة في المفسر ليست على درجة واحدة من الأهمية،فالزمخشري صاحب الكشاف يجعل علمي المعاني والبيان من ألصق العلوم بالتفسير، ويقول:

---

(١) التيسير (ص ١٤٤).
(٢) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٣) مقدمة جامع التفاسير (ص ٩٤، ٩٥).
(٤) التيسير (ص ١٤٤).
(٥) مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦).
(٦) الإتقان (٢/ ١٢٠٩)، وأشار نحو ذلك على محمد نصر في مراقى الإيمان (ص ٢٣٤).

« فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام ، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القِرِّيَـةِ[١]، أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علم المعاني والبيان »[٢].

أما العلوم التي اشترطوها في المفسر فهي على الشكل التالي:

ا - اللـــغة:

ما دمنا قدمنا الحديث عن مصادر التفسير، واعتبرنا اللغة العربية من مصادر التفسير فذلك يغني عن التأكيد على أهمية العلم باللغة بالنسبة للمفسر، ويمكن القول: إن النصوص التي أثرت عن علماء السلف والخلف تكاد تجمع على أهمية اللغة، وعليه فلا خلاف في اشتراط العلم باللغة العربية[٣].

فعن مجاهد أنه قال: « لا يحل لأحد يؤمن باللّـه واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب اللّـه إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب »[٤].

ونحو هذا مروي عن الإمام مالك فيما يرويه عنه البيهقي في الشعب أنه قال: « لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب اللّـه إلا جعلته نكالًا »[٥].

قال أبو الليث السمرقندي: « لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن من ذات نفسه لرأيه، ولم يتعلم ويعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل »[٦].

ويقول الواحدي في مقدمة البسيط: « وقد كان الأكابر من السلف يحثون على تعلم

---

(١) هو أيوب بن زيد بن قيس بن زرارة الهلالي، أحد بلغاء الدهر، يضرب به المثل يقال: « أبلغ من ابن القرية » والقرية أمه توفي (٨٤ هـ) انظر الأعلام (٢/ ٢٧).

(٢) الكشاف (١/ ١٥، ١٦).

(٣) انظر مقدمة المباني (ص ١٧٤)، البرهان (١/ ٦)، الإتقان (٢/ ١٢٠٩).

(٤) الإتقان (٢/ ١٢٠٩).

(٥) الإتقان (٢/ ١٢٠٩)، وهو في شعب الإيمان (٢/ ٤٢٥) رقم (٢٢٨٧).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٧).

لغات العرب ويرغبون فيها؛ لما يعلمون من فضلها وفرط الحاجة إليها في معرفة ما في الكتاب ثم السنن والآثار، فإن من جهل لسان العرب وكثيرة ألفاظها واقتنائها في مذاهبها جهل حمل علم الكتاب »(١).

ولهذا الاعتبار جعل أبو حيان العلم باللغة في المرتبة الأولى فقال: « النظر في تفسير كتاب اللّـه تعالى يكون من وجوه: الوجه الأول علم اللغة اسمًا وفعلًا وحرفًا »(٢).

أما عن الحد المطلوب فيشترط أبو حيان التبحر في علم اللسان وبلوغ درجة الإحسان فيه يقول: «... ومع ذلك فاعلم أنه لا يرتقي من علم التفسير ذروته، ولا يمتطي منه صهوته إلا من كان متبحرًا في علم اللسان مترقيًا منه إلى درجة الإحسان »(٣).

وهو ما يقرره السيوطي أيضًا، فيخص المفسر بدرجة متميزة « لا يكفي في حقه اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركًا، وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر »(٤). فيجب في حقه « أن يكون عارفًا بلغة العرب »(٥).

٢ - النحو:

معلوم أن النحو إنما نشأ في رحاب القرآن ولخدمته، وصلته بالقرآن من أوثق الصلات، ولما كان المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد إذًا من اعتباره، ولقد اشترط العلم بالنحو جمهور العلماء(٦).

ولذلك « قالوا: والإعراب يبين المعنى، وهو الذي يميز بين المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين... وفرقوا بالحركات وغيرها بين المعاني... وعلى الناظر في كتاب اللّـه الكاشف عن أسراره النظر في هيئة الكلمة وصيغتها ومحلها ككونها مبتدأ أو خبرًا، أو فاعلة أو مفعولة، أو في مبادئ الكلام أو في جواب، إلى غير ذلك من تعريف أو تنكير أو جمع قلة أو كثرة إلى غير ذلك »(٧).

وعن أهمية العلم بالنحو يقول مكي بن أبي طالب القيسي في كتاب إعراب القرآن:

---

(١) الواحدي ومنهجه (ص٢١٠).
(٢) البحر (١/ ٦).
(٣) نفسه (١/ ٧).
(٤) الإتقان (٢/ ١٢٠٩).
(٥) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٦) البحر (١/ ٦)، مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦)، مراقي الإيمان (ص ٢٣٤) وما بعدها، الإتقان (٢/ ١٢٠٩).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

« رأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه... معرفة إعرابه والوقف على تعرف حركاته وسكناته؛ ليكون بذلك سالمًا من اللحن فيه، مستعينًا على أحكام اللفظ به، مطلعًا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهمًا لما أراد اللّـه تبارك وتعالى من عباده »[١].

وفي نفس المعنى قال القرطبي عن المفسر: « ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب. وذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو »[٢]، وقال ابن جزي: « وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته، فإن القرآن نزل بلسان العرب فيحتاج إلى معرفة اللسان »[٣].

٣ - علم التصريف:

وأهمية علم التصريف تأتي من أنه به تعرف الأبنية والصيغ، وعن أهميته يقول ابن فارس: « ومن فاته علمه فاته المعظم »[٤]، وننقل عن الزمخشري مثالًا لما يمكن أن يقع بسبب الجهل بالتصريف، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، إذ ينقل عن بعضهم أنه جعل لفظ الإمام في الآية جمع أم، قال: « ومن بدع التفسير أن الإمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم »[٥]. وهذا ولاشك غلط أوجبه الجهل بالتصريف.

٤ - الاشتقاق:

وممن اشترط العلم بالاشتقاق السيوطي في الإتقان، فهو يعده من العلوم التي يحتاجها المفسر، ويعلل ذلك بأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السياحة أو من المسح[٦].

٥ - المعاني والبيان والبديع (علم البلاغة):

والجمع بين هذه العلوم الثلاثة لما بينها من شديد الصلة « لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها

---

(١) أصول التفسير وقواعده (ص ١٥٧).
(٢) جامع الأحكام (١/ ٢١).
(٣) التسهيل (١/ ١٤).
(٤) الإتقان (٢/ ١٢١٠).
(٥) الكشاف (٢/ ٤٥٩).
(٦) الإتقان (٢/ ١٢١٠).

بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، هذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر »[١]، وحاجة المفسر إليها مما قرره العلماء قديمًا وحديثًا[٢]؛ بل قد تقدمت المنزلة التي يضع فيها الزمخشري هذا الجانب بين باقي العلوم[٣]، قال أحدهم: « معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطلع على عجائب كلام اللَّـه تعالى، وهي قادة الفصاحة وواسطة عقد البلاغة »[٤]. ويقول أيضًا: « من أراد التفسير فلتكن أولى أدواته فيه معرفة المعاني والبيان ».

وعن أهمية البلاغة يقول الزركشي: « وهذا العلم أعظم أركان المفسر، فإنه لا بد من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم، وأن يواخي بين الموارد ويعتمد ما سبق له من الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك »[٥].

٦ - علم أصول الدين:

وقد نص على الحاجة إلى علم أصول الدين أبو حيان في البحر، فقال في الوجه السادس: « الكلام فيما يجوز على اللَّـه تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه والنظر في النبوة »[٦].

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى هذا العلم، خاصة في الآيات ذات الصلة بالموضوع، وهذا الذي يحدده أبو حيان بقوله: « ويختص هذا الوجه بالآيات التي تضمنت النظر في الباري ﷻ وفي الأنبياء، وإعجاز القرآن »[٧].

وقد حذر أبو حيان من المزلة في هذا الجانب؛ إذ الخطأ فيه أكبر من أي خطأ، قال: « وهو علم صعب؛ إذ المزلة فيه مفضية إلى الخسران في الدنيا والآخرة »[٨].

ومع ذلك يطرح السؤال: هل علم أصول الدين نتعلمه خارج القرآن ثم نفسر به القرآن على ضوء ما تعلمناه خارجه أم نتعلم ذلك من القرآن؟

---

(١) الإتقان (٢/ ٢١١٠).

(٢) البحر (١/ ٦)، مقدمة مجمع البيان (١/ ٦٦).

(٣) الكشاف (١/ ١٥، ١٦).

(٤) الإتقان (٢/ ١٢١١).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١١).

(٦) البحر (١/ ٧)، كما اشترطه السيوطي في الإتقان (٢/ ١٢١١).

(٧) البحر (١/ ٧).

(٨) نفسه.

ولعل الجواب على هذا السؤال أن علم أصول الدين هو علم مستقل مستمد من نصوص القرآن والسنة وغيرها، وهذا لا يستنبط من آية واحدة ولا من مجموعة آيات، وعليه فالمفسر يحتاج لهذا العلم في تفسير القرآن وإن كان القرآن أحد أهم مصادر هذا العلم ذاته، والسؤال قد يطرح مع علوم اللغة والبلاغة، فلا شك أن القرآن هو المرجع في كل ذلك.

قال ابن العربي: « من لم يعلم أصول الدين لم يحكم فروعه ولا علم تأويل القرآن، فإن علم الأصول معظم فروعه ومقصوده »[١].

ويرجع ابن جزي الحاجة إلى معرفة أصول الدين إلى أمرين اثنين هما ما ورد في القرآن من ذلك، والثاني اشتغال المفسرين بهذا الجانب على اختلاف طوائفهم، قال: « وأما أصول الدين فيتعلق بالقرآن من طرفين: أحدهما ما ورد في القرآن من إثبات العقائد وإقامة البراهين عليها والرد على أصناف الكفار، والآخر أن الطوائف المختلفة من المسلمين تعلقوا بالقرآن، وكل طائفة منهم تحتج لمذهبها بالقرآن وترد على من خالفها، وتزعم أنه خالف القرآن، ولا شك أن منهم المحق والمبطل، فمعرفة تفسير القرآن توصل في ذلك إلى التحقيق مع التشديد والتأييد من اللّـه والتوفيق »[٢].

٧ - الفقه وأصوله:

أما علم أصول الفقه فشديد الصلة بالتفسير وخاصة مباحث الدلالة منه، وهذا أبو حيان في البحر يشترط معرفة أصول الفقه ويبين مجالات الاستفادة منه، كما يؤكد على الصلة الوثيقة بين المباحث المستفادة من أصول الفقه وعلوم اللغة التي تعتبر العمود الفقري في التفسير، يقول: « الوجه الخامس: معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن[٣]، ويؤخذ هذا من علم أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة »[٤].

---

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٤٩). (٢) التسهيل (١/ ١٤).
(٣) وهي ملاحظة دقيقة جدًا من أبي حيان تفيد غلبة المادة الفقهية على ميدان أصول الفقه.
(٤) البحر (١/ ٦).

ومن ألح على الحاجة إلى علم أصول الفقه الزركشي في البرهان[١]، والسيوطي في الإتقان[٢].

يقول الزركشي: « ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات »[٣].

وفي الحاجة إلى علم أصول الفقه يقول ابن جزي: « وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرًا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيع الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول »[٤].

ويلحق به الفقه فيطلب في المفسر: « أن يكون عالمًا بأحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والسنن الواردة فيها؛ ليضع الآيات التي تنتظم هذه الأحكام مواضعها ».

٨ - علوم القرآن:

تقدم الحديث عن الصلة الوثيقة بين علوم القرآن وأصول التفسير، وتقدم أيضًا أن بعضهم قد يبالغ إلى حد أن يقول: إن أصول التفسير هي علوم القرآن، **ونريد هنا أن نذكر علوم القرآن التي على المفسر أن يحيط بها، ووجه هذه الإحاطة وحجمها وصلتها بالتفسير على الشكل التالي:**

أ - التفسير:

وهذا في الحقيقة من أولى الأولويات؛ إذ كيف لمفسر أن يساهم في التفسير وهو لا يعرف ماذا قيل في السورة ولا في الآية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الإشارة في مقدمة المباني، وهي أن على المفسر: « أن يحفظ أقاويل المفسرين من السلف والخلف، فإن ذلك أهدى له فيما يريده وأدنى إلى الصواب فيه »[٥]، ولعل المقصود بالحفظ: الاطلاع والإحاطة، وهذا ولا شك مطلوب.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦).
(٢) الإتقان (٢/ ١٢١١).
(٣) التسهيل (١/ ١٤).
(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦).
(٥) نفسه (ص ١٧٤).

ب - القراءات:

سبق التمييز في اختلاف القراء بين حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: ولا تعلق لها بالتفسير بحال، وهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف، والحركات: كمقادير المد، والإمالات، والتخفيف، والتسهيل، والتحقيق، والجهر، والهمس، والغنة...

والحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، وكذلك اختلافهم في الحركات الذي يختلف معه المعنى، وهذه لها صلة شديدة بالتفسير.

وممن اشترط العلم في المفسر بالقراءات المازني، إذ اشترط في المفسر أن يكون: « عارفًا باختلاف القراءات، وما يختلف به المعنى وما لا يختلف »[١].

ولقد اشترط العلماء من هذه الجهة على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة؛ لأن في اختلافها توفيرًا لمعاني الآية غالبًا[٢].

أما أبو حيان فيلحق بذلك الآحاد من القراءات أيضًا، وهو الوجه السابع من العلوم التي يحتاجها المفسر بالنسبة إليه، وهو: « اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقص أو تغيير حركة أو إتيان بلفظ بدل لفظ، وذلك بتواتر وآحاد، ويؤخذ هذا من علم القراءات »[٣].

جـ - أسباب النزول:

أما أسباب النزول فهي كما قال ابن تيمية: « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »[٤]، وقبله نقل عن القشيري أنه قال: « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز »[٥]، ونقل نحو هذا عن ابن دقيق العيد أيضًا[٦].

وهذا أمر مسلم معلوم بالتجربة؛ إذ أشكل على كثير من الناس آيات عديدة لم يهتدوا إلى معرفة معناها إلا بعد بيان سبب نزولها، وقد ذكر الزركشي طائفة منها[٧].

---

(١) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٢) التحرير والتنوير (١/ ٥٦).
(٣) البحر (١/ ٧).
(٤) المقدمة (ص ٤٧).
(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٢).
(٦) الإتقان (١/ ٩٣).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣ و٢/ ٢٠٢)، ونقل عنه السيوطي في الإتقان (١/ ٩٣، ٩٤).

ويذهب الواحدي إلى أبعد من هذا، فيقرر امتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[١]، ولهذا القول شواهد:

فقد قال محمد بن سيرين: « سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق اللّـه وقل سدادًا، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن »[٢].

وقال الشاطبي: « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن »[٣].

واعتبر الزركشي معرفة سبب النزول مما يعين على المعنى عند الإشكال، قال: « معرفة النزول وهو من أعظم المعين على الفهم »[٤].

وفي نفس المعنى يشترط المازني في المفسر أن يعرف الأقاصيص والأخبار، وشأن نزول الآيات؛ ليحمل كل لآية على ما يقتضيه قصة نزولها »[٥].

وقد قسم الطاهر ابن عاشور أسباب النزول إلى أقسام، وجعل الأول منها أساسًا، وهو الذي لا بد للمفسر منه وهو: « المقصود من الآية الذي يتوقف فهم المراد منها على علمه، فلا بد من البحث عنه للمفسر »[٦].

د - المكي والمدني:

أما المكي والمدني فيستفاد منه أيضًا في تفسير الآية، بل نقول: إن جهات نزول القرآن الكريم كلها خادمة للتفسير، وهذا ما ذهب إليه أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري بقوله: « من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته » ثم يعدد هذه الجهات ويوصلها إلى خمسة وعشرين وجهًا ثم يقول: « هذه خمسة وعشرون وجهًا من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب اللّـه تعالى »[٧].

ومن المعاصرين الذين ينبهون إلى أهمية علم المكي والمدني في التفسير نجد محمد بن لطفي الصباغ: « نستفيد من معرفتنا للمكي والمدني من القرآن في فهم الآية وتفسيرها على وجه أفضل وأكمل »[٨].

---

(١) أسباب النزول (ص ٣).
(٢) لباب النقول (ص ١٣).
(٣) الموافقات (٣/ ٣٤٧).
(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٢).
(٥) مقدمة المباني (ص ١٧٤).
(٦) التحرير والتنوير (١/ ٤٧).
(٧) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٩٢).
(٨) لمحات في علوم القرآن (ص ١٥٠).

ولعل المكي والمدني يفيد بشكل أكبر عند دراسة تطور دلالة مفهوم من المفاهيم، مثلًا مفهوم الجهاد كما عرض له ابن القيم في كتابه زاد المعاد[١].

ويفيد علم المكي والمدني أيضًا في تحديد دلالة المفهوم بحسب المرحلة التي نزل فيها، مثلًا الزكاة في المرحلة المكية، والزكاة بعد فرض الزكاة المعلومة المقادير والأنصبة.

هـ - الناسخ والمنسوخ:

اعتنى العلماء بهذا العلم وأكدوا على أهميته بالنسبة للمفسر، فقد أورد الزركشي ما يفيد الإجماع على ذلك، قال: « قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب اللّـه تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ »[٢]، وقالوا أيضًا: « إن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصًا »[٣].

وعن أهمية معرفة الناسخ و المنسوخ بشكل عام روى الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن يحيى بن أكثم أنه قال: « ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضًا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه »[٤].

وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن المفسر لا يستثنى من ذلك إن لم يكن أولى به، « فأول ما ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئًا من علم هذا الكتاب (أي القرآن الكريم) الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ؛ اتباعًا لما جاء عن أئمة السلف »[٥]، وممن طلب علم الناسخ والمنسوخ أبو حيان في البحر[٦].

و - المحكم والمتشابه:

من مباحث علوم القرآن المهمة ذات الصلة بالتفسير مبحث المحكم والمتشابه، ومن بين من نبه إلى الحاجة إلى معرفة المحكم والمتشابه للمفسر الحارث المحاسبي يقول: « قلت: ما الذي ينبغي لي أن أعرفه قبل طلب الفهم لـكتاب اللّـه ﷻ؟... قال:

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٥٨).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٩)، والإتقان (٢/ ٧٠٠).
(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٤/ ٥).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٤٤).
(٥) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٥).
(٦) البحر (١/ ٦)، وانظر أيضًا مقدمة المباني (ص ١٧٤)، وأصول التفسير وقواعده (ص ١٨٧).

أن تعلم أن القرآن منه ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه...»[1].

كما يضعه محمد بن لطفي الصباغ أحد أهم العلوم التي تشترط في المفسر قال: « إن أهم العلوم التي يجب أن يعرفها المفسر علم الناسخ والمنسوخ من القرآن، والمكي والمدني، والـمُحكم والمتشابه »[2].

وأهمية المحكم والمتشابه، تتأكد حين نستحضر الآية الكريمة التي تجعل القرآن محكمًا ومتشابهًا وأن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]، فعلى المفسر أن يعرف حجم المحكم والمتشابه، وما الذي يمكن علم تأويله من ذلك، وما الذي يكل علمه إلى اللّـه...

٩ - العلم بالسيرة:

ومن العلوم ذات الصلة الوثيقة بالتفسير والتي قد يسبب الجهل بها الوقوع في الانحراف في الفهم السيرة النبوية، فإذا كان القرآن مصدرًا مهمًّا من مصادر دراسة السيرة النبوية، فإن ذلك من جهة أخرى يجعل معرفة السيرة ضرورية للمفسر؛ لفهم الإشارات والتلميحات التي تجدها في القرآن الكريم لأحداث ووقائع ومواقف عديدة من سيرة رسول اللّـه ﷺ، ويؤكد على هذا المعنى محمد عزة دروزة فيقول: « إن التروي في القرآن يظهر أنه من اعتبار ما سلسلة تامة للسيرة النبوية وتطورها، من بدئها إلى نهايتها، متصل بعضها ببعض، ومفسر بعضها البعض... مما يتضح لكل من يمعن النظر في القرآن، ويقرأ سورة خاصة، وفق تتابع النزول المعروف أو المخمن بقدر الإمكان، وملاحظة ذلك مهمة جدًّا في فهم مواضيع القرآن وتقريراته وصداه وروحه، وفي جعل النظر فيه لا يبتعد عن حقيقة الواقع والباعث، ولا يأخذ ما يقرأ منعزلًا عن ملابساته، وهذه الملاحظة تعصم من التورط في التخمينات والتزيدات والجدليات، وتحميل العبارة القرآنية ما لا تتحمله »[3].

---

(١) فهم القرآن (ص ٣٢٦).

(٢) بحوث في أصول التفسير (ص ٣٢٤).

(٣) القرآن والملحدون (١٠٧، ١٠٨).

١٠ - العلم بالبيئة النبوية:

يعدد محمد عزة دروزة العلم بالبيئة النبوية التي نزل فيها القرآن من شروط المفسر، وهو توسيع لمفهوم أسباب النزول، وكأنه يتحدث عن أسباب النزول غير المصرح به أو ما يمكن التعبير عنه بيئة النزول، والصلة بين القرآن والبيئة التي نزل فيها مهمة جدًّا. وهذا ما يشير إليه دروزة بقوله: « إن المدقق في القرآن يجد الصلة وثيقة بين ما كانت عليه بيئة النبي ﷺ وعصره من تقاليد وعادات وعقائد وأفكار ومعارف، وبين محتويات القرآن »[(١)].

وهذه الصلة هي التي يدعو إلى ملاحظتها في التفسير يقول: « وملاحظة هذه الصلة مهمة جدًّا في فهم مواضيع القرآن وتقريراته وروحه ومداه، وفي جعل الناظر فيه يندمج في الوقائع ومقتضياتها ولا يبتعد عن حقيقة الواقع والباعث، وفي عصمته من التورط في الجدل والتزويد وتحميل العبارات القرآنية ما لا تتحمله، وما لا طائل من ورائه، وأخذها مجردة عن ملابساتها »[(٢)].

١١ - العلوم العصرية:

إن العلوم التي اشترطها علماؤنا في المفسر إنما ارتبطت بالعلوم التي وقفوا على حاجة المفسر إليها، وفي عصرنا يزداد اتجاه الاستفادة من الاكتشافات العلمية في مجال التفسير بروزًا مع الثورة العلمية، والقول في هذه الجوانب العلمية والتجريبية « يحتاج بالضرورة إلى أنواع من المعارف التجريبية المعاصرة يجاوز ما اشترط الزركشي العلم به من علوم اللغة والبيان والأصول والقراءات وأسباب النزول؛ حيث يتطلب إلى جانب ذلك كله معرفة كافية بمختلف مكتشفات العلوم التجريبية المعاصرة، مما يجعل أماكن القول فيه قاصرًا إلى حدٍّ كبير على العلماء التجريبيين في مختلف الفروع من الفلك أو الطب أو الطبيعة أو الكيمياء وغيرها »[(٣)].

ويمكن أن يضاف الدراسات النفسية والاجتماعية، وهاتان النافذتان تعتبران إضافة متميزة في عصرنا، أي دراسة ما صار يعرف بالسنن الاجتماعية والسنن الكونية.

---

(١) القرآن والملحدون (ص ١١٤).
(٢) نفسه (ص ١١٩).
(٣) دراسات في التفسير (ص ١٥).



المَبحثُ الثّاني : الشروط الذاتية

قدمنا أن شروط المفسر غالبًا تنقسم إلى قسمين: شروط علمية تحدد بالأساس العلوم الواجب تحصيلها لدى المفسر، وشروط ذاتية تخص سيرته وأخلاقه، وهو ما يصطلح عيه القرآن: القوة والأمانة، كما في قوله تعالى على لسان أحد البنتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، فأشارت إلى صفتي القوة والأمانة.

وهذا المعنى هو المشار إليه في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٥]، فالحفظ إشارة إلى جانب الأمانة والصدق وغيرها، والعلم إشارة إلى الكفاءة المهنية والإحاطة العلمية بالأمر المطلوب.

ولقد حدد العلماء مجموعة من الشروط الذاتية لا بد من توفرها في المفسر: قال صاحب البرهان: « اعلم أنه لا حصر للناظر في فهم معاني الوحي، ولا تظهر أسراره وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب دنيا، قال اللّـه تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، قال عيينة: « أنزع عنهم فهم القرآن »[١].

وقال صاحب تفسير المباني في المقدمة، في الخصلة الثالثة المطلوبة من المفسر: « أن يكون عالـمًا بأبواب السر من الإخلاص والتوكل والتفويض، والأذكار الباطنة التي افترضها اللّـه تعالى على عباده، وبالإلهام والوسوسة، وما يصلح الأعمال وما يفسدها، وبآفات الدنيا ومعايب النفس، وسبيل التوقي من فسادها؛ ليتأتى له تفسير الآيات المنتظمة لهذه المعاني »[٢]، كما خص الخصلتين التاسعة والعاشرة.

ويميز الأستاذ الندوي بين مؤيدات الاستفادة وموانع الاستفادة، فيجعل الأولى في:

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٩٧).
(٢) مقدمة المباني (ص ١٧٤).

الرغبة والطلب، والاستماع والاتباع، والخشية والرهبة، والإيمان بالغيب، والتدبر، والمجاهدة، والتأديب العظيم[١]، ويجعل الموانع هي: الكبر والمجادلة والكفر بالآخرة وعبادة المادة[٢].

ممن أشار إلى هذه الشروط أبو عمر وعثمان ابن بقية المازني: «أن يكون جيد القريحة ذكي الفهم قوي الفكرة، فإن البليد قد يتقاعد عن فهم ما يبين له فكيف يستنبط ما لم يبين له؟ »[٣].

أما المازني فجعل لهذه الجوانب الخلقية ثلاثة شروط ضمن شروطه العشرة:

١ - أن يكون عالـمًا بأبواب السر من الإخلاص والتوكل والتفويض والأذكار الباطنة التي افترضها اللّـه تعالى على عباده، وبالإلهام والوسوسة، وما يصلح الأعمال وما يفسدها، وبآفات الدنيا ومعايب النفس، وسبيل التوقي من فسادها، ليتأتى له تفسير الآيات المنتظمة لهذه المعاني[٤].

٢ - أن يكون مفوضًا أمره إلى اللّـه تعالى متضرعًا إليه أن يلهمه الرشد والتوفيق، ويحذر الإعجاب بنفسه والاتكال على عقله وجودة قريحته فإن المعجب مخذول[٥].

٣ - أن يكون من أهل الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، فإن كل أحد محوط بما هو طالبه، وبنحو ما هو من همته ورغبته، فمن رغب في الدنيا انصرفت همته إليها، وسيكون ما سبق إلى قلبه من وجوه ما يريد أن يتكلم فيه على وخلاف ما في همته.

وما أخوفه إذ ذاك أن يصرف كتاب اللّـه تعالى إلى ما يهوى نفسه فيضل بنفسه ويضل غيره[٦].

نسأل اللّـه الكريم أن يفقهنا في الدين وأن يعلمنا التأويل وأن يحقق فينا شروط ذلك، آمين.

***

(١) المدخل إلى الدراسات القرآنية (ص ١٣٧ - ١٤٨).

(٢) نفسه (ص ١٢٨ - ١٣٥).

(٣) مقدمة المباني (ص ١٧٤).

(٤) نفسه (ص ١٧٤).

(٥) نفسه (ص ١٧٥).

(٦) نفسه.

خاتمة

إلى هنا تتوقف عملية البناء، ولا شك أن بها لبنات ناقصة، ولكن ذلك لا ينفي وبكل تأكيد اللبنات التي وضعت في هذا البناء الشامخ.

إن ما كنت أقصد إليه من خلال هذا البحث هو إبراز هذا العلم في هيكله العام، وتقديم تصور واضح له قدر المستطاع، وقد كشفت هذه الجولة مع كتب التفسير وكل المصادر والمراجع التي تيسر الرجوع إليها على الحاجة الماسة لهذا الموضوع.

ولقد كشفت هذه الرحلة أيضًا عن حجم ما بذل في هذا المشروع من جهة، فقد سعيت إلى تجميع كل كتاب ألمس من خلال عنوانه أنه يشير إلى هذا الموضوع، وقد تجمع لدي ولله الحمد من ذلك الكثير.

والأركان الثلاثة التي قدمت: المصادر والقواعد والشروط، مساهمة أحسبها مفيدة، لكنها في حاجة ماسة إلى بذل جهود إضافية كبيرة لتطويرها وإنضاجها، لكنها أحوج من جهة أخرى إلى لبنة أساسية حالت ظروف عديدة دون المساهمة فيها ونعتبرها تحتل موقع مقاصد الشريعة من أصول الفقه، وهي مقاصد المفسر من أصول التفسير.

ثم لا بد من جهود أخرى لتمحيص البناء سواء بالاستدلال للمصادر المقترحة، أو البحث عن مصادر أخرى تعريفًا وحجية ونحو ذلك خاصة، ما تعلق بالسنن الكونية والسنن الاجتماعية التي يكثر الحديث عنها في عصرنا هذا، ثم البحث في قواعد التفسير استخراجًا وإحصاءً وإعادة صياغة، وكذا البحث في شروط المفسر.

ومعلوم أن أصول التفسير التي قصدنا إليها انصبت على تفسير القرآن الكريم، ويطرح سؤالًا ملحًّا: هل تستطيع أصول التفسير أن تحدد كيفية التعامل مع السنة النبوية؟ أم أن فهم السنة النبوية يحتاج إلى أصول خاصة؟ قد تتقاطع مع أصول تفسير القرآن الكريم ولكنها تتميز بجوانب عديدة خاصة بالسنة، ويبقى السؤال: ما هي الحدود المشتركة بين علم أصول تفسير القرآن وعلم تفسير السنة النبوية؟ وهل يمكن

الحديث عن علم أصول تفسير خاص بالسنة النبوية؟

وترتفع أصوات عديدة اليوم تدعو إلى الكتاب والسنة على فهم السلف، فهل بين أيدينا تصور واضح لفهم السلف؟ وهل يقصد بفهم السلف المنهج أم المضمون؟ أم كلاهما؟

إن منهج فهم السلف هو ما يمكن أن يجيب عنه علم أصول التفسير، وإن مضمون فهم السلف إنما سيساهم في تنقيحه وتنقيته علم أصول التفسير، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة من جهة أخرى لهذا العلم.

وإذا كان لا بد من الإشارة إلى أهم المشاريع العاجلة في هذا الإطار:

- إخراج تراث الأمة التفسيري وخاصة القرون الثلاثة الأولى.
- استخراج قواعد التفسير.
- تلمس وتتبع الجوانب التأصيلية في مناهج المفسرين.

* * *

علم أصول التفسير

الفهارس

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع



أولًا: فهرس الآيات القرآنية

***



ثانيًا: فِهرِسُ ٱلأَحَادِيثِ ٱلنَّبَوِيَّةِ

***

ثالثًا: فِهرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدكتور فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الدارالبيضاء، المغرب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

- اتجاهات التفسير في العصر الراهن، د. عبد المجيد عبد السلام المحتسب، دار البيارق، منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تقديم الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار العلوم الانسانية دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتيبي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- أسباب النزول القرآني، د. غازي عناية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩١م).

- الإسرائيليات في التفسير والحديث، الدكتور محمد حسين الذهبي، دار الإيمان دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).

- إشكاليات القراءة وآليات التأويل، الدكتور نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية (١٩٩٢م).

- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب اللّـه، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

- أصول التفسير لكتاب اللّـه المنير، خالد عبد الرحمن العك، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

- أصول التفسير وقواعده، تأليف الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية (١٩٨٧م).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة المعارف، الرباط (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

- أضواء على السنة، مصطفى كمال الرزي، من منشورات مجلة الهداية (١٤٤٠هـ/ ١٩٨١م).

- الإعراب وأثره في ضبط المعنى، دراسة نحوية قرآنية، د. منيرة بنت سليمان العلولا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه محمد محيي الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

- الإكسير في علم التفسير، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق د. عبد القادر حسين، مكتبة الآداب (١٩٧٧م).

- الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- إلجام العوام عن علم الكلام، الغزالي، تصحيح وتعليق محمد المعتصم باللّـه البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

- الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، محمد السيد الجليند، منشورات المكتبة العصرية، بيروت القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

- الإمام مالك مفسرًا، لحمر حميد، دار الفكر، بيروت لبنان (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

- الإمام محمد عبده ومنهجه في التفسير، د. عبد الغفار عبد الرحيم، المركز العربي للثقافة والعلوم (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف أبي عبد اللّـه محمد ابن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- بحوث في أصول التفسير، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- بحوث في أصول التفسير ومناهجه، الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تصحيح ومراجعة محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد اللّـه الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

- بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية (١٩٨٢م).

- بين الشيعة والسنة دراسة مقارنة في التفسير وأصوله، د. علي السالوس، دار الاعتصام.

- تأويلات أهل السنة، الشيخ أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، حققه وراجعه الدكتور محمد مستفيض الرحمن، مكتبة الإرشاد، بغداد (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية (١٤٠٢هـ).

- التحبير في علم التفسير، للسيوطي، تحقيق فتحي عبد القادر فريد، الطبعة الأولى، الرياض، دار المنار (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين السيوطي، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

- التعريف بالقرآن والحديث، محمد الزفزاف، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى (١٩٨٤م).

- التعريفات، لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني، تحقيق عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة (١٩٩٢م).

- تفسير أم المؤمنين عائشة رضي اللّـه عنها، جمع وتحقيق ودراسة عبد اللّـه أبو السعود بدر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

- تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة، د. عبد العزيز بن عبد اللّـه الحميدي، من منشورات جامعة أم القرى، سلسلة من التراث الإسلامي، الكتاب الثالث والخمسون.

- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٩٨٣م).

- تفسير التحرير والتنوير، تأليف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية (١٩٨٤م).

- تفسير الصحابة مميزاته خصائصه مصادره قيمته العلمية، الدكتور محمد عبد الرحيم، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

- تفسير العلامة أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الفكر، دون تاريخ.

- تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، ضبطه حسين بن ابراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

- تفسير القرآن المسمى تبصير الرحمن وتيسير المنان، أحمد بن إبراهيم المهايمي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي.

- التفسير القيم لابن القيم، جمعة محمد أويس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

- التفسير الكبير لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تفسير الكشاف من حقائق التنزيل والأقاويل في وجوه التنزيل، أبو القاسم جار اللّه الزمخشري، الدار العالمية.

- تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

- التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه، محمد ابراهيم عبد الرحمن، مكتبة الثقافة الدينية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

- تفسير النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣) حققه سيد عباس الجليمي، صبري الشافعي، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

- تفسير النصوص، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٩٨٤م).

- تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، د. إسماعيل سالم عبد العالي، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

- التكميل في أصول التأويل، تأليف عبد الحميد الفراهي، الدائرة الحميدية، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

- التيسير في قواعد علم التفسير، تصنيف محمد بن سليمان الكافيجي، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ودار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م).

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، حققه محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٦٥م).

- جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي، د. محمد الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- جواهر البيان في تناسب سور القرآن، الغماري، عالم الكتب.

- حبر الأمة عبد اللَّـه بن عباس ومدرسته في التفسير بمكة المكرمة، د عبد اللَّـه محمد سلقيني، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء، الطبعة الثانية من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- الدراسات القرآنية بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري، إبراهيم الوافي، مطبعة النجاح، المغرب، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

- دراسات حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- دراسات في أصول التفسير، الدكتور محسن عبد الحميد، دار الثقافة، المغرب، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

- دراسات في التفسير، محمد نبيل غنايم، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٩٨٦م).

- دراسات في التفسير، د محمد بلتاجي، مكتبة الشباب المنيرة، مصر (١٩٨٩م).

- دراسات في السنة النبوية الشريفة، د. صديق عبد العظيم أبو الحسن، دار هَجَر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- دراسات في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة.

- دراسات في القرآن والحديث، د. يوسف خليف، مكتبة غريب.

- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

- دقائق التفسير، لابن تيمية، تحقيق د. محمد السيد الجليند، دار الأنصار، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩م).

- دلالة الألفاظ عند الأصوليين (دراسة بيانية ناقدة)، د. محمد توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، د. نادية محمد شريف العمري، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر (١٣٠٩هـ).

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٩٨٤م).

- زبدة الإتقان في علوم القرآن، محمد علوي المالكي الحسن، دار الشروق، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، دراسة بيانية ناقدة، د. محمود توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- السنة النبوية ومكانتها في التشريع، عباس متولي حمادة، الدار القومية للطباعة والنشر، وضع التقديم له أبو زهرة بتاريخ (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

- سنن أبي داود، راجعه وضبط أحاديثه وعلق عليه محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- سنن ابن ماجه، صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي، تخريج وتحقيق السيد عبد اللّه هاشم، ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، دار الدعوة، استنبول، دار سحنون، تونس (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م).

- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، القاضي عضد الملة والدين، مراجعة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (١٩٧٧م).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الطور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

- صحيح البخاري، دار الفكر (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- طريقة التحليل البلاغي والتفسير، رولان مينه وآخرون.

- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه أحمد بن علي سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- علوم التفسير، عبد اللّه شحاتة، مطبعة جامع القاهرة، والكتاب الجامعي (١٩٨٦م).

- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامراني، بغداد، دار الرشيد، (١٩٨٠م).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى المصححة الأطراف، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

- فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، دار الفكر العربي.

- فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق بن حسن القنوجي، مراجعة عبد اللّه بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، لبنان (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م).

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.

- الفرقان والقرآن، تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

- الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٣٩٣هـ/ ١٩٨٨م).

- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- فصول في أصول التفسير، مساعد سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام (١٤٢٠هـ).

- الفكر الديني في مواجهة العصر، عفت محمد الشرقاوي، دار العودة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٩م).

- فهم القرآن، الحارث بن أسد المحاسبي، قدم له وحقق نصوصه د. حسين القوتلي، دار الكندي للطباعة والنشر والتوزيع.

- الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ترجمة سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية.

- القاعدة الكلية، محمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م).

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- قانون التأويل، ابن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٩٠م).

- القرآن والملحدون، محمد عزة دروزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م).

- قضايا اللغة في كتب التفسير، د. الهادي الجطلاوي، دار محمد علي الحامي، صفاقس، كلية الآداب، سوسة، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

- قواعد التدبر الأمثل لكتاب اللّـه ﷻ، تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

- قواعد الترجيح عند المفسرين، تأليف حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

- قواعد التفسير جمعًا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الجيزة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

- القواعد الحسان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف الإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق محمد عبد المنعم اليوسي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة حسان، القاهرة.

- كتاب تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم، مكي بن أبي طالب، حققه د. محيي الدين رمضان، دار الفرقان، عمان، الأردن.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف جار اللّـه الزمخشري، الدار العالمية.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد اللّـه الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، دار الفكر، بيروت (١٩٨٢م).

- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي.

- كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، المعهد العالمي، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

- لغة القرآن الكريم، د. عبد الجليل عبد الرحيم، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- لمحات في علوم القرآن، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

- مبادئ أساسية لفهم القرآن، المودودي، ترجمة خليل أحمد الحامدي، الدار السعودية للنشر والتوزيع (١٩٨٤م).

- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، الدكتور محمد حسين علي الصغير، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- مبادئ في التفسير، محمد الخضري الدمياطي، دار البصائر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م).

- المحرر الوجيز في تفسير كتاب اللّه العزيز، عبد الحق بن غالبين عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس وغيره، وزارة الأوقاف، المغرب (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، الدكتور فريد مصطفى سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار القلم، بيروت.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، اختصره محمد بن الموصلي، دار الندوة، بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

- المدخل إلى الدراسات القرآنية، أبو الحسن الندوي دار الصحوة الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- مدخل إلى علوم القرآن والتفسير، الدكتور فاروق حمادة، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

- مذاهب التفسير الإسلامي، اجنش جولد سيهر، ترجمة د. عبد الحليم النجار، دار اقرأ، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة (١٩٨٥م).

- مراقي الإيمان في علوم القرآن، د. علي محمد نصر، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

- مسائل نافع الأزرق عن عبد اللّـه بن عباس، تحقيق د. محمد أحمد الدالي الجفابي والجابي، قبرص، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٩م).

- مسند الإمام أحمد، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

- المسند الصحيح من التفسير النبوي للقرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، القاضي برهون، رسالة دكتوراه، مرقونة نوقشت بالرباط، السنة الجامعية (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، برهان الدين البقاعي، تحقيق د. عبد السميع محمد أحمد حسين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت (١٩٩٦م).

- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الفكر، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- المعجزة الكبرى للقرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- معجم الدراسات القرآنية، الدكتورة ابتسام مرهون الصفار، جامعة بغداد (١٩٨٣م).

- معجم مصنفات القرآن الكريم، الدكتور علي شواخ إسحاق، منشورات دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن زكرياء، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق محمد هارون، دار الفكر، القاهرة (١٩٧٩م).

- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولي (١٩٨٥م).

- مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي.

- مقدمة جامع التفاسير، الراغب الأصفهاني، حققه الدكتور أحمد حسن فرحات، دار الدعوة الكويت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

- مقدمة في التفسير، حسن البنا، دار بوسلامة للطبع، تونس.

- مقدمة كتاب المباني، ضمن كتاب مقدمتان في علوم القرآن، نشرهما الدكتور آرثر جفري، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٧٢م).

- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، أحمد ابن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي، تحقيق سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- ملتقى القرآن الكريم تصويبات في فهم بعض الآيات، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

- مناهج في التفسير، الدكتور مصطفى الصاوي الجويني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

- منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، محمد سعيد، منشورات مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

- منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية، د. صبري المتولي، دار الثقافة، القاهرة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

- المنار في علوم القرآن، الدكتور محمد علي الحسين، الناشر دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق، عمان (١٩٨٣م).

- المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم حقيقته ومصادره وتطبيقاته، هدى جاسم محمد أبو طبرة، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى في إيران (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

- المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم، الدكتور علي كامل علي سعفان، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الأولى (١٩٨١م).

- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ).

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه محمد عبد اللّـه دراز، المكتبة التجارية، مصر.

- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطبطبائي، صححه وأشرف على طباعته حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي المطبوعات، بيروت، لبنان.

- نشأة التفسير ومناهجه في ضوء المذاهب الإسلامية، د. محمود بسيوني فودة، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى (١٩٨٦م).

- نحو تفسير علمي للقرآن، أحمد الوائلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية، الدكتور الشاهد البوشيخي، بحث مقدم لدورة علمية بأكادير تحت عنوان: القرآن المجيد وخطابه العالمي، بتاريخ (١٥ محرم ١٤١٨ هـ/ ٢٢ مايو ١٩٩٧م).

- النحو وكتب التفسير، الدكتور إبراهيم عبد اللّـه رفيدة، الدار الجماهيرية، الطبعة الثالثة (١٩٩٠م).

- النص القرآني بين فهم العلماء وذوقهم: الدكتور مصطفى الصاوي الجويني، منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٩٣م).

- نظرات في قواعد التفسير، الدكتور عبد الرزاق هرماس، بحث منشور بمجلة الإحياء، عدد رقم (٢١ رمضان ١٤١٧هـ/ يناير ١٩٩٧م).

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

- نقد الفهم العصري للقرآن، د. عاطف أحمد، دار العالم الجديد، القاهرة الطبعة الثالثة (١٩٨٥م).

- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

- الواحدي ومنهجه في التفسير، د. جودة محمد محمد المهدي، منشورات وزارة الأوقاف، بمصر.

- وجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن، د. عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهرة (١٩٨٥م).

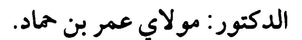
- الوحي المحمدي، رشيد رضا، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، بيروت (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

- الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٣م).

* * *



السيرة الذاتية للمؤلف





الدكتور: مولاي عمر بن حماد.

* ولد بإقليم الرشيدية جنوب شرق المغرب سنة (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

* حاصل على دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية، تخصص علوم القرآن والتفسير، من جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب.

* حاصل على دبلوم الدراسات العليا « دكتوراه السلك الثالث » في الدراسات الإسلامية، تخصص علوم القرآن والتفسير، من جامعة الحسن الثاني ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب.

* حاصل على دبلوم الدراسات الجامعية العليا (نظام تكوين المكونين) « الماجستير » في الدراسات الإسلامية، تخصص علوم القرآن والتفسير، من جامعة سيدي محمد بن عبد اللّه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب.

* حاصل على الإجازة في الدراسات الإسلامية من جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، المغرب.

* عمل أستاذًا للتعليم العالي بجامعة الحسن الثاني، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية (١٩٨٨ – ٢٠٠٩م).

* يعمل حاليًا أستاذًا للتعليم العالي بجامعة مولاي إسماعيل، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

* عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

* نائب رئيس حركة التوحيد والإصلاح المغربية.

* شارك في تحقيق: تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (ت ٤٧٣هـ)، (من أول الحجر إلى آخر الكهف)، الذي صدر عن جامعة الشارقة، سنة (٢٠٠٨م).

* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية داخل المغرب وخارجه.

* **صدرت له بعض الأبحاث والدراسات منها:**

* في علم أصول التفسير، مجلة بحوث ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، العدد (١١)، سنة (٢٠٠٣م).

* دور القيم في تحقيق مقاصد الأسرة، مجلة الفرقان، العدد (٥٠) ، سنة (٢٠٠٤م).

※ التفسير الفقهي النشأة والخصائص، مجلة بحوث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، العدد (١٢، ١٣) سنة (٢٠٠٥م).

※ ثقافة الحوار في القرآن الكريم، ضمن أعمال ندوة « التواصل الثقافي، تأملات في المفهوم والتداول » كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، سنة (٢٠٠٦م).

※ مساجد الجالية: الظروف والوظيفة، مجلة بحوث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب، العدد (١٤، ١٥)، سنة (٢٠٠٧م).

※ ※ ※